التشريع الإسلامي

لغير المسلمين

لصاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

عبد الله مصطفى المراغي

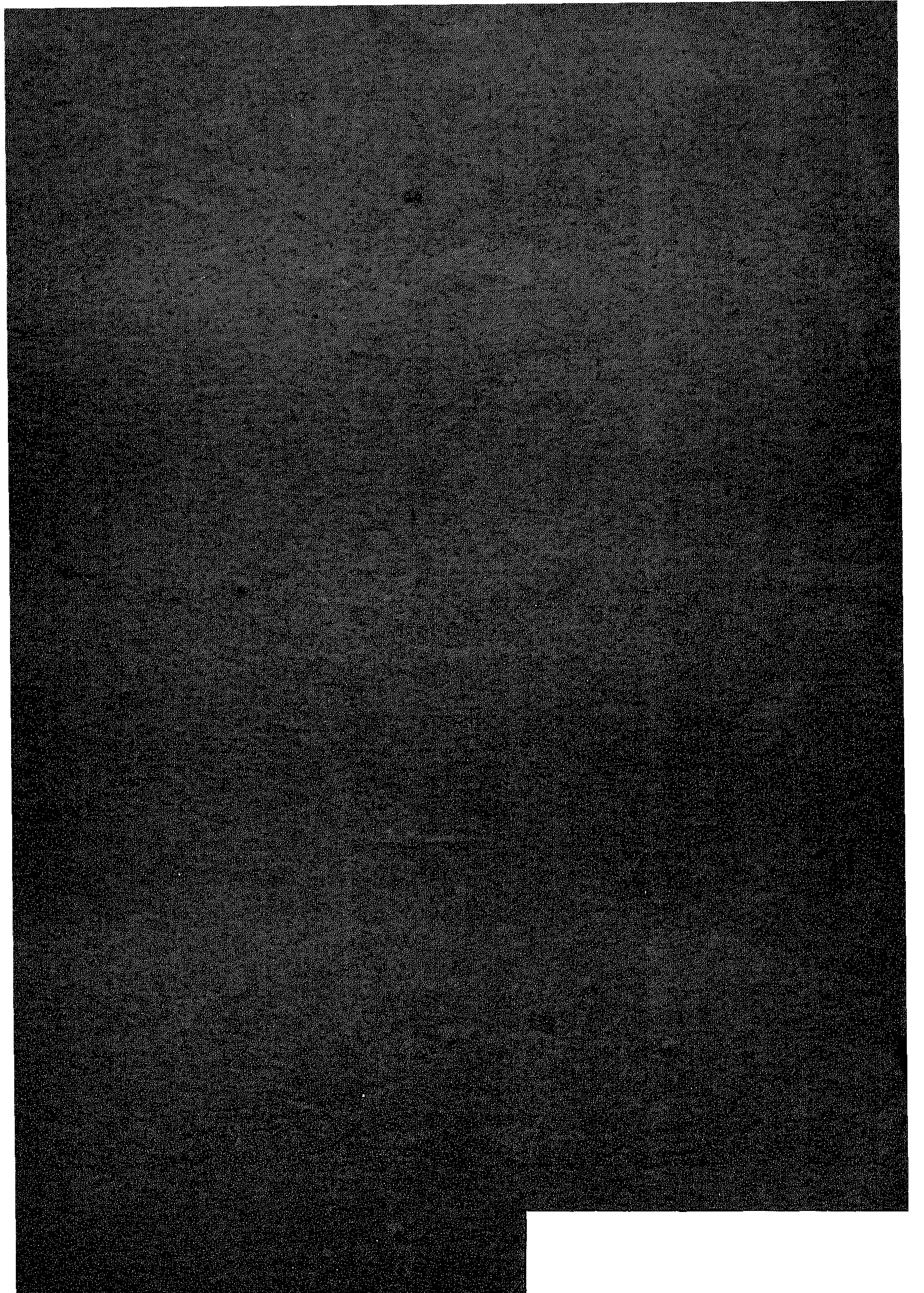
مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف

الناشر

مكتبة الآداب بالجماميزت ٤٢٧٧٧

المطبعة النموذجية

٦ بكة اليابوري بالحلمية الجديدة



التشريع الإسلامي
لغير المسلمين

لصاحب الفضيلة الأستاذ الكبير
عبد الله مصطفى المراغي
مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف

الناشر
مكتبة الآداب بالجماميز ت ٤٢٧٧٧
المطبعة النموذجية
٦ سكة الشابوري بالحلمية الجديدة

مقدمة

الحمد لله الذى أبدع الوجود على غير مثال سبق ، وكرم بنى الانسان ، وكلفهم بأوامره ونواهيه ، ليبلوهم أيهم أحسن عملا . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أرسل إلى الناس كافة ، بشيراً ونذيراً .

(و بعد) فقد أصبحنا فى زمن تنكب أهله الطريق السوى . وألبست فيه الحقائق أثوابا غيرت معالمها ، حتى حسبها السذج وليدة هذا العصر ، وأعجوبة هذا الزمان ! ولقد سرى هذا الداء فى كثير من مرافق الحياة ، وطغى سيله ، حتى تناول الحقائق العلمية ، فإذا ما التفت الإنسان إلى أسماء العلوم فى عصرنا الحاضر ، وجدها قد تضاعفت عما كانت عليه من قبل ، وكأن مسميات هذه الأسماء لم يعرفها الأوائل ، ولم يدركها السابقون ! .

ولنأخذ ناحية ، على طريق المثال ، لننظر حالها الآن ، ونقارنه بحالها السابق . وتلك الناحية هى : ناحية تشريع الأحكام التى تنظم علاقات الأمة بغيرها من الأمم . فقد نادى المشرعون فى عصرنا الحاضر بنظريات تشريعية ، وسموها (تشريعاً دوليا : خاصاً ، وعاماً) .

ولقد ظن الناس أن المدنية هى التى جادت علينا بهذه القوانين ، ونفخت فيها روح الحياة وفاتهم أن الشريعة الاسلامية قد أتت بما هو خير من ذلك التشريع ، وأصلح لنظم العمران ، منذ استقرت على وجه البسيطة : فقد بين التشريع الاسلامى أحكام : دار الحرب ، ودار الاسلام ، والجهاد ، والمعاهدات ، وأحكام الذمى ، والمستأمن

وتلك الحقائق هي ما أطلق على مثلها في هذا العصر إسم (التشريع الدولى : الخاص ، والعام) .

وفى الحق أن الناس قد فتنوا بكل شيء أتى به سيل المدنية الجارف ، وهذا إغفال لعقولهم ، ونسيان لما بين أيديهم : من التشريع الذى أيقن العقلاء بأنه تشريع صالح لكل زمان ومكان .

* * *

ولما كان قانون التخصص للأزهر الشريف — يلزم كل طالب لشهادته النهائية أن يقدم رسالة فى موضوع من العلوم التى يدرسها ، فقد هدانى الله لأن أقدم رسالة فى موضوع « التشريع الاسلامى لغير المسلمين » وهذا الموضوع لم يسبق إلى بحثه — على وجه خاص — أحد من الكاتبين فى الفقه ، على ما أظن ، بل قد ذكروا فى كثير من أبواب الفقه أحكاما منثورة تتصل بهذا الموضوع : لذلك وجدتنى أول منقب فى أمهات كتب الفقه لاختار منها ما يتعلق بهذا البحث .

فأرجو من الله أن تكون هذه الرسالة خطوة ، تقفوها خطوات من خيرة العلماء المبرزين ، حتى يمسح ذلك العار الذى ألصقه بالتشريع الاسلامى المفتونون بزخرف المدنية الحاضرة فتارة يرمونه بالجمود ، وأخرى بالنقص وهو براء من تهم المغرضين ، الذين يصورون الإسلام بأنه يذل الشعوب ، و يستعبد الناس ، و يقف بالانسانية عن إدراك الكمال : وسيرى المنصف فى ثنايا هذا البحث سماحة الاسلام ، وسعة صدره ، وحسن معاملته لأهل الذمه ، وكيف جعل لهم حقوقاً ، وحاطهم بسياج من العدل يقيهم البغى ، و يدفع عنهم العدوان ؛ فى الوقت الذى كان فى مقدور المسلمين أن يجعلوا كل مخالف لهم فى العقيدة رهن إشارتهم ، وتحت تصرفهم .

و إن من ينظر فى التاريخ نظرة صادقة ، يرى عدل المسلمين مع غيرهم ، ذلك

العدل الذى تتشوف الانسانية إلى أن تراه اليوم فتمسح عبرتها ، وتكفكف دمعها من البكاء على تلك الأيام التى أمن الانسان فيها على نفسه من اعتداء أخيه عليه ، وتنسم فيها روح الحرية الصادقة .

ثم إنى و إن لم آل جهداً فى تنقيح هذا البحث وترتيبه ، ولم أدخر وسعاً فى تسديده وتهذيبه ، فإنه ربما لم يخلص من عثار وزلل ، ولم ينج من خطأ وخطل فلا يعجب الواقف عليه ، فان ذلك مما لا يسلم منه بشر . قال المزنى : « قرأت كتاب الرسالة على الشافعى ثمانين مرة ، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ ، فقال الشافعى : هيه[1] ! أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه[2] » .

وقال عماد الأصفهانى : « انى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا فى يومه إلا قال فى غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل . وهذا من أعظم العبر ! ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر » .

وما قصدى إلا أن ألقى قبساً من نور الشريعة المطهرة على هذا الموضوع الذى اعتقد كثير من الناس أن الشريعة أغفلته ، وقصرت عنه .

وأرجو الله أن أكون قد صوبت سهمى نحو الغرض الذى قصدته « وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب » .

عبد الله مصطفى المراغى

---

(١) هيه بكسر الهاءين إسم فعل امر بمعنى زد .

(٢) كشف البزدوى جزء أول صحيفة ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة النـــاشر

نحمد الله على توفيقه ؛ فقد أعاننا على نشر ألوان من الثقافة العربية والاسلامية .
وهانحن ننشر صفحة من هذه الثقافة تعلن عن سمو الشريعة الاسلامية فيما سنته من تشريع فى معاملة غير المسلمين فى مختلف شئون الحياة على اختلاف مللهم ونحلهم .

وسيرى القراء فى هذا التشريع عدالة الاسلام وإنصافه لهذه الطوائف .
وقد كتب هذه الصفحة الناصعة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله المراغى مدير المساجد فى أسلوب يدل على إحاطة وتمكن ونرجو أن يلقى هذا الكتاب ماهو جدير به من ذيوع وإقبال عند المهتمين بهذه المسائل من المسلمين وغير المسلمين وخاصة رجال التشريع من قضاة ومحامين شرعيين ووطنيين وطلبة المعاهد والحقوق .
حتى يكون فى هذا الاقبال بعض التقدير لما قام به فضيلة المؤلف من جهود .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ؟

الناشر

على حسن

الباب الأول

الدعوة المحمدية وانتشار الدين الاسلامى

الحاجة إلى الرسل :

لقد جرت الحكمة الآلهية ـ فى تنظيم هذا الوجود ـ على أن تبين للناس الطريق المستقيم ، الذى يؤدى إلى النجاة والفوز بسعادة الدنيا والآخرة . لذلك اصطفى الله من بين عباده رسلا مبشرين ومنذرين ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل . فمن تتبع حال الرسل صلوات الله عليهم ، وجد أنهم أتوا لكل أمة بما ينتزع منها الداء العضال الذى حل بها : فمن تبصر قليلا فى الأمة العيسوية ، وجد أن عيسى (عليه السلام) قد جاءها وهى فى أشد الحاجة إليه ، إذ كانت قد أغرقت فى حب الدنيا ، وبالغت فى اللذات والشهوات .

فجاء ينهى عن تلك الخصال المذمومة ، ويدعو إلى الزهد والتقوى والورع .

وبعد انقضاء عصره خيم على العالم ظلام الجاهلية ، ودبت الفوضى ، واستحكمت الخلافات الدينية ، وعبد الشجر والحجر واللات[1] والعزى[2] ومناة[3]

---

(١) اللات صخرة مربعة بالطائف . كان سدنتها من ثقيف ، وكانت جميع العرب تعظمها : فتسمي (زيد اللات) و (تيم اللات) . ولما اسلمت ثقيف ، بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المغيرة بن شعبة ، فهدمها وحرقها بالنار . أنظر الأصنام لابن الكلبي ١٦ — ١٧

(٢) العزى أحدث من اللات ومناة . كانت بواد من نخلة الشامية ، يقال له حراض بازاء الغمير عن يمين المصعد إلى العراق من مكة . وكانت أعظم الأصنام عند العرب وقريش : يزورونها ويتقربون عندها بالذبح ، ويسمون بها (عبد العزى) . قيل كانت شيطانة تأتى ثلاث سمرات ببطن نخلة ، فعضدها ـ واحدة بعد الأخرى ـ خالد بن الوليد بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد فتح مكة انظر الأصنام لابن الكلبي ١٧ — ٢٧

(٣) مناة أقدم الأصنام جميعا . والعرب كانت تسمي (عبد مناة) و (زيد مناة) وكانت منصوبة بقديد (على ساحل البحر بين المدينة ومكة) . وقد هدم مناة على بن أبى طالب بأمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) سنة ثمان من الهجرة (عام الفتح) ، وأخذ سيفين كانا لها أحدهما ذو الفقار . أنظر الأصنام لابن الكلبي ١٣ — ١٥

الثالثة الأخرى ، واشتكى الوجود إلى ربه طالباً منه أن يخرج العالم من الظلمات إلى النور ، فأجيبت دعوته ، وبعث الله فى الناس محمداً (صلى الله عليه وسلم) يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة .

دعوة النبى (صلى الله عليه وسلم) سراً :

إختار الله من أشرف الأنساب محمداً (صلى الله عليه وسلم) : فكان مولده - بمكة عام الفيل سنة ٥٧١ ميلادية - من أبوين كريمين هما عبد الله بن عبد المطلب وآمنة بنت وهب . ونبىء على رأس الأربعين . ثم أخذ يدعو الناس سراً ، فآمن به أبو بكر وعلى وخديجة ومولاه زيد بن حارثة رضى الله عنهم . واستمر كذلك حتى آمن به نحو الأربعين .

الدعوة جهراً :

بعد مضى ثلاث سنين من بعثته ، أمر صلى الله عليه وسلم أن يجهر بالدعوة « فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين » فلما جهر بها هال قريشاً ذلك الدين الذى لا يقيم للوثنية وزنا ، ولا يخشى فى الله لومة لائم . فأخذتهم حمية الجاهلية ، وثارت ثائرتهم ، وطلبوا من عمه أبى طالب أن يكفه عن تسفيه آلهتهم ، ويرجعه إلى دين آبائه . فعرض عليه طلبهم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم قوله المشهور الذى يدل على الاخلاص فى القيام بالدعوة ، والتفانى فى سبيل الله : « ياعم ! والله لو وضعوا الشمس فى يمينى ، والقمر فى يسارى ، على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله ، أو أهلك دونه ، ماتركته » حينئذ أيقن أبو طالب أن ابن أخيه لا بد له من النجاح ، فقال له : إفعل ما أمرت به . والله لا أسلمك[1] أبداً .

انتشرت الدعوة فى أنحاء الجزيرة ، وكثر إسلام العرب ، فازدادت عداوة المشركين للنبى ، واتحدوا على مقاطعة بنى هاشم وبنى عبد المطلب : لا يزوجونهم ،

---

(١) أى لا أخذلك . فى المصباح « أسلمته بمعنى خذلته » .

ولا يتزوجون منهم ، ولا يبيعونهم شيئا ، ولا يبتاعون منهم شيئا . فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شدة الوطأة على أصحابه وخشى على دعوته أن يقف فى طريقها ما ينال أتباعه من العوز ، وشدة الحاجة . فأنفذ بصيرته إلى مخلص من ذلك المأزق فاهتدى إلى مكان يطمئن فيه أنصاره ، فكانت الحبشة أخصب مكان لهم .

الهجرة إلى الحبشة :

اشتد الأذى على المسلمين . فصارت كل قبيلة تعذب من دان منها بالاسلام بكل ما استطاعت من ضروب الأذى ، وصنوف العذاب ، فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الهجرة إلى الحبشة ، وقال لهم : « اخرجوا إلى الحبشة فان بها ملكا لا يظلم عنده أحد ، حتى يجعل الله لكم مخرجا مما أنتم فيه » ففروا إلى الله بدينهم وهذه كانت أول هجرة فى الإسلام . وكان المهاجرون عشرة رجال وأربع نسوة . ثم تبعهم بعد ذلك جماعة آخرون ، حتى كانت عدتهم ثلاثة وثمانين رجلا ومعهم من نسائهم سبع عشرة امرأة سوى من خرج معهم من أولادهم الصغار . وكانوا من جميع بطون قريش . فلما وصلوا إلى الحبشة ، أكرم النجاشى مثواهم ، وأظهروا هناك دينهم ، لا يخافون شرا . ولما بلغ ذلك قريشا ، حنقوا عليهم ، وأجمعوا أمرهم على إرجاعهم ، فأرسلوا رجلين هما : عبد الله بن أبى ربيعة وعمرو بن العاص إلى ملك الحبشة ، وزودوهما بما يستطرف من الهدايا . فلما وصلا إلى الملك قالا له : « إنه قد صبأ إلى بلدك منا غلمان سفهاء نطلب منك ردهم إلينا » وحدثت بينهما وبين النجاشى مناقشة طويلة (موضعها كتب السيرة) ، حتى قال النجاشى لهما « انطلقا . فلا والله لا أسلمهم اليكما » .

موت عمه أبى طالب وزوجه خديجة :

نشط دخول الناس فى الإسلام ، وازداد عددهم يوماً بعد يوم ، ولكن عكر هذا الجو الصافى وقوع خطبين جللين فى أيام متقاربة : فقد حلت السنة العاشرة

(١) صبا صبوا من باب قعد . وصبوة أيضا مثل شهوة ، مال . المصباح .

للبعثة ، وفى شوال منها توفى عمه أبو طالب وزوجه خديجة رضى الله عنهما ؛ وعند ذلك نالت قريش من الرسول، وآذته بما لم تكن تطمع فيه فى حياة أبى طالب حتى اعترضه سفيه من سفهاء قريش ، فنثر على رأسه الشريف تراباً . فظهر للرسول شدة الاحتياج إلى رجل يسد ذلك الفراغ ، ويدخل الرعب فى قلوب المشركين ، فذهب إلى الطائف، وبها بطون ثقيف ، فعمد إلى رؤسائهم ، وكلمهم فى شأن الرسالة وطلب منهم النصرة ، فكانت قلوبهم كالحجارة لا تلين ، وطبع الله عليها ، فلم يجد الحق منفذا اليها ، ومن يضلل الله فما له من هاد ، فلما يئس منهم رجع إلى مكة ، بعد أن طلب من المطعم بن عدى أن ينزله فى جواره ، فأجابه المطعم ، وفداه بنفسه وأولاده . ومكث بمكة يدعو الناس فى مواسم الحج إلى توحيد الله . فاستجاب له نفر من أهل المدينة ، فأسلموا ، ورجعوا إلى قومهم ، فأسلم كثير على أيديهم . ثم رجع منهم فى الموسم الثانى اثنا عشر رجلا ، بايعوه على الاسلام ، وبعث معهم النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير ، ليعلمهم القرآن ، وشعائر الإسلام . فانتشر بينهم الإسلام ، حتى لم يبق دار فى المدينة ليس بها مسلم ، إلا قليل . ثم جاء فى الموسم الثالث ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان ، بايعوه على الإيمان ، والتفانى فى سبيل الدعوة . وبذلك توطد الاسلام فى المدينة ، وتهيأت للمسلمين الهجرة إليها . وبعد أن وصلت الوفود التى بايعها النبي صلى الله عليه وسلم فى موسم الحج إلى المدينة ، ونشروا الاسلام ـ صارت المدينة ، مكانا خصبا صالحا لغرس المبادىء الاسلامية ؛ فأخذ الغل والحسد يعملان عملهما فى قلوب المشركين فأجمعوا أمرهم على قتل النبي صلى الله عليه وسلم ، فعلم بذلك . ثم خرج مع أبى بكر مهاجرا الى المدينة سرا . ففرح به اهلها . واتخذ المدينة دار اقامة ، وشيد بها مسجده العظيم (أحد الحرمين الشريفين) ثم لحق به أصحابه من أهل مكة ، فسماهم المهاجرين ولقب أهل المدينة بالأنصار . وصار يدعو الناس إلى توحيد الله تعالى . ثم شرع له القتال ، لكبح جماح من يريد التعدى على المسلمين ، فكانت الغزوات التى

أهمها : غزوة بدر[١] وأحد[٢] ، والخندق[٣] وخيبر[٤] وجدتت مهادنة بين قريش وبين النبى صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة ، حينما خرج إلى مكة معتمراً فمنعته قريش ، وحبست عثمان بن عفان (رسوله) فبايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على الموت ، وأراد فتح مكة ، فهادنته قريش وحلفاؤها ، وأبرم معهم معاهدة صلح ، ورجع إلى المدينة .

ولم يمض على معاهدة الصلح أكثر من عامين ، حتى نقضها بنو بكر (حلفاؤهم) بتعديهم على خزاعة (حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم) . فجهز سنة ثمان من الهجرة جيشاً ، زحف به إلى مكة فدخلها ، ولم يبد أهلها إلا مقاومة قليلة ، ذابت أمام هذا الجيش ، كما يذوب الثلج تحت أشعة الشمس . وتوجه إلى الحرم ، وأنزل الأصنام عن الكعبة وكسرها . ثم أسلم جميع أهل مكة .

وفى آخر الغزوات سنة تسع من الهجرة ـ خفقت راية الاسلام على أكثر بلاد العرب ، وأمن أهلها على أنفسهم . ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى بلاد الروم ، ومعه ثلاثون ألفاً ، وضرب الجزية على أهل : أيله[٥] وأزرح[٦] ودومة الجندل[٧] . وكلها كانت امارات نصرانية تابعة للروم .

وفى السنة العاشرة حج مع أصحابه حجة الوداع ، وتم نزول القرآن فى يوم الحج الأكبر ، حيث نزل عليه « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الأسلام دينا » ، ولم يمض بعد ذلك إلا ثلاثة أشهر ، حتى التحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى ، بعد أن ترك فينا كتاب الله الكريم ، وسنته القويمة .

---

(١) غزوة بدر فى السنه الثانية من الهجرة .
(٢) غزوة أحد فى السنة الثالثة من الهجرة .
(٣) غزوة الخندق فى السنة الخامسة من الهجرة .
(٤) غزوة خيبر فى السنة السابعة من الهجرة .
(٥) بلدة موضعها العقبة الآن .
(٦) بلدة قريبة من تبوك ، من أطراف الشام الجنوبية .
(٧) حصن وقرى شرق تبوك ببادية الشام .

وبويع أبو بكر بالخلافة فى سقيفة بنى ساعدة. ثم من بعده بويع بقية الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين. ومازال الخلفاء ينشرون الدعوة الإسلامية ، ويوالون الفتوحات، حتى أصبح الاسلام أعز من جبهة الأسد. تخر له الجبابرة سجدا من هيبته.

وبعد ذلك دخل العنصر الأجنبى ، وتحكم فى أمور المسلمين : فاعتمدوا على الفرس ثم جاء المعتصم (أحد خلفاء الدولة العباسية) فألقى مقاليد الحكم فى يد الأتراك [١] وهكذا أخذ الضعف ينخر فى جسم الدولة ، حتى أصبحت مهيضة الجناح. وإنك لو نظرت إلى الأمم الاسلامية اليوم ، لسالت الدموع دما على مانحن عليه من ضعف وهوان ! . وما ذلك إلا مصداق لقوله عز وجل : « إن الله لا يغير مابقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » فاللهم اهدنا سواء الصراط ، ورد إلينا قوتنا ، وهيىء لنا من أمرنا رشدا .

(١) تاريخ الطبرى جزء ثالث ورابع ، سيرة ابن هشام .

روح التشريع فى الإسلام

ترفق الإسلام فى تشريع الأحكام ، فلم يفاجىء الناس بانتزاع ما ألفوا من العادات دفعة واحدة ، لـكيلا ينفروا منه ، بل تدرج فى إزالة الرذائل عن الانسانية شيئاً فشيئاً ، حتى وصل بها إلى ذروة الـكمال ، ومنتهى الفضائل .

ولم يكلف الناس فوق طاقتهم ، ومايخرج عن مقدورهم ، حتى لا يصدفوا عنه ؛ بل جعل احكامه سهلة يسيرة .

وأراد أن تـكون شريعته دستوراً عاماً للناس كافة من لدن محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة ، فوضع قواعد كلية تستطيع كل أمة أن تستنبط منها القوانين التى تحقق مصالحها ، وتنظم علاقاتها على أتم وجه وأكمله .

وجعل رائده خير الانسانية ، اينما وجد اتجه اليه ، لا يصرفه عنه صارف . ولذلك لم تحمله كراهة الجاهلية على محو عادات أهلها ، وإبطال جميع أعمالهم ، بل أقرا لصالح منها ، وجعله حكما لازماً. ولتتجلى لك روح التشريع الإسلامى ، وليستبين أمامك نهجه فى تشريع الأحكام — نوضح ماأجملناه ، ونبينه بالأمثلة فيما يلى :

اولا — التدرج فى التشريع:

كان شرب الخمر من العادات المستحكمة فى الجاهلية ، وكان لها على النفوس سلطان قاهر فلو أن الإسلام حرمها تحريماً باتا ، دفعة واحدة ، لتحملوا فى تنفيذ حكمه آلاماً لا قبل لهم بها ، ولعصى أمره من لم يطمئن قلبه بالإيمان . لذلك ساسهم سياسة الحـكيم الخبير . فمهد لتحريمها ببيان أن فيها إثماً كبيراً ، من غير أن يحكم فيها بشىء حاسم « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما » فـكشف الغطاء عن عيون كان حب الخمر يعميها عن إدراك مضارها وتهيأت النفوس لأن يخطو بها المشرع خطوة أخرى نحو تحريمها ، فحرم شربها عند

ارادة الصلاة (يأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) ثم تركهم مدة لمسوا خلالها أنهم سيقوا — من حيث لايشعرون — إلى ترك الخمر ، فقد كان تركها أثناء الصلاة تدريباً عملياً ، واستدراجا لطيفاً هيأهم لنبذها من غير أن يصادفوا عناء ، وأدركوا أنهم إن تركوها بتاتا أفادوا صحة ومالا وكرامة ،و تلهف العقلاء إلى أن يحرمها الله تحريماً قاطعاً . ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يكثر الضراعة إلى الله ، ويقول : « اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً » . عندئذ نزل قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » فتقبلوا هذا الحكم فرحين .

ثانياً — عدم الحرج :

جعل الله شريعته سمحة سهلة : لايشق على مكلف تنفيذها ، ولا يعنت أحداً أداؤها . وأخذ السبيل على الذين يريدون أن يشقوا على أنفسهم ، ويغلوا فى دينهم ويحملوا أنفسهم فوق ماتطيق ، زعما منهم أن الغلو يقربهم إلى الله : فبين فى مواضع كثيرة من كتابه الكريم ، وبين الرسول فى كثير من أحاديثه الشريفة أن الله يسر عليهم دينهم ، ولايرضيه أن يعسروا على أنفسهم قال تعالى « ماجعل عليكم فى الدين من حرج » وقال : « يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر » وقال : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً » وقال : « لايكلف الله نفساً إلاوسعها » وقال فى وصف رسوله الكريم : « ويضع عنهم إصرهم والاغلال التى كانت عليهم » وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه » وقال « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » وفى شمائله (عليه السلام) « أنه ماخير بين أمرين إلا إختار أيسرهما مالم يكن إثماً » ...إلى غيرذلك من الآيات والأحاديث التى تبين أن الشريعة كلها يسر ، ولا عسر فى شىء منها .

ومن أجل اليسر فى الدين شرعت الرخص كالفطر للمسافر ، وإباحة ماحرم عندالضرورة .

ثالثا — القواعد الكلية :

عنيت الشريعة الإسلامية بتقرير القواعد الكلية التى لاتختلف باختلاف العصور والبلاد ، ليستطيع المجتهدون أن يستنبطوا منها أحكاماً للجزئيات ، تناسب عصرهم وبلدهم . ومن أمثلة هذه القواعد قوله صلى الله عليه وسلم «لاضرر ولا ضرار » وقوله : « المسلمون عند شروطهم » .

وفصلت أحكام الجزئيات فى الأمور التى لاتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة مثل أحكام الميراث ، لأن أسبابه لا يعتريها تغيير ولاتحويل ، أما الأحكام الجزئية التى يعتريها تغيير ، فقد نص عليها بعد أن قرنها بالمصلحة الداعية إليها ، لتكون هذه المصلحة مناط الحكم ، فاذا تحقق المجتهدون فى زمن آخر أنها زالت ، حكموا بزوال الحكم تبعاً لها ، ولذلك منع عمر بن الخطاب رضى الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم مع النص على فرضه فى القرآن ، لأن الحكمة من فرضه (وهى تأليف قلوبهم) قد زالت بعزة الاسلام ، وكثرة أنصاره . وبذلك صارت أحكام الشريعة دستوراً مرنا : فيه الشفاء لعلل المجتمعات مهما جد فيها من أقضية وحوادث .

رابعا — السماحة فى التشريع :

شن الإسلام الحرب على الجاهلية ليجتثها من أصولها ؛ فحقرها ، وعاب نظمها وعقائد أهلها ؛ ولكنه مع ذلك أقر الصالح من عاداتها وأحكامها ؛ لأنه حاربها ليمحو الفساد والجهل والظلم ؛ أما الحق والصواب وكل مافيه خير الانسانية — فأنها طلبته ، فاينما وجدها تمسك بها . ومن أمثلة ذلك حكم النكاح فقد جاء فى الجزء السادس من نيل الأوطار ص ٣٠٠ عن عروة « أن عائشة أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة انحاء: منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ، فيصدقها[١] ثم ينكحها . ونكاح آخر . كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها [٢] : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا

(١) أصدق الرجل المرأة (سمى لها صداقها) (٢) الطمث (الحيض)

يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع [١] منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد . فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر : يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها ، فاذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : « قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت ، وهو ابنك يافلان » فتسمى من أحبت باسمه ، فتلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل . ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع عمن جاءها (وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات ، وتكون علما ، فمن أرادهن دخل عليهن) ، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها القافة ، ثم الحقوا ولدها بالذى يرونه ، فالتاط به (أى التصق واستلحق) ونسب إليه . لا يمتنع من ذلك . فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم » . فقد أبطل الأنواع الثلاثة الأخيرة لأنها دعارة تقوض بنيان المجتمع ، وأقر نكاح الناس اليوم لأنه يصون الأعراض ويمنع الفساد ، ويحفظ الانساب . هذه أمثلة من الأصول التى بنى عليها التشريع الإسلامى ، والتى صار بها التشريع المناسب للفطرة ، والصالح للناس فى كل زمان ومكان ، عرفها الباحثون العقلاء من كل ملة ، وأشادوا بفضلها ؛ ولم يجحدها إلا غبي أو عصبي . فما أجدر المسلمين اليوم أن يرجعوا إليها ليسعدوا بها كما سعد بها الأولون .

---

(١) من استبضع الشىء جعله بضاعة . والباضع من يحمل بضائع الحى ويجلبها ، فيقال مثلا : جاء باضع الحى .

الباب الثانى

أحكام الإسلام التى تسرى على غير المسلمين

اتفق العلماء على أن غير المسلم مكلف بما يأتى :

أولا — بالإيمان . لأن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم عامة لجميع الناس . قال تعالى : قل يأيها الناس إنى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله » .

ثانيا — باعتقاد وجوب العبادات ، مثل اعتقاد وجوب الصلاة والصوم .

ثالثا — اتفقوا على أنه فى شئون المعاملات والعقوبات — كالمسلم ؛ وذلك لأن المقصود من المعاملات (مثل البيع والشراء) — مصالح الدنيا والحاجة بالنسبة إلى المعاملات موجودة عنده ، والمقصود من العقوبات المشروعة فى الدنيا الانزجار عن الاقدام على أسبابها ، حفظا لسلامة المجتمع ، وصيانة لبناء العمران ؛ وهذا الأمر لا يتم إلا إذا تساوى المسلم وغيره فيه حتى يبتعد كل شخص عن التعدى على حقوق غيره ، خوفا من العقوبة .

واختلفوا فى أداء العبادات (كالصلاة والصوم) ، هل يجب عليه أداؤها اولا يجب .

فالأحناف العراقيون ذهبوا إلى وجوب الأداء عليه . وهو مذهب الشافعى وعامة أهل الحديث . وذهب الأحناف البخاريون إلى عدم وجوبه عليه . وإليه مال القاضى الإمام أبو زيد والشيخان . وهو المختار لرحجان دليله الآتى . وفائدة الخلاف لا تظهر فى أحكام الدنيا ، فإنه لو أداها وهو غير مسلم ، لا تكون معتبرة بالاتفاق ، ولو أسلم لا يجب عليه أداء العبادات الفائتة بالاجماع . وإنما تظهر فى حق أحكام الآخرة فعند الفريق الأول يعاقب غير المؤمن بترك العبادات ، زيادة على

عقوبة ترك الإيمـان ، كما يعاقب بترك الاعتقاد ، وعند الفريق الثانى لا يعاقب بترك العبادات .

تمسك الفريق الأول بدليل نقلى ، ودليل عقلى . فالنقلى قول الله تبارك وتعالى « لم نك من المصلين » حكاية لجواب الكفار ، حين يسألون عن سبب دخولهم النار ، وقوله تعالى « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة » أخبر سبحانه وتعالى بالويل لهم لعدم ايتاء الزكاة ، فدل على وجوبها عليهم .

والعقلى هو أن سبب الوجوب متقرر (وهو أمر الله عباده بالأداء) وصلاحية الذمة للوجوب موجودة ، وشرط وجوب الأداء (وهو التمكن منه) غير معدوم فى حقهم ، لأن فى قدرتهم الإيمان أولا ، ثم أداء العبادة ثانيا .

وأجيب عن الآية الأولى بأن المراد بالمصلين هم المؤمنون ، كما جاء فى الحديث « نهيت عن قتل المصلى » فإن المراد به المؤمن . وعن الآية الثانية بأن المراد بالزكاة ما يزكى النفس من الايمان والطاعة . وعن الدليل العقلى بأنه يستلزم ثبوت الإيمان بطريق الاقتضاء ، والشىء إنما يثبت اقتضاء ، إذا كان صالحاً للتبعية ، لأن الثابت بالاقتضاء تابع للمقتضى ، لأنه ثبت لتصحيحه : وليس الأيمان كذلك ، لأنه مؤهل لنعيم الآخرة ، فلا يصلح أن يثبت شرطا لوجوب الشرائع بطريق الاقتضاء .

وتمسك الفريق الثانى بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له : « إنك ستأتى قوما أهل كتاب ، فاذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله فان هم أطاعوا لك بذلك ، فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لك بذلك ، فاخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » فهذا الحديث ينص على أن وجوب أداء العبادات ـ يترتب على الاجابة إلى ما دعوا إليه من أصل الدين . وقال فى الميزان : « إن إيجاب الشرائع على الكافر تكليف بما ليس فى الوسع ، لأنها إما أن تجب لتؤدى فى حالة الكفر ، أو لتؤدى

بعد الإسلام . لا وجه إلى الأول ، لأن الكفر مانع من صحة أداء العبادات ، ولا الى الثانى ، لأن قضاءها لا يجب بعد الاسلام ، وتكليف ماليس فى الوسع غير جائز سمعا ولا عقلا » .

وخلاصة هذا البحث انه قد حصل الاتفاق على تكليف غير المسلم بالإيمان ، وباعتقاد وجوب العبادات وعلى أنه فى حق المعاملات والعقوبات كالمسلم ، وحصل الخلاف فى تكليفه بأداء العبادات . والمختار عدم التكليف لرجحان دليله[1]

(١) كشف البزدوى جزء رابع صحيفة ٢٤٣ وشرح المنار صحيفة ٦٥

دار الإسلام ودار الحرب

دار الاسلام هي التي تطبق فيها قوانينه ، وتظهر فيها أحكامه . وبناء على ذلك تصير دار الحرب دار إسلام ، إذا ظهرت فيها أحكام الاسلام ، وطبقت فيها قوانينه . وهذا متفق عليه . وتصبح دار الاسلام دار حرب عند الصاحبين ، إذا ظهرت ونفذت فيها غير قوانين الاسلام . أما عند أبي حنيفة فلا تصير دار حرب إلا بشروط ثلاثة : أحدها أن تظهر وتنفذ فيها أحكام غير الاسلام . والثانى أن تكون متاخمة لدار الحرب . والثالث الا يوجد فيها مسلم ولا ذمى آمناً بأمان المسلمين . استدل ابو حنيفة بأن الأحكام التى تترتب على أن الدار دار إسلام أو دار حرب إنما تبنى على أمن المقيمين فيها أو خوفهم : فإذا كان الأمن فيها للمسلمين على الاطلاق ، فهى دار إسلام ، وإذا لم يأمنوا فيها فهى دار حرب ، والأمن الثابت للمسلمين فى دارهم لايزول إلا بالأمور الثلاثة (زوال أحكام الاسلام ، متاخمة الدار لدار الحرب حتى يصعب على المسلمين إنفاذها ، الا يصير فيها مسلم ولا ذمى آمنا بأمان المسلمين) .

واستدل الصاحبان بأن إضافة الدار إلى الاسلام تفيد ظهوره فيها ، وظهوره بظهور أحكامه ؛ فاذا زالت منها هذه الأحكام ، لم تبق دار إسلام . واعتقد أن الرأى المناسب لعصرنا هو رأى الصاحبين ؛ لأن وسائل النقل قربت البعيد ، فلا أثر لمتاخمة الدار لدار الحرب ، ويكفى لاعتبار الدار دار اسلام ظهور أحكام الاسلام ونفاذها فيها ، ولاعتبارها دار حرب ظهور أحكام غير الاسلام ونفاذها فيها .

هذا وتختلف أحكام الشريعة الاسلامية باختلاف الدارين . ولنضرب أمثلة على هذا الاختلاف :

أولا : إذا زنى مسلم أو سرق أو شرب الخمر أو قذف مسلماً فى دار الحرب فلا يؤخذ بما جنى ؛ لأن حاكم المسلمين لا يقدر على تنفيذ العقوبات فى دار الحرب ، إذ لا ولاية له على من فيها .

ثانياً : لو دخل مسلم دار الحرب بأمان فعاقد حربياً عقداً فاسداً مثل الربا جاز عند أبى حنيفة ومحمد ، ولم يجز عند أبى يوسف . استدل أبو حنيفة وصاحبه بأن المسلم يحل له أخذ مال الحربى من غير خيانة ولا غدر ؛ وفى عقد الربا المتعاقدان راضيان فلا غدر فيه . قال فى السير الكبير وشرحه : « وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأى وجه كان ، لأنه إنما أخذ المباح على وجه عرى عن الغدر ، فيكون ذلك طيباً له » . واستدل أبو يوسف بأن حرمة الربا ثابتة فى حق المتعاقدين : أما فى حق المسلم فظاهر ، وأما فى حق الحربى فلأنه مخاطب بالحرمات . قال تعالى « وأخذهم الربا وقد نهوا عنه » . وهذا عندى أفضل ؛ لوجاهة دليله ، ولأنه يظهر سماحة الإسلام ، ويرى غير المسلمين سمو تعاليمه

ثالثا : لو دخل مسلم دار الحرب بأمان فأدان حربيا أو غصب ماله ، ثم رجع المسلم إلى دار الإسلام وخرج الحربى إليها مستأمنا ، فلا يقضى القاضى لأحدهما على صاحبه بالدين ولا برد المغصوب ؛ لأن المداينة فى دار الحرب وقعت هدرا ؛ لانعدام ولايتنا عليهم وانعدام ولا يتهم علينا ، ولأن غصب كل واحد منهما صادف مالا غير مضمون ، فلم ينعقد سببا لوجوب الضمان .[1]

الجهاد

شرع الله الإسلام دينا عاما ، وأمر المسلمين أن يرشدوا الناس إليه ؛ ويدعوهم إلى اعتناقه بالحجة والبرهان فى لين ومحاسنة « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » ؛ ليشع ضوء الإسلام فى أرجاء الأرض ويعلم النـاس الحق بالبرهان ؛ وتنقطع معاذيرهم ؛ « لكيلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » ؛ « ليهلك من

(١) بدائع جزء سابع ١٣٠ — ١٣٣ ابن عابدين جزء رابع ص ١٩٦

هلك عن بينة ويحيا من حى عن بينة). فإذا لم يعترض الدعوة متعنت ، ولم يقف فى سبيلها أحد ، فذلك خير ، وكفى الله المؤمنين القتال ؛ ولكن هيهات أن يخلو طريق الدعوة من بغاة ظالمين ، أو يسلم الدعاة من عدوان الحانقين ؛ فإن ذوى السلطان من أعداء الإسلام يخافون أن يعز الإسلام نفوس رعيتهم ، وينبههم إلى حقوقهم ؛ فلا يقبلون ظلماً ولا هضما ، بل ينزلون الطغاة من صياصيهم ، ويقوضون عروشهم ، ولذلك يقف هؤلاء الأعداء فى وجه الدعوة إلى الإسلام ، ويجعلون بينها وبين آذان رعيتهم سداً منيعاً ، فأمر الله أن ينحى هؤلاء بالقوة من طريق الدعوة لتنشر صحيفة الاسلام أمام أعين الناس وضاءة بنور الحق ، آخذة بما فيها من أحكام محكمة ، وإرشادات حكيمة ليهتدى بها أولو الألباب ويؤمنوا طائعين ، إذ لا إكراه فى الدين .

فالقتال شرع لحماية الدعوة إلى الإسلام وتأمينها ، وشرع كذلك لدفع عدوان من تسول له نفسه البغى على المسلمين وإيذاءهم « إذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » أما القتال بغياً وعدواناً ، ورغبة فى اذلال الشعوب واستعبادها — فالاسلام منه برىء .

كيفية القتال

القتال شر ، لأن فيه ازهاق أرواح ، ويتم أطفال ، وترمل نساء ، واتلاف أموال وتعطيلا فى الإنتاج والتعمير ، ولكن لا غنى عنه لاضعاف قوى العدوان ، وتطهير المجتمع من عوامل الفساد ليرقى ويسعد [1] ولهذا فرضه الله ، ثم قيده بقيود تقصره على الغاية التى شرع لها ، وتحصر ضرره فى أضيق نطاق فلم يجزه إلا لحماية الدعوة أو لدفع العدوان ، ورسم له كيفية تخفف من ويلاته على المجتمع واليك بعض الأحكام التى توضح هذه السياسة :

---

(١) قال تعالى « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض »

أولا : إعلان الحرب : أوجب الله على المسلمين ألا يأخذوا أعداءهم على غرة؛ ويقاتلوهم غدرا ، بل يدعونهم إلى الإسلام ، ويبلغونهم : (أنهم إن أسلموا صاروا مع المسلمين فى أنحاء الأرض أمة واحدة ، وإن رفضوا الإسلام ، فهم بالخيار بين أن يدفعوا الجزية ويتركوا فى بلادهم آمنين ، أويقاتلهم المسلمون) . فإن لم يردوا على المسلمين بشيء ، ومضت مدة تكفى لأن يعلن رئيسهم هذا البلاغ فى أنحاء مملكته أو رفضوا الإسلام وإعطاء الجزية ، وجب قتالهم . ويستثنى من هذا طائفتان: مشركو العرب ، والمرتدون ، فهؤلاء لا يقرون على دينهم : فأما أن يسلموا ، أو يقاتلوا؛

أما مشركو العرب ؛ فلان الوحى هبط بين أظهرهم ، ونزل القرآن بلغتهم والمعجزة فى حقهم أوضح من أن تنكر ، فاستمساكهم بعبادة الأوثان ونحوها إستهزاء صارخ بالإسلام فى عقر داره ، وبقاؤهم فى جزيرة العرب يجعلها مسرحاً للفتن ، ويعرض قوة المسلمين للوهن . والأمة التى اختارها الله لإرشاد سائر الأمم يجب أن توحد صفوفها ، وتجتث جذور الفتنة من أرضها لتؤدى رسالتها آمنة على نفسها ؛ فالسياسة الرشيدة تحتم ألا يبقى فى جزيرة العرب دينان قال تعالى : « تقاتلونهم أو يسلمون » أى إلى أن يسلموا . وهذه الآيه خاصة بمشركى العرب ، كما قال الشافعى .

وأما المرتدون فلأن ردتهم أسوأ اعلان ضد الإسلام ؛ فسيقول الناس: ما لهؤلاء تركوا الإسلام بعد أن اعتنقوه ؟ مانبذوه إلا عن بينة بعد أن وضح لهم فساده ؛ فالردة مصدر فتنة، والفتنة أشد من القتل، فيجب أن يقاتلوا حتى يرجعوا إلى الإسلام.

ثانيا : التجنيد يقبل المسلم على الجهاد متحمسا موقنا انه رابح على أية حال : إن انتصر نال بغيته ، وإن قتل نال ثواب المجاهدين ؛ ولذلك لا يكاد الامام يعلن الجهاد حتى يهرع إلى الجندية كل قادر من المسلمين طاعة لأمر الله فقد أمر سبحانه أن ينفر للحرب جميع من ينتفع بهم فيه إن دعاه الداعي إلى النفير العام . قال تعالى « انفروا خفافا وثقالا » . أي مشاة أو ركبانا ، شيبا أو شبانا ، فقراء أو أغنياء ، عزابا أو متزوجين . فالنفير فى هذه الحالة فرض عين على كل قادر . وإن كان قتال العدو

لا يحتاج الا إلى بعض المسلمين ، وجب أن ينفر العدد المطلوب فقط ، ولا يجوز أن ينفر الكافة ، لكيلا تعطل المصالح الأخرى . من زراعة وصناعة وتجارة وتعليم ونحو ذلك ،

فالتجنيد ليس اجباريا ؛ بل قائم على نظام التطوع . وهو النظام الذى لجأت إليه الدول بعد الاسلام بثلثمائة وألف عام . على أن حاكم المسلمين له أن يجند تجنيداً إجباريا إذا ضعف وازع الدين فى نفوس المسلمين ، فلم يتطوعوا للجهاد مختارين ؛ لأنه مسئول عن مصلحة المسلمين وعن إعلاء كلمة الدين ، فيجب عليه أن يرسم الطريق الموصل إلى هذه الغاية ، ويحمل المسلمين على سلوكه ، طائعين أو مكرهين .

ثالثاً . قتل من لا يحارب ممنوع :

حرم الله على المسلمين المقاتلين أن يقتلوا من لا يحاربهم من أعدائهم ، كالراهب فى صومعته ، والسائح فى الأرض الذى لا يخالط الناس ، والمترهب فى دار أو كنيسة وقد طبق عليه الباب ، والمرأة ، والصبي ، والشيخ الفانى ، والمقعد ، والأعمى ، وأمثالهم . ممن لا يريدون قتالا ، أو لا يقدرون عليه . قال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ « لا تقتلوا امرأة ولا وليدا » وروي انه رأى فى بعض غزواته امرأة مقتولة فأنكر قتلها وقال ؛ « هاه ! ما أراها قاتلت ، فلم قتلت ؟ » وهذا دليل على أن المسلمين إنما أمروا بقتل من يخالفهم فى العقيدة ، إذا امتشق الحسام ضدهم عدوانا عليهم ، أو صدا عن سبيل الله ، أما من يجنح للسلم ويخلى سبيل الدعوة ، فليس للمسلمين عليه سلطان ، إلا أن يبصروه بالبرهان محاسن الاسلام ، فان أبصر فلنفسه ، وان عمى فعليها . وإذا قاتل الصبى أو غيره ممن ذكرنا ، أو انتفع العدو برأيه ومشورته ، حل قتله دفعاً لشره ؛ فقد يكون اشد خطرا ممن يحمل السلاح فعلا

وكل من لا يجوز قتله اثناء المعركة لا يجوز قتله بعد ان تضع الحرب أوزارها فمن لم يقاتل لا يحل قتله إذا أخذ اسيرا . ومن حمل السلاح وقاتل ؛ أو ساعد المقاتلين اية مساعدة . جاز قتله إذا اسر . ويستثنى من ذلك الصبي والمعتوه ؛ فانه

لا يحل قتلهما بعد اسرهما وان اشتركا فى القتال ، لأنه ابيح قتل الأسير عقابا له على ماجنى ، والصبى والمعتوه ، ليسا اهلا للعقوبة .

وإذا قتل المسلم من لا يحل قتله من الأعداء أثناء القتال ، يجب عليه الاستغفار من ذنبه ، ولا يجب عليه دية ولا كفارة لأن دم العدو لا يتقوم إلا بالأمان ولا أمان لحربى . ولا يجوز للمسلم أن يبدأ اباه الحربى بالقتل ، لأن ذلك ينافى المصاحبة بالمعروف فى الدنيا . وقد أمر بها فى قوله تعالى : « وصاحبهما فى الدنيا معروفا » فان بدأ أبوه دفعه عن نفسه من غير أن يتعمد قتله . فان أدى دفعه إلى قتله فيجوز للضرورة .

فهل تجد شريعة كالإسلام ، فرضت العدل والإحسان والرحمة فى الحرب ، وجعلت القتال وسيلة للإصلاح ، لا أداة للدمار والخراب[1].

---

[1] البدائع جزء ٧ ص ١٠١

الأمان

الجهاد من الفرائض التى بها ينال المسلم أعظم أجر من الله . لأنه يبذل فيه نفسه وهى أعز شىء لديه . ليعز الدين الذي جاء به خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم . وليطهر العالم من ظلمة الشرك التى تجلب أعظم المفاسد . وتقوض أساس العمران . فيجب أن يحرص عليه المسلم كل الحرص . ولكن قد يعترى المسلمين ضعف فلا يقدرون على الاستمرار فى القيام بهذا الفرض . وهذا فى الوقت الذى يقوى فيه عدوهم . وتشتد شوكته . ويظهر سلطانه . فشرع الله لهم الأمان رأفة بهم . وهو الصلح على ترك القتال . وقد يكون الأمان عند قوتنا إذا طلبه العدو منا . لأن الله تعالى قال (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) .

وينقسم الأمان الواقع بين المسلمين وغيرهم إلى قسمين : مؤقت ومؤبد .

فالمؤقت نوعان: الأول أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصنا من حصون الأعداء . فيستأمنهم هؤلاء الأعداء فيؤمنوهم ، وركنه لفظ الأمان . نحو قول القائل (أمنتكم) أو (أنتم آمنون) أو مايدل على الأمان .

ويشترط أن يكون صدور الأمان من عاقل . فلا يجوز أمان المجنون ، والصبى الذى لا يعقل ، ويشترط البلوغ ، وسلامة العقل من الآفة عند عامة العقلاء . خلافاً لمحمد . حتى أجاز أمان الصبى المراهق الذى يعقل الاسلام . والبالغ المختلط العقل.

وحكم الأمان ثبوت الأمن للمستأمنين . لأن لفظ الأمان يدل عليه . وهو قوله (أمنت) فثبت لهم الأمن عن القتل والسبى والاستغنام . فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبى نسائهم وذراريهم أو إستغنام أموالهم .

وصفة الأمان : أنه عقد غير لازم ولكنه لاينقض إلا عند المصلحة فى النقض فإن كان الأمان مطلقاً فانتقاضه إما بنقض الامام بعد أن يخبرهم بالنقض ثم يقاتلهم خوفا من الغدر ، واما بأن يجىء أهل الحصن بالأمان إلى الأمام فينقض وإذا جاؤا إلى الإمام بالأمان ينبغى أن يدعوهم إلى الاسلام . فإن أبوا فالى الذمة .

فان أبوا ردهم إلى مأمنهم ثم قاتلهم احترازاً عن الغدر . فان أبوا الاسلام والجزية وأبوا أن يلحقوا بمأمنهم فإن الامام يؤجلهم على مايرى . فان رجعوا إلى مأمنهم فى الأجل المضروب . وإلا صاروا ذمة لايمكنون بعد ذلك من أن يرجعوا إلى مأمنهم .

والثانى : — الموادعة : وهى المعاهدة على الصلح وترك القتال . وركنها لفظ الموادعة ومايؤدى معناها . ولا يشترط فيها إذن الامام . فلو وادعهم فريق من المسلمين بدون إذن من الامام جازت الموادعة . لأن المعول عليه وجود المصلحة للمسلمين فى هذه الموادعة . وحكم هذا الأمان كالأول ، وصفته عدم اللزوم فللإمام أن ينقضه عند المصلحة . ولابد من مضى مدة يبلغ فيها خبر النقض إلى جميعهم . ويكتفى فى ذلك بمضى المدة التى يتمكن فيها ملكهم بعد علمه بالنبذ من تبليغ الخبر إلى أطراف مملكته ، لأن ذلك أنفى للغدر ، لقوله عليه السلام (فى العهود وفاء لاغدر) .

وجواز هذه الموادعة مأخوذ من قوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) ، ومن موادعة النبى عليه السلام مع أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب عشر سنين ، ولأن الموادعة من مصلحة المسلمين ، لأن السلم يخدم الإسلام أكثر من القتال ، كما حصل فى صلح الحديبية ، حيث نال المسلمون بهذه الموادعة من النصر أكثر مما نالوه بالقتل والحرب ، حتى دخل المشركون فى دين الله أفواجاً وعرفوا من فضل الاسلام ماحجبه الاشتغال بالقتال عنهم .

ولقد قال بعض العلماء إن الفتح المبين المراد من قوله تعالى (إنا فتحنا لك فتحاً مبينا) هو صلح الحديبية لافتح مكة [1]

---

(١) البدائع حـ ٧ ص ١٠٦ ، ١٠٧ والكشاف للزمخشرى حـ ٢ ص ٣٨٢ مع زيادات اقتضاها المقام .

الأمان المؤبد
أو عقد الذمة

هو عقد يتولاه الإمام أو نائبه من جانب والذمى من الجانب الآخر على أن يترك كل من الجانبين القتال مؤبداً .

وركنه لفظ العهد ونحوه أو الدلالة على قبول الجزية . كأن يدخل حربى دار الإسلام بأمان ويقيم بها أكثر من سنة .

ويشترط فيه ثلاثة شروط :

أولها : ألا يكون المعاهد من مشركى العرب ، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » الآية . فإن المراد مشركو العرب ، لأن مشركى العجم ملحقون بأهل الكتاب .

وثانيها : ألا يكون المعاهد مرتداً ، فإنه لا يقبل من المرتد إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى « تقاتلونهم أو يسلمون » على القول بأن الآية نزلت فى أهل الردة من بنى حنيفة .

وثالثها : أن يكون مؤبداً فإن وقت له وقت لم يصح عقد الذمة ، لأن عقد الذمة فى إفادة العصمة ، كالخلف عن عقد الإسلام ، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبداً ، فكذا عقد الذمة .

* * *

والآثار التى تترتب على عقد الذمة هى عصمة النفس ، لقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » إلى قوله « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » . وعصمة المال لأنها تابعة لعصمة النفس . وعن سيدنا على رضى الله عنه أنه قال « إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا »[1]

---

(١) البدائع ج ٧ ص ١١٠ و ١١١

صفة عقد الذمة :

عقد الذمة لازم فى حقنا حتى لا يملك المسلمون نقضه بحال من الأحوال . أما فى حقهم فغير لازم ، بل يحتمل الانتقاض لكنه لا ينقض إلا بأحد أمور ثلاثة :

(الأول) أن ينقض الذمى بإسلامه (الثانى) إذا لحق بدار الحرب. (الثالث) إذا غلب العدو على موضع لحاربناه لذلك لأن الأعداء إذا فعلوا ذلك فقد صاروا أهل حرب . وعد عملهم هذا نقضاً للعهد[1]

(١) البدائع ج ٧ ص ١١٢ و ١١٣

الخراج

هو من الأشياء الواجبة على الحربى إذا صار ذميا ، وهو اسم لما يخرج من غلة الأرض أو الغلام ، ثم سمى ما يأخذه السلطان خراجا . فيقال أدى فلان خراج أرضه . وأدى أهل الذمة خراج رءوسهم . يعنى الجزية(١)

فيعلم من هذا البيان أن الخراج نوعان : نوع يجب على الأرض ونوع يجب على رأس الذمى ، ولكن حقيقة الخراج إذا أطلق لفظه يتبادر منه خراج الأرض . ولا يطلق على الجزية إلا مقيداً . فيقال « خراج الرأس » وعلامة المجاز لزوم التقييد .

والفرق بين الجزية والخراج أن الخراج يجب على أرض الذمى ولو أسلم . والجزية تسقط عن الذمى بالإسلام وأرض الخراج هى كل دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام وتركها فى أيدى أهلها . وكل أرض من أرض الأعاجم صالح عليها الإمام أهلها وصاروا أهل ذمة(٢)

وأرض العرب ومن أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة ، وقسمت بين الغانمين عشرية . لأن أرض العرب لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم منها خراجا ، وسار الخلفاء رضى الله عنهم على ذلك ، ولأن الخراج شرطه ، أن يقر أهله على ملتهم بعد بقائهم على أرضهم . كما حصل فى سواد العراق .

ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الاسلام أو السيف ، لقول عائشة رضى الله عنها « آخر ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : لا يترك بجزيرة العرب دينان » رواه أحمد

---

(١) العناية ج ٤ ص ٣٥٧

(٢) الخراج لابى يوسف ص ٨٢

ولأن الأرض التى أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين يكون وضع العشر فيها على المسلم أرفق به ، لأن فى العشر معنى العبادة ، حتى يصرف مصارف الصدقات ، ولهذا يشترط فيه النية والمسلم من أهلها[1]

والخراج على نوعين : خراج مقاسمة ، وهو أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج كالربع والخمس .

وخراج وظيفة : وهو أن يكون الواجب شيئاً فى الذمة ، يتعلق بالتمكن من الزراعة . مثل ما وضعه عمر رضى الله عنه على سواد العراق فى كل جريب من الأرض يبلغه الماء قفيز هاشمى ، وهو الصاع ودرهم ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم . وعلى الرطبة خمسة دراهم ، والجريب كما فى المصباح عشرة آلاف ذراع ، ونقل عن قدامة أنه ثلاثة آلاف وستمائة ذراع [2]

ولو عطل صاحب الخراج أرضه ، أو أسلم أو باعها إلى مسلم يبقى خراجها لأنه بالتعطيل لا يعذر ، إذ كان متمكناً من زراعتها وقد أفسدها بفعله ، فلا يسقط الخراج عنه ، ولأن الخراج فيه معنى المؤنة ، ومعنى العقوبة ، فيعتبر مؤنة فى حالة البقاء ، فيبقى بعد إسلامه ، لأن الخراج من أثر الكفر ، فجاز بقاؤه على المسلم كالرق ، ولأن عمر رضى الله عنه وضع على السواد الخراج ، ثم أسلم أهله فبقى الخراج على ما كان ، ولأن المسلم أهل لوجوب المؤنة عليه ، وخراج الأرض التى اشتراها يصير مؤنة فى البقاء فيجب عليه .

ولقد وقع الخلاف بين الامام أبى حنيفة وصاحبيه رضى الله عنهم فى أن الخراج والعشر هل يتبدلان ؟

فقال أبو حنيفة ، الخراج لا يتبدل والعشر يتبدل ، وعند أبى يوسف يتبدلان وعند محمد لا يتبدلان .

---

(١) الزيلعى ج ٣ ص ٢٧١

(٢) زيلعى وشلبى ج ٣ ص ٢٧٢

وعلى هذا وقع الخلاف فيما لو اشترى ذمي غير تغلبي من مسلم أرضاً عشرية أصبحت خراجية عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف يجب العشر مضاعفاً ويصرف مصارف الخراج ، كما لو اشتراها تغلبي لأن ذلك أهون من التبديل ، لأن الكافر أهل للتضعيف في الجملة ، وقال محمد يجب عشر واحد كما كانت لأن وظيفة الأرض لا تتبدل عنده[1]

(١) زيلعي وشلبي ج ٣ ص ٢٧٤ و ٢٧٥

الجزية

هي المقدار الذى يدفعه صاحب الذمة إلى المسلمين ليكون عونا للسلمين على صيانة أهل الذمة والمحافظة على أمنهم فى ديارهم . وهم فى عقائدهم ومعابدهم وعاداتهم أحرار . وحكمة ضرب الجزية كما بينها السرخسي قال رحمه الله وقد طعن بعض الملحدين قال : كيف يجوز تقرير الكافر على الشرك الذى هو أعظم الجرائم بمال يؤخذ منه ولو جاز ذلك جاز تقرير الزانى على الزنا بمال يؤخذ منه . والكلام فى هذا راجع إلى الكلام فى إثبات الصانع . وأنه حكيم . وإثبات النبوة . ثم نقول المقصود ليس هو المال بل للدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلا . ولا يقاتل من لا يقاتل . ثم يسكن بين المسلمين . ويرى محاسن الدين . ويعظه واعظ فربما يسلم [1]

وسبب وجوب الجزية عقد الذمة . وتوضع على اليهودى والنصرانى والمجوسى والوثنى إذا كان من العجم . ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب . ولا على المرتد لتغلظ كفرهما . ولا تجب على صبي وامرأة وعبد ومكاتب وذمى . وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط ومجنون ، لأن الله سبحانه وتعالى أوجب الجزية على من هو من أهل القتال بقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر »

والمقاتلة مفاعلة من القتال . فتستدعى أهلية القتال من الجانبين فلا تجب على من ليس من أهل القتال . وهؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا تجب عليهم . ووقت وجوبها أول السنة لأنها تجب لحقن الدم فى المستقبل . فلا تؤخر إلى آخر السنة .

والجزية نوعان .

نوع يوضع بالصلح والتراضى . فيقدر الواجب فيه على حسب الاتفاق . كما

---

(١) المبسوط ج ١٠ ص ٧٧

صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألف ومائتى حلة . على رواية البدائع . وعلى ألفى حلة على رواية الزيلعى .

والثانى ما يضعه الأمام بغير رضاهم بأن ظهر على الكفار وأقرهم على أملاكهم وجعلهم ذمة . فيضع على الغنى ظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية وأربعين درهما . وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير أثنى عشر . ويقسم مقدار كل منهم على أشهر السنة كلها بالتساوى .

ولما كان مقدار الغنى يختلف باختلاف البلدان فوض الحكم بالغنى إلى رأى الإمام فإنه يرى الصالح فيعمله :

ما يسقط الجزية :

والجزية قد يعتريها السقوط عمن وجبت عليه فتسقط بالأسلام والموت عندنا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على المسلم جزية وعن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه رفع الجزية بالإسلام وقال والله إن فى الإسلام لمعاذاً إن فعل ولأنها وجبت عقوبة على الكفر . أو بدلا عن النصرة . ولا تبقى العقوبة على الكفر بعد الإسلام . ولا يقيمها بعد الموت . وقد قدر بالاسلام على النصرة ببدنه فلا يجب عوضها وبالموت عجز عن الإسلام فلا يجب الخلف . إذ شرطه تصور الأصل .

قال الشافعى : لا تسقط الجزية بالإسلام والموت بعد مضى السنة لأنها استقرت فى ذمته بدلا عن العصمة وعن السكنى . وقد وصل إليه المعوض فلا يسقط عنه العوض .

وجوابنا عن ذلك . أن الجزية لا تصلح عوضاً عن العصمة . وذلك لأن العصمة استقرت للذمى بمجرد كونه آدمياً . ولا تصلح بدلا عن السكنى . وذلك لأن الذمى يسكن ملك نفسه .

وتسقط الجزية أيضاً بمضى السنة كاملة . ودخول سنة أخرى عند أبى حنيفة

رضى الله عنه : وذلك لأن الجزية إنما وجبت على الذمى لرجاء الإسلام منه : وإذا لم يوجد منه الإسلام حتى دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء فيما مضى . وبقى رجاء إسلامه فى المستقبل . فيؤخذ للسنة المستقبلة منه الجزية . وقال الصاحبان رضى الله عنهما لا تسقط جزية السنة الماضية . وذلك لأن الجزية نوع من الخراج . والخراج لا يسقط بمضى السنة التى جاءت بعدها سنة أخرى . فكذلك الجزية لا تسقط عن الذمى بمضى سنة . ودخول أخرى بعدها [١] .

مصرف الخراج والجزية ونحوهما

والمصرف المعين للخراج ، والجزية ، وما أخذ من أموال بنى تغلب ، وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام ، ومال أهل نجران ، وما صولح عليه أهل الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم ، وما يأخذه العاشر من أهل الحرب وأهل الذمة إذا مروا عليه «هو المصالح العامة» كسد الثغور، وبناء القناطر والجسور، وتعطى منه أرزاق القضاة ، والعمال ، والعلماء ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم لأنه مأخوذ بقوة المسلمين . فيصرف إلى هذه المصالح التى تعم المسلمين . ومن فى ذمتهم . ولأن المقاتلة عملة المسلمين فى هذه الناحية بخاصة . فكان الصرف إليهم تقوية للمسلمين . ونفقة الذرارى على الآباء . فيعطون كفايتهم كى لا يشتغلون بها عن مصالح المسلمين . ولا خمس فى هذا المال . لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمس الجزية : ولأنه مال أخذ بقوة المسلمين بلا قتال . بخلاف الغنيمة . لأنها مأخوذة بالقهر والقتال . فشرع الخمس فيها لا يدل على شرعه فى الآخر . [٢]

---

(١) بدائع الصنائع حـ ٧ ص ١١١ ، ١١٢ ، زيلعى حـ ٣ ص ٢٧٦ إلى ٢٧٩ .
(٢) الزيلعى حـ ٦ ص ٢٨٣

الردة

الردة . هى الرجوع عن دين الاسلام ، وركنها إجراء كلمة الكفر — والعياذ بالله — على اللسان بعد الإيمان .

وشرائط تحققها العقل والطوع ثم المرتد إما أن يكون رجلا أو امرأة ، فإن كان المرتد رجلا يعرض عليه الإسلام وتكشف له الشبهة ، ويؤجل ثلاثة أيام استحباباً لأن الظاهر أنه دخلت عليه شبهة ، فارتد لأجلها فعلينا إزاحة تلك الشبهة أو هو يحتاج إلى التفكير ليتبين له الحق ولا يكون ذلك إلا بمهلة فأن استثيب فتاب خلى سبيله . وتوبته أن يأتى بكلمة الشهادة ، ويتبرأ من الأديان كلها سوى الاسلام أو يتبرأ مما كان انتقل إليه ، فإن أبى المرتد أن يسلم قتله الإمام .

وإن كان المرتد إمرأة فلا تقتل بل تحبس وتجبر على الإسلام وتضرب فى كل ثلاثة أيام مبالغة فى الحمل على الإسلام حتى تتوب أو تموت لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء الكافرات بقوله (لا تقتلوا امرأة)ولم يفصل بين المرتدة والكافرة الأصلية . ولأنها مادامت لاتقتل بالكفر الأصلى ، فلا تقتل بالكفر الطارىء بطريق الأولى .

وقد روى أبو يوسف عن أبى حنيفة رضى الله عنهما عن عاصم بن أبى النجود عن أبى رزين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (لاتقتل النساء إذا هن أرتددن عن الإسلام . ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه).

* * *

وأنما حكم بقتل الرجل المرتد لقوله تعالى (اقتلوا المشركين) والآية مطلقة عن التقييد بالأمهال ، ولقوله عليه السلام (من بدل دينه فاقتلوه) ولو قتل المرتد قاتل قبل عرض الاسلام عليه أو قطع عضواً منه كره له ذلك ، ولاشىء على القاتل والقاطع ، لأن الارتداد مبيح . وكل جناية على المرتد هدر . ومعنى الكراهة هنا ترك

المستحب — كما قال صاحب الهداية — ولو قتل المرتدة قاتل فلا شيء عليه أيضا لوجود الشبهة الموجبة لعدم القصاص .

ويحكم بزوال ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفاً عند أبي حنيفة رحمه الله . فإن أسلم عاد ملكه ، وإن مات أو قتل على ردته ، ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه . وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته . وإن حكم بلحاقه بدار الحرب قسم الأمام ماله بين ورثته . واستدل أبو حنيفة بأن الملك عبارة عن القدرة والاستيلاء . وإنما يكون ذلك باعتبار العصمة . وقد زالت عصمته بالردة . لأنه يصير بها حربيا حتى يقتل . وعصمة المال تابعة لعصمة النفس . فتزول بزوالها وقال الصاحبان لايزول ملكه ، لأن تأثير الردة يظهر فى إباحة دمه لا فى زوال ملكه ،كالمحكوم عليه بالرجم والقود ، ولايزول ملك المرتدة عن مالها لبقاء عصمتها وزوال الملك فرع عدم بقاء العصمة وعصمتها باقية ، وتصرفات المرتد تنحصر فى أربعة أنواع .

الأول : نافذ باتفاق وهو الاستيلاء والطلاق وقبول الهبة . وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون . لأنها تستدعى الولاية . ولاتعتمد حقيقة الملك حتى صحت هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته .

الثانى : — باطل بالاتفاق فى الحال كالنكاح والذبيحة لأن الحل بهما يعتمد الملة . ولا ملة للمرتد . فقدترك ما كان عليه من الإسلام . وهوغيرمقرعلى ما أعتقده

والثالث : — موقوف بالاتفاق وهو المفاوضة . لأن المفاوضة تعتمد المساواة فى الدين . ولا مساواة بين المسلم والمرتد . فلو شارك المرتد غيره شركة مفاوضة . توقفت صفة المفاوضة بالاتفاق . حتى يتبين حال المرتد . فإن أسلم صحت وإلا بطلت .

والرابع : — مختلف فى حكمه هو وسائر تصرفاته . فعند أبي حنيفة يتوقف فيها بين أن تنفذ بعد إسلامه أو تبطل إذا مات أو قتل على الردة . أو لحق بدار الحرب . وذلك كالبيع والعتق والهبة . وعندهما تنفذ هذه التصرفات ، إلا أن أبا يوسف رحمه الله يقول (تنفذ كما تنفذ من الصحيح حتى يعتبر تبرعاته من جميع المال) .

وعند محمد رحمه الله تنفذ كما تنفذ من المريض . واستدل أبو حنيفة بأنه حربي مقهور في أيدينا حتى يقتل . وكونه حربياً مقهوراً سبب لزوال ملكه ومالكيته وبطلان تصرفاته . ولما كان الاسلام مرجواً منه لبقاء الأجبار على الاسلام قلنا تتوقف تصرفاته . واستدلا بأن صحة التصرف تعتمد الأهلية . وهي تثبت بالخطاب وهو بالعقل . ونفاذ التصرف يعتمد الملك وهو ثابت . ثم استدل أبو يوسف على أن تصرفاته كتصرفات الصحيح فتنفذ من جميع المال بأن الظاهر عوده إلى الاسلام إذ الشبهة تزاح فلا يقتل . فصار كالمرتدة فلا يجعل كالمشرف على الهلاك . واستدل محمد على القول بأن تصرفاته كتصرفات المريض . بأن الظاهر عدم رجوعه إلى الاسلام فيقتل لأن من انتقل إلى نحلة قلما يتركها .

وتصرفات المرتدة يحكم عليها بالبطلان إن كانت تعتمد الملة كالنكاح والذبيحة ويحكم بصحتها إن لم تعتمد الملة كالبيع والشراء[1] .

(١) المبسوط جـ ١٠ ص ٩٨ ـ ١٢٤ ، الزيلعي ، الشلبي جـ ٣ ص ٢٨٤ ـ ٢٨٨ .

الباب الثالث

الحكم بين أهل الذمة

إن الشريعة الاسلامية أحكامها عامة شاملة لكل المسلمين . فقضاتها لهم الولاية التى بمقتضاها يصدرون الأحكام على المسلمين . ثم قد يسكن فى دار الاسلام بعض غير المسلمين كالذميين والمستأمنين . فيرفعون إلى القاضى المسلم دعواهم طالبين منه الحكم فيما بينهم . فذكر الفقهاء ما يجب على القاضى فى تلك الحالة . وقد انحصر نزاعهم فى ثلاثة أقوال .

أحدها وجوب القضاء عليهم إذا ترافعوا إلينا بما يأمر به الشرع الاسلامى، وهذا قول أبى حنيفة . والدليل عليه قوله تعالى « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم » فأفادت هذه الآية اشتراط المجىء . ثم خير عند المجىء بين الحكم والأعراض ثم نسخ التخيير بقوله تعالى « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » .

وروى عن الحسن « خلوا بين أهل الكتاب وبين حاكمهم : وإذا ترافعوا إليكم فأقيموا عليهم ما فى كتابكم » . روى سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال « آيتان نسختا من سورة المائدة ، آية القلائد وقوله تعالى « فاحكم بينهم أو اعرض عنهم » فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً إن شاء حكم أو أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم حتى نزلت (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » فزال التخيير ووجب الحكم عليهم بشريعتنا :

وثانيها : — التخيير بين الحكم والأعراض عند مجيئهم : وهو قول مالك، والحسين ، والشعبى ، ذهاباً منهم إلى عدم النسخ فى آية التخيير . وقد روى القولان السابقان عن الشافعى .

وثالثها : — وجوب الحكم عليهم وإن لم يترافعوا إلينا . واحتجوا على ذلك بأن الاجماع قد وقع على أن الذمى إذا سرق تقطع يده . فتكون الأحكام جارية عليهم وإن لم يترافعوا . ورد هذا بأنه قياس مع الفارق . فإن السارق إنما حكم بقطع يده زجراً له عن الوقوع فى السرقة . والتعدى على أموال غيره . فكان الحكم بالقطع من باب العقوبة . والعقوبة يحكم بها على المسلم والذمى على السواء . ولأن ضرر السرقة يرجع بالخلل على النظام العام . وأما غير ذلك فلا يقع الخلل فى النظام العام بسببه . فلا داعى إلى إلزامهم بالحكم الشرعى فيه . إلا إذا ترافعوا إلينا . لأنهم فى تلك الحالة رضوا بأحكامنا . فيلزمون بها .

هذا ملخص ما فى الجصاص وبداية المجتهد فى هذا الموضوع . ولقد أردت أن أوفى هذا البحث بذكر مذاهب الفقهاء فيه على وجه التفصيل . وبيان الأدلة الموجودة لكل قول . فعثرت على تحقيق لبعض الأفاضل فى تلك المسألة . فقال « وقع الاشتباه فيما إذا وقع نزاع بين ذميين فى حق من الحقوق . ورفع أحدهما أمره إلى قاض من قضاة المسلمين وطلب إحضار خصمه . فهل يجب إحضار خصمه ويلزم الحكام بالحكم بينهما بشرع الاسلام ففى معين الحكام وبعض فتاوى أهل العصر ما يقتضى أنه لا بد من مرافعة الخصمين لدى القاضى ورضاهما بحكمه عملا بقوله تعالى « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم » ولما كان ما ذكر فى معين الحكام ليس مذهب الحنفية . أردت أن أذكر ما هو منصوص فى ذلك . فأقول تحقيق المقام إن آية « فإن جاؤك » الخ ظاهرها التخيير . وهى معارضة لقوله تعالى « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله » فذهب قوم إلى أن التخيير منسوخ بالآية الأخرى . وإليه ذهب كثير من السلف . وقيل إن آية « فأن جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم » نزلت فى غير أهل الذمة . وآية « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » نزلت فى أهل الذمة . وعلى هذا فلا نسخ . قال البيضاوى فى تفسيره . « لو تحاكم كتابيان إلى القاضى لم يجب عليه الحكم . وهو قول الشافعى . والأصح الوجوب إذا كان المترافعان أو أحدهما ذمياً . لأننا التزمنا الذنب ورفع الظلم عنه . والآية ليست

فى أهل الذمة · وعند أبى حنيفة يجب مطلقاً لأن الآية منسوخة بقولة تعالى «وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم» وذلك لأن الجزم بالحكم بينهم رفع للتخيير بين الحكم وبين الأعراض . وروى النسخ بذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وأما مذهب الشافعى فقد قال فى «العزيز» شارح الوجيز للغزالى · إذا ترافع الينا ذميان فى نكاح أو غيره . فإن كانا متفقى الملة ففيه قولان . أحدهما أنه يجب الحكم بينهما ولا تخيير لقوله تعالى «وإن أحكم بينهم بما أنزل الله» ولأنه يجب على الأمام أن يمنع الظلم عنهم · فيجب أن يحكم بينهم كما يحكم بين المسلمين . وروى هذا عن أبى حنيفة . واختاره المزنى وثانيهما واليه ذهب الأمام مالك رضى الله عنه أنه يجب الحكم بينهما . لقوله تعالى «فأن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» وعلى هذا لا يتركهما على النزاع بل يحكم بينهما أو يردها إلى حاكم ملتهما . ورجح الشيخان «أبو حامد» و «ابن الصباغ» القول الثانى . ولكن أكثرهم على ترجيح القول الأول .

وحاصل الأقوال فى هذه المسألة أن مذهب السادة المالكية اشتراط مرافعة الخصمين ورضاها بأحكامنا مطلقاً ذميين كانا أومعاهدين . أوأحدهما ذمى والآخر معاهد . بناء على أن حاكم المسلمين مخير بين الحكم والأعراض أن ترافعا اليه فى الأنكحة وغيرها من حقوق الله . وحقوق العباد . واذا أعدى [1] كان المعدى بالخيار فى الحضور ، ولا يحضر جبراً . وان كان أحدها مسلما والآخر ذمياً أو معاهداً وجب الحكم بأحكام الإسلام . فإذا أعدى يجب احضار المعدى ويجبر على الحضور . ومذهب الشافعية ان كانا ذميين متفقى الملةفقولان . أصحهما وجوب الحكم بينهما بحكم الاسلام مطلقا فى الأنكحة وغيرها . من حقوق الله وحقوق العباد ، وان كانا مختلفى الملة فقولان أيضاً : أصحهما القطع بوجوب الحكم بحكم الاسلام

---

(١) أى طلب حضور خصومه .

ومثلهما ذمى مع معاهد . ومسلم مع ذمى أو معاهد . وعلى هذا اذا أعدى أحد الخصمين وجب احضار المعدى ويجبر على الحضور . وان كانا معاهدين أوحربيين أو كانا أحدهما معاهداً والآخر حربياً . فلا يحكم بينهما الا اذا رضى الخصمان بحكمنا . فإذا أعدى أحدهما فلا يجب احضار المعدى ولا يجبر على الحضور . واذا حكمنا فأنما نحكم بحكم الاسلام . كل ذلك فى الأنكحة وغيرها بلا فرق .

وأما مذهب الحنفية فإنه يستوى غير المسلمين قاطبة والمسلمون فى الأحكام فيما عدا الأنكحة ونفى المهر وتمليك الخمر والخنزير وتملكهما .

ويجب اجراء أحكام الاسلام على غير المسلمين كما وجب على المسلمين . الا أهل دار الحرب لانقطاع ولايتنا عليهم ، وعدم امكان تنفيذ أحكامنا فى دار الحرب [١] .

---

(١) الجصاص حـ ٢ ص ٤٣٤ — ٤٣٨ ، بداية المجتهد حـ ٢ ص ٣٩٤ ، وارشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الزمة .

نكاح غير المسلم

المراد بغير المسلم فى هذا الباب ما يشمل المشرك وغيره من أهل الكتاب والدهرية . وقد قسم نكاح غير المسلم صاحب تنوير الأبصار وأرجع مسائله إلى ثلاثة أصول :

الأول : أن كل نكاح صح بين المسلمين فهو صحيح بين غيرهم لأنهم يعتقدون جوازه . ونحن نعتقد ذلك فى حقهم أيضاً . وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال «بعثت إلى الأحمر والأسود» ومن المعلوم فى الأصول أن خطاب الواحد خطاب الجماعة فالذى توافقنا فى اعتقاد جوازه يكون ثابتا فى حقهم . وقال مالك رضى الله عنه «إن نكاح من لا يكون مسلماً غير صحيح فى حقه ولو صح بين المسلمين» وقوله مردود لأن الله تعالى قال فى حق أبى لهب (وامرأته حمالة الحطب) ولا شك أن الاضافة هنا قاضية لغة وعرفاً بثبوت النكاح بينهما .

الثانى : — أن كل نكاح فسد بين المسلمين لفقد شرطه يجوز فى حق غيرهم إذا اعتقدوه . ومن صور فقد الشرط ما إذا تزوج غير المسلم بغير شهود . فإنه لا يجوز عندنا — ويجوز عند غير المسلمين . ففى هذه الصورة يقول أبو حنيفة وصاحباه رضى الله عنهم بصحتها ولو بعد الاسلام . وقال زفر رحمه الله لا يتعرض لهم فى ذلك إلا أن يسلموا أو يترافعوا الينا . فحينئذ يفرق القاضى بينهم . لقوله تعالى « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » . ولأنهم بعقد الذمة صاروا منا داراً والتزموا أحكام الاسلام فيما يرجع الى الاسلام فيثبت فى حقهم ما هو ثابت فى حقنا . وللامام وصاحبيه أن الأشهاد على النكاح من حق الشرع وهم لا يخاطبون بحقوق الشرع بما هو أهم من هذا . كحرمة الخمر والخنزير . ولأن النكاح بغير

شهود بجوزه بعض المسلمين . كابن أبى ليلى وعثمان البتى . ونحن نعلم أنهم لم يلتزموا أحكام الأسلام بجميع الاختلافات .

ثم من المعلوم أن يترك أهل الكتاب وما يعتقدون . إلا ما استثنى عليهم . كالرباء والزنى .

والجواب عن الآية المذكورة فى دليل زفر أن حكم خطاب الشرع فى حقهم كأنه غير نازل لأعتقادهم خلاف ذلك . ألا ترى أن الخمر والخنزير يكونان مالا متقوماً فى حقهم . فينفذ تصرفهم فيه بهذا الطريق . فكذا مانحن فيه . وإذا انعقد النكاح بغير شهود . انعقد صحيحا فيما بينهم . ويكون الحال بعد الاسلام والمرافعة كما كان قبلهما . والشهود شرط ابتداء النكاح لاشرط البقاء .

ومن صور فقد الشرط ماذا تزوج غير المسلم امرأة معتدة من غير مسلم . فانه يجوز النكاح عند أبى حنيفة . ولا يفرق بينهما بعد الاسلام أو المرافعة . وقال الصاحبان وزفر لايجوز النكاح ويفرق بينهما . وذلك لأن النكاح فى حال العدة مجمع على بطلانه فيما بين المسلمين . فكان باطلا فى حقهم أيضا . إلا أنا لانتعرض لهم لمكان عقد الذمة . فاذا ترافعوا أو أسلموا وجب الحكم عليهم بما هو حكم الاسلام .

وقد اختلفت المشايخ فى تعليل مذهب أبى حنيفة . فقال بعضهم إن العدة لا تجب من الذمى . لأن وجوبها لحق الشرع . أو لحق الزوج . ولا يمكن إيجابها لحق الشرع هنا لأنهم لا يخاطبون بذلك . ولا لحق الزوج لأنه لايعتقد ذلك . فإذا لم تجب العدة كان النكاح صحيحا . وبعضهم يقول إن العدة واجبة لكنها ضعيفة لا تمنع النكاح بناء على اعتقادهم وبعد المرافعة أو الأسلام الحال حال بقاء النكاح والعدة لا تمنع بقاء النكاح . كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة ،

الأصل الثالث :— أن كل نكاح حرم لحرمة المحل كنكاح المحارم مثل الأم

والبنت والأخت يقع جائزاً عندهم ولهذا تجب النفقة . ويحد القاذف فيه حد القذف كما يحد فى النكاح الصحيح : وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله : وقال الصاحبان : هو باطل فى حقهم . ولكننا لا نتعرض لهم فى ذلك لمكان عقد الذمة . فإذا أسلم الزوجان أو ترافعا الينا حكمنا عليهما بحكم الإسلام . وأجمعوا على أنهم لا يتوارثون بذلك النكاح : لأن الأرث ثبت بالنص على خلاف القياس فى النكاح الصحيح من كل وجه . وهذا صحيح بالنسبة لهم ، وليس صحيحاً بالنسبة الينا . فلا توارث بينهم[1]

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٣٨ ـ ٤١ ، وابن عابدين جـ ٢ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ، والزيلعي جـ ٢ ص ١١٨ ـ ٢١٨

حكم نكاح المسلم بغير المسلمة

والمسلمة بغير المسلم

غير المسلمة لا تخلو من أن تكون مشركة أو كتابية . أما نكاح المسلم للمشركة فلا يجوز لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) :

نهى الله تعالى عن نكاح المشركة حتى تؤمن ، ولأن المشركة فى اختيارها الشرك لم تثبت عقيدتها على الحجة والدليل . بل على التقليد لوجود الآباء على ذلك . فالظاهر أنها لا تنظر فى الحجة . ولا تلتفت اليها عند الدعوة . مع قيام العداوة الدينية المانعة من السكن والازدواج والمودة . والله تعالى يقول « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة . فلهذه المفاسد حرم الشارع زواج المسلم للمشركة .

وأما نكاح المسلم للكتابية فجائز لقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، الآية والأصل أنه لا يجوز نكاح المسلم للكتابية لأن غير المسلمة أزدواج والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية . لا يحصل به السكن والمودة اللذان هما قوام مقاصد النكاح .

ولكن استثنى من ذلك نكاح الكتابية . لرجاء اسلامها لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل فى الجملة . وانما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلافه حقيقة . فالظاهر أنها متى نبهت الى حقيقة الأمر تنبهت . فتأتى بالايمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة . فكان فى نكاح المسلم اياها رجاء اسلامها ، فجوز نكاحها للمسلم نظراً لهذه العاقبة الحميدة وهذا الحكم يثبت للكتابية الحرة أو الأمة عندنا

وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز نكاح الأمة الكتابية . ويحل وطؤها بملك اليمين واحتج بقوله تعالى . (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) والكتابية مشركة على

الحقيقة . وذلك لأن المشرك من يشرك بالله تعالى فى الألوهية وأهل الكتاب مشركون فى الألوهية . ويدل لذلك قول الله تعالى (وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله) فعموم النص يقتضى حرمة نكاح جميع المشركات. إلا أنه خص منه الحرائر من الكتابيات ودليل التخصيص قوله تعالى «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » . فإن المراد بالمحصنات فى الآية الكريمة الحرائر ، فبقيت الأماء داخلة تحت النهى على ما يقتضيه عموم النص ، ولأن جواز نكاح الأماء فى الأصل ثبت بطريق الضرورة والضرورة تتقدر بقدرها ، فتندفع بنكاح الأمة المؤمنة ولنا عمومات النكاح نحو قوله عز وجل « أحل لكم ما وراء ذلكم » وقوله تعالى « فا نكحوا ما طاب لكم من النساء » من غير فصل بين الأمة المؤمنة وغير المؤمنة .

وأما الجواب عن الآية : فهو انها فى غير الكتابيات من المشركات . لأن أهل الكتاب وإن كانوا مشركين فى الحقيقة . لكن هذا الأسم فى متعارف الناس يطلق على المشركين من غير أهل الكتاب . قال تعالى « مايود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين » . فقد فصل بين الفريقين فى الأسم . لأن العطف يقتضى المغايرة .

والجواب عن الدليل العقلى أن نكاح الأماء ليس للضرورة . بل الأصل فيه الجواز . فهو مباح كنكاح الحرائر .

وعن ابن عمر أنه لا يحل نكاح الكتابية مطلقاً لأنها مشركة . وذلك لأنهم يعبدون المسيح وعزيراً . وحمل المحصنات فى الآية على من أسلم منهن .

وللجمهور قوله تعالى « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » والمشرك ليس من أهل الكتاب . ولهذا عطف على أهل الكتاب فى قوله تعالى « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين » والعطف يقتضى المغايرة . وليس المراد بالمحصنات من أسلم منهن . بل المراد بالمحصنات العفائف منهن .

ثم هذا الحكم السابق يثبت فى حق كل من يعتقد دينا سماوياً وله كتاب منزل .

كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود عليهم السلام . فهو من أهل الكتاب . فتجوز مناكحتهم . وتؤكل ذبائحهم .

ثم أنه قد وقع الخلاف بين الفقهاء فى الشهادة على ذلك النكاح . فقال أبو حنيفة وأبو يوسف « إذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جازت الشهادة وصح النكاح سواء كانا موافقين لها فى الملة أو مخالفين .

وقال محمد وزفر والشافعى « لا يجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين .

أما الكلام مع الشافعى رضى الله عنه . فهو مبنى على أن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض غير مقبولة على أصله . ومقبولة على أصلنا .

وأما الكلام مع محمد وزفر فإنهما احتجا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » . والمراد منه عدالة الدين لا عدالة التعاطى . لأجماعنا على أن فسق التعاطى لا يمنع انعقاد النكاح . ولأن الأشهاد شرط جواز العقد . والعقد يتحقق بالطرفين : طرف الزوج . وطرف المرأة . ولم يوجد الأشهاد على الطرفين لأن شهادة غير المسلم حجة فى حق غير المسلم وليست بحجة فى حق المسلم . فكانت شهادتهما فى حقه ملحقة بالعدم فلم يوجد الأشهاد فى جانب الزوج . فصارا كأنهما سمعا كلام المرأة دون كلام الرجل . وفى هذه الحالة لم يكن النكاح صحيحاً . فكذا هذا .

واستدل ابو حنيفة وابو يوسف بعمومات النكاح من الكتاب والسنة . فمن الكتاب قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » . ومن السنة نحو قوله عليه السلام « تزوجوا ولا تطلقوا » إلى غير ذلك مطاقاً من غير شرط . إلا أن إسلام الشاهد صار شرطاً فى نكاح الزوجين المسلمين بالأجماع . فمن ادعى كونه شرطاً فى نكاح المسلم الزمية فعليه الدليل .

وأما نكاح المسلمة غير المسلم فلا يجوز لقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » فقد نهى الله تعالى عن إنكاح المسلمة للمشرك حتى يؤمن . ولأن فى نكاح المؤمنة لغير المؤمن خوف وقوع المؤمنة فى الكفر . لأن الزوج يدعوها

إلى دينه والنساء فى الغالب يتبعن الرجال ويقلدنهم . وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة فى آخر الآية الكريمة . بقوله عز وجل « أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بأذنه » . وذلك لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار . لأن الكفر يؤدى إلى النار . فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً .

والنص وإن ورد فى المشركين . لكن النص معلل بعلة . وهى الدعاء إلى النار وتلك العلة تعم غير المسلمين أجمعين . فيعم الحكم بسبب عموم العلة . فلا يجوز انكاح المسلمة الكتابى كما لا يجوز إنكاحها الوثنى والمجوسى .. لأن الشرع قطع ولاية الكافرين على المؤمنين . بقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل » وهو ممنوع بالنص [1] .

(١) البدائع ج ٢ ص ٢٥٥ — ٢٧٢ ، والزيلعي ج ٢ ص ١٠٠ — ١٠١ ، والعناية ج ٢ ص ٣٥٤ .

نكاح المرتد والمرتدة

لايجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولامسلمة ولا كافرة . لأن النكاح يعتمد الملة . ولاملة للمرتد . وذلك لأنه ترك ما كان عليه من الدين و وأصبح غير مقر على ما اعتقده وقد علل ذلك بوجهين .

أحدهما أن النكاح مشروع لمعنى البقاء . فإن بقاء النسل يكون به . وكذلك بقاء النفوس بالقيام بمصالح المعيشة . والمرتد مستحق للقتل . فما كان سبب البقاء لا يكون مشروعا فى حقه .

وثانيهما أن قتله بنفس الردة صار مستحقا وإنما يمهل ثلاثة أيام ليتأمل فيما عرض له من الشبهة ففيما وراء ذلك جعل كأنه لا حياة له حكما فلا يصح منه عقد النكاح لأن اشتغاله بعقد النكاح يشغله عما لأجله حياته وهو التأمل .

ولا يجوز نكاح المرتدة من أحد لأنها مأمورة بالتأمل لتعود إلى الاسلام . وممنوعة من الاشتغال بشيء آخر . ولأنها بالردة صارت محرمة . والنكاح مختص بمحل الحل ابتداء فلأجل ما تقدم لا يجوز نكاحها من أحد .

هذا إذا كانت الردة قائمة وقت ابتداء النكاح . وأما إذا طرأت على النكاح كأن يرتد المسلم . فإنه تبين منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية . دخل بها أو لم يدخل بها عندنا .

وقال ابن أبي ليلى لاتقع الفرقة بردة أحدهما قبل الدخول ولا بعده حتى يستتاب المرتد . فإن تاب فهى امرأته . وإن مات أو قتل ورثته . وجعل هذا كاسلام أحد الزوجين . ولكن نقول الردة تنافى النكاح . واعتراض سبب المنافى للنكاح موجب للفرقة بنفسه . ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها نصف المهر إن لم يدخل بها . وكله إن دخل بها . وإن كانت هى المرتدة فلها كل المهر إن دخل بها . وإن لم يدخل بها فلا مهر لها . وإن ارتدا معا ثم أسلما معاً فهما على نكاحهما استحسانا . وفى القياس

تقع الفرقة بينهما . وهو قول زفر . لأن فى ردتهما ردة أحدهما وزيادة .
فإذا كانت ردتهما تنافى ابتداء النكاح . فهى تنافى بقاءه أيضا . ولكن تركنا القياس لاتفاق الصحابة رضى الله عنهم . فأن بنى حنيفة ارتدوا بمنع الزكاة . فاستتابهم أبو بكر رضى الله عنه ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة . بعد التوبة . ولا أحد من الصحابة رضوان الله عليهم غيره ولأن وقوع الفرقة عند ردة أحدهما لظهور فساد عقيدته عند المقابلة بعقيدة المسلم . فأذا ارتدا معاً لا يظهر ذلك الفساد لتساويهما فى العقيدة فلم يختلف لهما دين فيبقى النكاح بينهما . وإن لم يعرف سبق أحدهما فى الارتداد يجعل فى الحكم كأنهما وجدا معاً . كذا فى الظهيرية . ولو أجرت كلمة الكفر على لسانها مغايظة لزوجها . أو إخراجاً لنفسها عن حبالته . أو لاستيجاب المهر عليه بنكاح مستأنف . تحرم على زوجها . فتجبر على الأسلام . ولكل قاضٍ أن يجدد النكاح بأدنى شيء ولو بدينار سخطت أو رضيت . وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها : قال الهندوانى « أخذنا بهذا » قال أبو الليث « وبه نأخذ » كذا فى فى التمرتاشى [1] .

(١) المبسوط ج ٥ ص ٤٨ — ٤٩ ، والفتاوى الهندية ح ١ ص ٣٣٩ .

مهور غير المسلمين

ماصلح مهراً فى نكاح المسلمين . فإنه يصلح مهراً فى نكاح أهل الذمة . ومالا يصلح مهراً فى نكاح المسلمين . لا يصلح مهراً فى نكاحهم أيضاً . إلا الخمر والخنزير لأن ذلك مال متقوم فى حقهم بمنزلة الشاة والخل فى حق المسلمين . فيجوز أن يكون مهراً فى حقهم فى حكم الإسلام . فإن تزوج ذمى ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أسلم أحدهما فإن كان الخمر والخنزير بعينه ولم يقبض فليس لها إلا العين وإن كان بغير بينة بأن كان فى الذمة فلها فى الخمر القيمة وفى الخنزير مهر مثلها وهو قول أبى حنيفة .

وقال أبو يوسف لها مهر مثلها سواء كان بعينه أو بغير عينه . وقال محمد لها القيمة سواء كان بعينه أو بغير عينه .

والدليل لهما على أنه لا يجوز أن يكون لها العين . أن الملك فى العين وأن ثبت لها قبل الإسلام . لكن فى القبض معنى التمليك . لأنه مؤكد للملك . لأن ملكها قبل القبض ضعيف غير متأكد . فكان القبض مؤكداً للملك . والتأكيد إثبات من وجه . فكان القبض تمليكاً من وجه . والمسلم منهى عن ذلك .

ولأبى حنيفة أن المرأة تملك المهر قبل القبض ملكاً تاماً . لأنها تملك التصرف فى المهر قبل القبض من كل وجه . فلم يبق إلا صورة القبض .

والمسلم غير منهى عن صورة قبض الخمر والخنزير وأقباضهما . كأن يغصب مسلم من مسلم خمراً فإن الغاصب يكون مأموراً بالتسليم والمغصوب منه يكون مأذونا له فى القبض .

وحجة أبى يوسف فى وجوب مهر مثلها أن الأسلام لما منع القبض جعل كأن المنع كان ثابتاً وقت العقد . فيصار إلى مهر المثل . كما لو كانا عند العقد مسلمين .

وحجة محمد فى وجوب قيمة الخمر أو الخنزير أن العقد وقع صحيحاً . والتسمية فى العقد قد صحت . إلا أنه تعذر التسليم بسبب الاسلام . لما فى التسليم من التمليك من وجه . والمسلم ممنوع من تمليك الخمر أو الخنزير فتجب القيمة .

ولو نكح ذمى ذمية . أو حربى حربية فى دار الحرب بميتة أو بلا مهر . وذلك بأن سكتا عنه أو نفياه . وكان ذلك جائزاً عندهم . فدخل بها أو طلقها قبل الدخول أو مات عنها فلا مهر لها .

ولو أسلما أو ترافعا إلينا كان الحكم كما سبق . لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون . وهذا عند أبى حنيفة رضى الله عنه واستدل بأن أهل الذمة لا يلتزمون أحكامنا فى الديانات . كالصوم والصلاة . وفيما يعتقدون خلافه فى المعاملات : وولاية الالزام بالسيف وبالمحاجة . وهذا منقطع عنهم نظراً لعقد الذمة بيننا وبينهم لأنا أمرنا بأن نتركهم وما يدينون . فصاروا فى هذه الحالة كأهل الحرب ، بخلاف حكم الزنا لأنه حرام فى الأديان كلها . فيحرم عليهم ، وبخلاف حكم الربا فإنه مستثنى من عقودهم التى يعتقدون حلها لقوله صلى الله عليه وسلم « إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد »

ووافق الصاحبان الامام فى الحربيين دون الذميين فقالا : لها مهر المثل إذا دخل بها أو مات عنها والمتعة إذا طلقها قبل الدخول واستدلا بأن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الإسلام وولاية الالزام منقطعة لتباين الدارين بخلاف أهل الذمة لأنهم التزموا أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالربا والزنا ، وولاية الالزام متحققة لاتحاد الدار

وقيل إن أبا حنيفة روى عنه وجوب مهر المثل كما قال الصاحبان فى الميتة والسكوت عن المهر ، بخلاف ما إذا نفى المهر ، ويفرق بناء على هذه الرواية بين السكوت والنفى بأن النكاح معاوضة البضع بالمال فالتنصيص عليه بمنزلة اشتراط العوض كالتنصيص على البيع بين المسلمين ، فما لم يوجد التنصيص على نفى العوض

يكون العوض مستحقاً للمرأة ، والميتة ليست بمتقومة عند أحد ، فكان ذكرها بمنزلة السكوت عن المهر .

لكن الأصح أن الكل على الخلاف ، فعنده لا يجب شيء فى جميع الصور ، وعندهما يجب مهر المثل

وقال زفر بوجوب مهر المثل فى الكل لان الشرع لم يشرع ابتغاء النكاح إلا بالمال وهذا الشرع وقع عاما فيثبت الحكم على العموم .

وحاصل هذا الخلاف أنه لو تزوج كافر ذمية أو حربى حربية على ميتة أو سكتا عن المهر أو نفياه ، فرأى أبى حنيفة أنه لا مهر لها مطلقا دخل بها أو مات عنها ، أو طلقها قبل الدخول ورأى زفر وجوب مهر المثل فى الصورتين ، إن دخل بها أو مات عنها ، والمتعة قبل الدخول .

وأما الصاحبان رحمهما الله ، فهما مع الإمام فى الحربين ومع زفر فى الذميين[1]

---

(١) البدائع حـ ٢ ص ٣١٢ - ٣١٤ ، وابن عابدين حـ ٢ ص ٣٧٨ ، وفتح القدير والعنايه حـ ٢ ص ٤٨٣ - ٤٨٤ .

ما تحصل به الفرقة بين غير المسلمين

تحصل الفرقة بين غير المسلمين بأمور متعددة منها ما إذا أسلمت الذمية ، وزوجها غير مسلم فأنه يعرض عليه الأسلام . فأن أسلم فهى امراته وأن أبى فرق القاضى بينهما سواء كان الزوج كتابياً أو غيره إذ لا يصح تزوج غير المسلم مطلقا بمسلمة . وكان ذلك طلاقا عند أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما . خلافاً لأبى يوسف .

ومنها مالو أسلم الزوج وتحته مجوسية فيعرض عليها الأسلام . فأن أسلمت فهى امرأته وإن أبت فرق القاضى بينهما . ولم تكن الفرقة طلاقا بالاتفاق .

واستدل أبو حنيفة ومحمد على أنه بأباء الزوج تكون الفرقة طلاقا . وبأباء المرأة تكون فسخاً . بأنه قد فات الأمساك بالمعروف . فوجب التسريح بأحسان . فأن طلق الزوج فبها وإلا ناب القاضى منابه فى ذلك فتكون الفرقة طلاقاً . لأن القاضى نائب عمن كان مالكا للطلاق . وهو الزوج . بخلاف المرأة . فأن الذى بيدها عند قدرتها على الفرقة إنما هو الفسخ . كما فى خيار البلوغ فإذا أبت ناب القاضى منابها فيما كان بيدها وهو الفسخ فلا تكون الفرقة إلا فسخاً .

واستدل أبو يوسف على أن الفرقة فسخ فى الصورتين . بأن الفرقة حدثت بسبب يشتركان فيه . وهو الاباء عن الاسلام . وقد تحقق من كل واحد منهما . وكل فرقة بسبب يشترك فيه الزوجان لا تكون طلاقا كالفرقة الواقعة بسبب ملك أحد الزوجين الآخر .

وقال الشافعى رحمه الله إن كان قبل الدخول تقع الفرقة باسلام أحدهما . وإن كان بعد الدخول يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلاث حيضات . ولا يعرض الاسلام على الآخر . واستدل على ذلك بأنا قد التزمنا بعقد الذمة أن لا نتعرض لهم فى الاجبار على الاسلام . والتفريق عندنا بالاسلام . ولكن النكاح قبل الدخول غير متأكد . فينقطع بنفس اختلاف الدين . وبعد الدخول

أصبح النكاح متأكدا فلا يرتفع بنفس اختلاف الدين . فضممنا إليه ما يؤثر في الفرقة . وهو انقضاء العدة .

ولنا في عرض الاسلام ماروى أن نصرانية أسلمت في عهد عمر رضى الله عنه فأمر أن يعرض الاسلام على زوجها فأبى . ففرق بينهما .

وأن دهقانا أسلم في عهد على رضى الله عنه فعرض الاسلام على امرأته فأبت ففرق بينهما . ولم ينقل إلينا أن أحداً خالفهما في ذلك . فكان بمثابة الأجماع على فعلهما .

* * *

هذاهو الكلام على الفرقة بأسلام أحد الزوجين . وبعدهذا أتكلم على المهر المترتب على هذه الفرقة . فأقول :

إن كانت المرأة هي التي أبت الاسلام حتى فرق القاضي بينهما فان كان قبل الدخول فلا مهر لها لعدم تأكده بالدخول .

وإن كان بعد الدخول فلها كال المهر لتأكده بالدخول . وليس لها نفقة العدة لأن الفرقة جاءت من قبلها . وان كان الزوج هو الذى أبى الاسلام فان كان قبل الدخول فلها نصف المهر .

وإن كان بعد الدخول فلها المهر ونفقة العدة لأن الفرقة جاءت من قبله .

ومنها أن يسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب ، او كانا والمرأة هي التي أسلمت ، فأنه يتوقف انقطاع النكاح بينهما ، على انقضاء ثلاث حيضات عندنا ، سواء دخل بها أو لم يدخل ،

وقال الشافعي إن كان قبل الدخول تقع الفرقة بأسلام أحدهما وإن كان بعد الدخول تتوقف على انقضاء العدة ، وهذا لأن الإسلام ليس سبباً في الفرقة عندنا قبل عرضه على الآخر حتى تكون الفرقة بالاباء منه وعرض الاسلام عليه متعذر لقصور ولا يتنا على الحربيين ، ولا بد من الفرقة دفعاً للفساد لفوات الإمساك

بالمعروف الذى هو مقصود النكاح ، فيقام ثلاث حيضات مقام ثلاث عرضات فى تقرير سبب الفرقة .

ومنها ان يسلم زوج الكتابية فانه يبقى النكاح بينهما ولا يتعرض لهما لأن ابتداء النكاح صحيح فلأن يبقى على صحته ها هنا اولى ، وذلك لأن البقاء اسهل من الإبتداء . فكم من شيء يتحمل فى النكاح حالة البقاء ولا يتحمل فى الابتداء ؟

ألا ترى أن المنكوحة إذا وطئت بشبهة تعتد لذلك النكاح وتبقى منكوحة ، ولا يجوز نكاح المعتدة من وطء بشبهة ابتداء ؟

ومنها أن يخرج أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الاسلام مسلما أو معاهدا ، فانه تقع الفرقة بينهما ، فيجوز للرجل الذى خرج أن يتزوج أربعا غير التى تركها فى دار الحرب ، وإن كان لمن تركها فى دار الحرب أخت فى دار الاسلام جاز له أن يتزوجها لأنه لا عدة على التى تركها فى دار الحرب ، ويجوز للمرأة التى خرجت الينا مهاجرة أن تتزوج فوراً ، لأنه لاعدة عليها عند أبى حنيفة إذا كانت غير حامل وإن كانت حاملا لا يجوز تزوجها حتى تضع حملها . وقال أبو يوسف ومحمد : تجب عليها العدة إذا كانت غير حامل ، لأنها حرة فارقت زوجها بعد الاصابة ، وفرقتها وقعت فى دار الاسلام ، فتلزمها العدة كالمطلقة فى دارنا ، ولأن العدة حق الزوج كى لا يجتمع ماء رجلين فى رحمها .

واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى « ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن » فأباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقييده بما بعد العدة زيادة ، والزيادة على النص نسخ ، وهو لا يجوز بالرأى . وبقوله تعالى « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » فمن منع فقد أمسك بعصمة الكافرة . واحترم عقدة نكاحها الموجودة فى حالة الكفر . ولأنها فرقة وجبت بتباين الدارين ، فلا توجب العدة كما فى المسبية . وهذا لأن تباين الدارين مناف للنكاح . فيكون منافيا لأثره . والعدة من أثره . ولأنه لو وجب الامساك عن نكاحها حتى تنقضى العدة لوجب حقا للزوج . ولا حرمة للحربى حتى صار محلا للتملك ، فكيف يكون المملكه محل فى الجريمة . .

هذا حكم المهاجرة إذا خرجت إلى دار الأسلام . وكانت غير حامل وأما إذا كانت حاملا فلا نقول بوجوب العدة عليها . ولكن لا يصح نكاحها حتى تضع حملها . لأن في بطنها ولداً ثابت النسب من الغير . وذلك يمنع النكاح .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ولا يقربها حتى تضع حملها . لأنه لا حرمة لماء الحربي . فكان كالزاني . وقول أبي حنيفة الأول أصح . لأن نسبه ثابت . فكان الرحم مشغولا بحق الغير . بخلاف الحامل من الزنا . وقال الشافعي لاتقع الفرقة بينهما للدليل الآتي في المسألة التالية .

ومنها أن يسبي أحد الزوجين . فانه تقع الفرقة بينهما وأما إذا سبيا معا فلاتقع الفرقة بينهما . لعدم تباين داريهما .

وقال الشافعي وقعت الفرقة في الصورتين . واستدل بأن التباين أثره في انقطاع الولاية . وانقطاع الولاية لايؤثر في الفرقة : وذلك كالحربي إذا جاء دارنا بأمان فأن ولايته قد زالت وكالمسلم إذا ذهب ودخل إلى دار الحرب بأمان فأن ولايته قد زالت ولم تؤثر في الفرقة بينه وبين زوجته .

هذا هو دليل الشافعي على عدم وقوع الفرقة بتباين الدارين : وأما وقوع الفرقة بالسبي مطلقا فلأن السبي يقتضي أن يكون المسبي خالصا للسابي : فلو حكمنا ببقاء النكاح بينهما لم يكن خالصاً له .

واستدل الحنفية على وقوع الفرقة بالتباين : بأن تباين الدارين حقيقة وحكما ينافي انتظام المصالح المقصودة من النكاح وما ينافي انتظام المصالح يقطع النكاح وذلك كالمحرمية فانه يمتنع النكاح فيها لمنافاتها لمصالح النكاح .

ولأن السبي يوجب ملك الرقبة وهو لا ينافي ابتداء النكاح فكذا بقاؤه وهو يقتضي الخلوص في محل عمله فيثبت الملك في رقبة المسبي للسابي على الخلوص لا في محل النكاح وهو منافع البضع لأن ذلك ليس محل عمله : وذلك لأن هذا من خصائص الإنسانيه لا المالية بخلاف الحربي المستأمن أو المسلم المستأمن فانه لم تتباين دارهما حكما لقصد كل منهما الرجوع إلى داره

وحاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في هذه المسألة والتي قبلها أن علة وقوع البينونة بين الزوجين عندنا هو تباين الدارين حقيقة أو حكما سواء وجد السبي أو لم يوجد وعند الشافعي العلة السبي سواء وجد التباين للدار بين الزوجين أو لم يوجد وتفرع على هذا الخلاف صور أربع منها اثنتان وفاقيتان وهما أن يخرج الزوجان الينا معا ذميين أو مسلمين أو مستأمنين ثم أسلما أو صارا ذميين. لا تقع الفرقة اتفاقا. وأن يسبي أحدهما فأنه تقع الفرقة عنده لوجود العلة وهو السبي. وعندنا لوجود العلة وهي تباين الدارين. واثنتان خلافيتان وهما أن يخرج أحدهما الينا مسلما أو ذميا أو مستأمنا ثم أسلم أو صار ذميا فأنه تقع الفرقة عندنا. فإن كان الرجل هو الذي خرج حل له التزوج بأربع في الحال. وباخت امرأته التي في دار الحرب إذا كانت في دار الإسلام. وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب إلا في المرأة تخرج مراغمة لزوجها. أي بقصد الاستيلاء على حقه. فتبين عنده بالمراغمة والأخرى أن يسبي الزوجان معا فعنده تقع الفرقة وللسابي أن يطأها بعد الاستبراء وعندنا لا تقع لعدم تباين داريهما [1]

---

(١) المبسوط ج ٥ ص ٤٥ — ٥٧ ؛ الزيلعي والشلبي ج ٢ ص ١٧٤ — ١٧٧ ؛ والهداية وحواشيها ج ٢ ص ٥٠٦ — ٥١٣.

عدة غير المسلمة

تجب العدة على غير المسلمة فى مواضع :

منها ما لو طلق الذمية الذمى فأما أن تكون حاملا أو غير حامل فان كانت حائلا فلا عدة عليها عند أبى حنيفة إذا كانوا يعتقدون ذلك . لأنا أمرنا بتركهم وما يعتقدون . ولأن العدة لا تجب الا لحق الله أو لحق الزوج . والمرأة فى هذه الحالة غير مخاطبة بحق الله فأنها لا تخاطب بالصلاة والصوم والعدة مثلهما . وحق الزوج قد سقط لأنه قد اعتقد عدم وجوب العدة وكذلك إذا مات عنها زوجها فلا عدة عليها عند أبى حنيفة . وقال الصاحبان رضى اللهعنهما عليها العدة فى الصورتين لأن العدة حق الزوج وإن كان فيها حق الشرع . ولهذا تجب على الصغيرة . والكافرة مخاطبة بحقوق العباد

* * *

هذا كله إن كانت حائلا وأما إن كانت حاملا فقد اتفق الكل على أن عدتها تكون بوضع الحمل لأنه ثابت النسب ومنها مالو طلق المسلم الذمية الكتابية أو مات عنها فإنه تجب عليها العدة اتفاقا سواء كانت حاملا أو حائلا وسواء اعتقدتها أو لم تعتقدها لأن العدة وجبت لحق الزوج فتلزمها سواء اعتقدتها أم لم تعتقدها لأنها صارت ملزمة بحقوق العباد ومنها مالو سبى أحد الزوجين الحربيين فانه تنقطع العصمة بينهما ثم فى تلك الحالة لا عدة على المرأة وإن كانت هى المسبية لأنها تحل للسابى بعد الاستبراء . فلو سبى الزوج بعدها لم يعد النكاح بينهما لارتفاع النكاح بالسبب المنافى

ويتفرع على ذلك أنه لو طلقها لا يقع طلاقه عليهالانها ليست فىعدته ولا يجب على الزوج شىء من المهر سواء دخل بها أو لم يدخل لأنها بالسبى خرجت عن أن تكون أهلا لملك المال

ومنها ما لو خرجت الحربية الينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت بعد الأمان أوصار ت ذمية فانه لا تجب عليها العدة فى هذه الأحوال عند أبى حنيفة واستدل بقوله تعالى فى حق المهاجرات « ولا جناح عليكم أن تنكحوهن» والنكاح فى الآية مطلق من غير قيد بعدة ولان العدة إذا وجبت فانما تجب لحق العبد والحربى لا حرمة لفراشه وقال الصاحبان رضى الله عنهما تجب عليها العدة لان هذه فرقة وقعت بعد الدخول فى دار الإسلام بسبب التباين فتجب عليها العدة كما تجب إذا وقعت بسبب آخر نحو الموت ومطاوعة ابن الزوج هذا حاصل الخلاف إذا كانت المرأة هى المهاجرة

* * *

وأما إذا هاجر الزوج وتركها فى دار الحرب فلا تجب عليها العدة اتفاقاً لعدم إمكان الولاية عليها فى دار الحرب ولذا جاز للزوج المهاجر أن يتزوج أختها وأربعا سواها عقب دخوله فى دار الإسلام ومنها مالو ارتدت المرأة « والعياذ بالله» ولحقت بدار الحرب فإنه لا تجب عليها العدة لأنها صارت كالموتى ولا عدة على الأموات ولزوجها أن يتزوج أختها وأربعا سواها من ساعته لانعدام العدة عليها كالميتة وإن عادت مسلمة أو سبيت لم ينتقض نكاح الأخت والأربع لأن نكاحها لا يعود ولها أن تتزوج من ساعتها لعدم العدة عليها . ثم لو ولدت فى دار الحرب لأقل من ستة أشهر من وقت الردة ثبت نسبه من الزوج . وإن كان لأكثر لا يثبت نسب ذلك الولد من الزوج[1] .

---

(١) الزيلعى ج ٣ ص ٣,٤ — ٢٨٧ وابن عابدين ج ٢ ص ٦٣٠ — ٦٣١

النفقة لغير المسلمين

قد بينت نكاح غير المسلم فيما سبق . وفصلت الأنواع التي تكون لهم . فهم على وجه الاجمال . إما أن يكون نكاحهم صحيحاً عندنا وعندهم . واما أن يكون صحيحاً عندهم غير صحيح عندنا لفقد شرط . أو لكونه لرحم محرم كبنت وأم . وعلى هذا التفصيل يظهر حكم نفقة الزوجية فيما بينهم .

فأقول اذا تزوج الذمى الذمية وكانت غير محرم سواء كان بشهود أو بغير شهود ، وجبت عليه نفقة الزوجية كما تجب على المسلم لزوجته ، لأن سبب الوجوب هو الحبس الثابت بالنكاح للزوج ، وهو متحقق بالنسبة للزوج المسلم والذمى ، ولأن شرط وجوب نفقة الزوجية هو تسليم المرأة نفسها الى زوجها وقت وجوب التسليم ، وهو متحقق فى المسلم والذمى على السواء ، فيحكم بينهما بالتساوى فى النفقة ولأن الأدلة التى دلت على وجوب نفقة الزوجية لم توجب الفصل بين المسلم والذمى وتلك الأدلة هى قوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وقوله عليه السلام « اتقوا الله فى النساء فإنهن عندكم عوار لا يملكن لأنفسهن شيئاً . وانما اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن حق ألا يوطئن فراشكم أحداً . ولا يأذن فى بيوتكم لأحد تكرهونه . فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح . ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف - ثم قال ثلاثا - ألا هل بلغت »

ولإجماع الأمة على هذا . وللدليل العقلى . وهو أن المرأة حبست نفسها بالنكاح حقاً للزوج ، ومنعت عن الكسب فكان نفع حبسها راجعاً إليه . فلزمه كفايتها وذلك لأن الغرم بالغنم ، وقال عليه السلام فى سياق تشريعه لأهل الذمة « واذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين »

هذا هو الحكم اذا كانت زوجة غير المسلم غير محرم له . وأما اذا كانت زوجة

الذمى من محارمه كأخته وبنته فقد وقع الخلاف بين أصحابنا فى وجوب نفقة الزوجية فى هذه الحالة ، فقال أبو حنيفة رضى الله عنه اذا طلبت الزوجة النفقة من القاضى فإن القاضى يقضى بالنفقة لها

وقال الصاحبان وزفر والشافعى رحمهم الله (لا يقضى القاضى لها بنفقة الزوجية) ومبنى الخلاف فى هذه الصورة صحة النكاح أو فساده ، فقد ذكر بعض المشايخ أن أبا حنيفة حكم بصحته عندهم . ولهذا قال انهما يقران عليه ، ولا نتعرض له الا اذا ترافعا الينا أو أسلم أحدهما .

وذكر الكرخى أنه لا خلاف بينهم فى أن النكاح فاسد . وإنما أوجب أبو حنيفة النفقة مع فساده لأنهما يقران عليه على هذا الوجه . فلم يجعل وجوب النفقة الزوجية لأهل الذمة منوطاً بصحة النكاح ، بل قال : إنى أفرض النفقة على الزوج لكل امرأة أقرت على نكاحها ، جائزاً كان النكاح عندى أو باطلا

والوجه فى ذلك أن أبا حنيفة لما أقرهم على هذا النكاح مع فساده، وحكم بوجوب النفقة ، فقد الحق هذا النكاح بالنكاح الصحيح، وقد يلحق النكاح الفاسد بالصحيح فى بعض الأحكام كما فى النسب والعدة .

ثم إنه قد يطرأ على نفقة الزوجية بين الذميين ما يوجب اسقاطها وذلك كأن يسلم الذمى وامرأته من غير أهل الكتاب وتأبى عن الاسلام ، ففرق بينهما فلا نفقة لها فى العدة . وإن كانت المرأة هى التى أسلمت فأبى الزوج عن الاسلام ففرق بينهما كانت عليه النفقة والسكنى ما دامت فى العدة كما فى مبسوط السرخسى

والحكم بين أهل الذمة فى النفقات ، كالحكم بين أهل الأسلام ، وإن اختلفت مللهم ، لأن ملة غير الاسلام ملة واحدة فى حق النفقة ، فيحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا كما يحكم بين المسلمين فى أنواع النفقات ، من نفقة الزوجية ، ونفقة القرابة ، وإذا تزوج المسلم ذمية كتابية وجبت عليه النفقة لها ، كما تجب عليه نفقة الزوجة المسلمة لأن سبب الأستحقاق عليه لنفقة الزوجية موجود فى حق الذمية . كما هو

موجود فى حق المسلمة . والاختلاف فى الدين لا يمنع نفقة الزوجية لأنها لم تجب عليه إلا جزاء الاحتباس لحقه .

هذا حكم نفقة الزوجية لغير المسلمين ، وأما نفقة القرابة عندهم فلا تجب إلا فى قرابة الولاد من الأب والجد والجدة والولد وولد الولد، وذلك لأن نفقة القرابة لأجل الصلة ، ولا صلة تجب عند اختلاف الدين إلا لقرابة الولاد .

والأدلة على ذلك قوله تعالى فى حق الوالدين « وصاحبهما فى الدنيا معروفاً » ، وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة ، بأن يطعمهما اذا جاعا ، ويكسوهما اذا عريا . وهذه الآية الكريمة نزلت فى حق الأبوين غير المسلمين بدليل ما قبلها وهو قوله تعالى « وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما » والأجداد والجدات كالأبوين ، ولهذا يقومان مقام الأبوين فى الأرث وغيره . ولأنهم تسببوا لأحيائه ، فاستوجبوا عليه الأحياء كالأبوين ، وأما نفقة الولد وولد الولد ، فلأن الولد جزؤه وجزء المرء فى معنى نفسه ، فكما لا يمتنع عن نفقة نفسه لكفره لا يمتنع عن نفقة جزئه لكفره .

وهذا الحكم يثبت عند عدم وجود أحد ممن تقدم فى دار الحرب . وأما اذا كان أحدهم فى دار الحرب فلا تجب النفقة له . فلا تجب على المسلم نفقة أبويه الحربيين ، وان كانا مستأمنين ، وذلك لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً. وانما دخل دارنا لحوائج يقضيها ثم يعود، ولهذا يمكنه الأمام من الرجوع ، ولا يمكن من اطالة الإقامة فى دارنا ، فإن ضرب له الامام وقتاً ولم يخرج عند انتهائه صار ذميا ، ولا يمكن من العود إلى دار الحرب ، بخلاف الذمى ، فإنه لا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب أصلا فاستقر الفرق بين حالتى الأب إذا كان ذمياً أو حربياً ، فوجبت النفقة للأب الذمى دون الحربى لأنا نهينا عن البر فى حق من يقاتلنا ، لقوله تعالى « انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين . وأخرجوكم من دياركم ، وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » .

وكذلك لا يجبر الحربى على الانفاق على أبيه المسلم أو الذمى ، لعدم الولاية فيما بينهم ، ولهذا لا يجرى الأرث بين من هو فى دارنا وبين من هو فى دار الحرب وان اتحدت ملتهم .

هذا حكم نفقة قرابة الولاد ، وأما نفقة قرابة غير الولاد فلا تجب عند اختلاف الدين وعلى ذلك لا تجب على النصرانى نفقة أخيه المسلم وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصرانى لأن النفقة ها هنا منوطة بالأرث ، ولا ارث بينهما فلا نفقة[1]

(١) البدائع ج ٤ ص ١٥ — ٤٠ والفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦٨ وفتح القدير ج ٣ ص ٣٤٨ والزيلعى ج ٣ ص ٦٣

دين ولد غير المسلم

لما كان الصبي قبل أن يعقل الإسلام أو غيره من الأديان محتاجاً إلى من يتبعه فى العقيدة جعل الشارع التبعية لأقرب الناس إليه . وهما الوالدان . فأن كان دين أحدهما خيراً له تبع خير الأبوين دينا . لأنه أحسن له . وهذا إذا لم تختلف الدار . بأن كانا فى دار الإسلام . أو فى دار الحرب . أو كان الصغير فى دار الإسلام وأسلم الوالد فى دار الحرب لأنه من أهل دار الإسلام حكما وأما إذا كان الولد فى دار الحرب والوالد فى دار الإسلام فأسلم فإنه لا يتبعه ولده ولا يكون مسلماً لأنه لا يمكن أن يجعل الوالد من أهل دار الحرب . والمجوسى والوثنى وسائر أهل الشرك شر من الكتابى لأن الكتابيين لهم دين سماوى ولهذا تؤكل ذبيحتهم ويحل نكاح نسائهم للمسلمين فكان المجوسى شرا من الكتابى حتى إذا ولد بينهما ولد يكون كتابياً تبعاً للكتابى وقال الشافعى إن الولد المولود بين مجوسى وكتابى يكون مجوسيا لأن المعارضة قد تحققت فيه فأحدهما يوجب الحرمة والآخر يوجب الحل ويرجح ما يوجب الحرمة لقوله عليه السلام (ما اجتمع الحلال والحرام فى شىء إلا غلب الحرام الحلال) بخلاف ما إذا كان أحدهما مسلما لأن الكفر لا يعارض الإسلام . ولنا أن حل الذبيحة والمناكحة من أحكام الإسلام فيرجح بهما كما يرجح بالإسلام . فلا تتحقق المعارضة بينهما . ولأنه يعتقد التوحيد فكان فى جعل الولد تابعاً له نوع نظر للولد والنظر لمصلحته واجب . وقول الشافعى فى دليله إنه يرجح ما يوجب الحرمة منتقض بما لو كان أحدهما مسلما .

وإنما حكم بتبعية الولد لخير أبويه دينا . لأن الصبى لا بد له من دين تجرى عليه أحكامه . وهو لا يهتم بذلك إما لعدم عقله أو لقصوره فلا بد أن يجعل تبعا لغيره وجعله تبعا للأبوين أولى لأنه تولد منهما .

ثم إذا سبى الصبى من دار الحرب فحاله لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه :

فأما أن يسبى مع أبويه . وإما أن يسبى مع أحدهما . وإما أن يسبى وحده . فأن سبى مع أبويه أو مع أحدهما فما دام فى دار الحرب فهو على دين أبويه حتى لو مات لا يصلى عليه . وكذلك إذا خرج إلى دار الإسلام ومعه أبواه أو أحدهما . فأن مات الأبوان بعد ذلك فهو على دينهما حتى يسلم بنفسه . ولا تنقطع تبعية الأبوين بموتهما . لان بقاء الأصل ليس بشرط لبقاء الحكم فى التبع ، وأما ان أخرج إلى دار الإسلام وليس معه أحدهما فهو مسلم ، لأن التبعية انتقلت إلى الدار ، وهذه التبعية التى حكمنا بها للوالدين وللدار إنما تعتبر إذا لم يسلم بنفسه وهو يعقل الإسلام فأما إذا أسلم بنفسه وهو يعقل الإسلام فلا تعتبر التبعية ، ويصح إسلامه عندنا ، وعند الشافعى رحمه الله لا يصح واحتج بقوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ) فقد أخبر عليه السلام بأن الصبى قد رفع القلم عنه ، ولأنه لو صح إسلامه فإما أن يصح فرضا أو نفلا ومعلوم أن النفل بالإسلام غير صحيح ، والفريضة بخطاب الشرع ، والقلم مرفوع عنه ، فلا خطاب يتوجه إليه .

ولأن صحة الإسلام من الأحكام الضارة بالصبى فى هذا الموضع ، فأنه سبب لحرمان الميراث والنفقة ووقوع الفرقة بين الزوجين والصبى ليس من أهل التصرفات الضارة ، ولهذا لم يصح طلاقه وعتاقه ولم تجب عليه الصلاة والصوم فلم يصح إسلامه ولنا أنه آمن بالله سبحانه وتعالى عن غيب فيصح إيمانه كالبالغ ، وهذا لأن الايمان عبارة عن التصديق لغة وشرعاً ، وهو تصديق الله سبحانه وتعالى فى جميع ما أنزل على رسله أو تصديق رسله فى جميع ما جاءوا به عن الله تبارك وتعالى ، وقد وجد ذلك منه لوجود دليله ، وهو إقرار العاقل عن طوع فترتب عليه الأحكام ، لأنها مبنية على وجود الإيمان حقيقة ، قال تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال عليه السلام (لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن) والجواب عن قول الشافعى إنه قد رفع القلم عنه مسلم أن هذا فى الفروع دون الأصول العقلية ،

لأن وجوب الإيمان من الأحكام العقلية فيجب على كل عاقل ، والحديث محمول على الأحكام الشرعية توفيقا بين الأدلة .

والقاعدة فى إسلام الصبي بالتبع اننا نحكم بأسلامه تبعا لأسلام أبويه وبكفره تبعاً لكفرهما . ولا ننظر إلى داره عند وجود الأبوين أو أحدهما . وعند عدم وجود الأبوين أو احدهما فى الدار التى هو فيها تنتقل التبعية من الوالدين إلى الدار . لأن الدار تستتبع الصبي فى الأسلام فى الجملة . كاللقيط إذا وجد فى دار الأسلام فأنا نحكم بأسلامه تبعا للدار [1].

---

(١) البدائع جزء ٧ صحيفة ١٠٤ ، الزيلعى جزء ثان صحيفة ١٧٣

وقف الذمى

الوقف لغة الحبس ، وشرعا عند الامام رحمه الله حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها ، وعند الصاحبين رضى الله عنهما حبسها لاعلى ملك أحد غير الله تعالى ، وسببه إرادة محبوب النفس فى الدنيا ببر الاحباب ، وفى الآخرة بالتقرب إلى الله عز وجل ، وشرطه شرط سائر التبرعات من الحرية والبلوغ والعقل وان يكون منجزا غير معلق والا يكون الواقف محجورا عليه بسفه أو دين وأما الاسلام فليس بشرط فلو وقف الذمى على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز وشرطه الخاص بخروجه عن الملك عند أبى حنيفة رضى الله عنه هو الاضافة إلى ما بعد المـــوت ، وهو الوصية به أو يحكم به حاكم ، وعند أبى يوسف رضى الله عنه كون المحل قابلا له كالعقار والدور ، وزاد محمد على شرط أبى يوسف كونه مؤبدا مقسوما غير مشاع فيما يحتمل القسمة ومسلما إلى متول ، وركنه الالفاظ الخاصة ، كأن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين [1] . وحكمه أنه إذا جاز على اختلاف العلماء فى ذلك زال الموقوف عن ملك الواقف ، ولا يدخل فى ملك الموقوف عليه ، لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه ، لأن الوقف حبس الأصل ، وتصدق بالفرع ، والحبس لا يوجب ملك المجوس كالرهن [2] وقد علم من عدم اشتراط الاسلام فى الواقف صحة وقف الذمى ، وهذا هو ما يتعلق بوقفه :

القاعدة فى صحة وقف الذمى أن كل ما كان قربة عند أهل دين من الأديان وهو عند المسلمين قربة فإنه يجوز على ما حده الواقف وشرطه ، وذلك كالوقف

---

(١) فتح القدير جزء خامس صحيفة ٣٧ - ٣٩

(٢) البدائع جزء سادس صحيفة ٢٢٠ - ٢٢٣

على بيت المقدس ، فانه قربة عندنا وعندهم ، وأما إذا كان قربة عندنا فقط فلا يجوز ، كالوقف على الحج والعمرة ، وكذلك لا يجوز إن كان قربة عندهم فقط ، كالوقف على البيعة والكنيسة ، وتفرع على هذه القاعدة لو وقف اليهودى أو النصرانى أو المجوسى وكان ذميا داره أو عقاره أو أرضه على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا وجعل آخر ذلك للمساكين صح الوقف ، ثم إن سمى الواقف المساكين فرق على من سماهم ، وان لم يسم صح تفريقه على مساكين أهل الذمة ومساكين المسلمين ، ولو وقف الذمى وقفا وجعل غلته فى فقراء المسلمين صح ذلك ، وفرقت الغلة فى فقراء المسلمين ، وذلك لأن هذا مما يتقرب به أهل الذمة فى دينهم ، فهو طاعة لله عز وجل .

والنساء من أهل الذمة بمنزلة الرجال فى وقفهن ، ولو جعل المسلم أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل بيته أو على قرابته وهم من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين صح ذلك ، ويكون وقفا على من وقفه عليهم ، وعلى ما اشترط من ذلك ، وللذمى أن يشترط فى وقفه ما يشترطه المسلم من الزيادة والنقصان ، وادخال من أراد أن يدخله فى الوقف ، واخراج من رأى اخراجه ، والاستثناء لنفسه أن ينفق من غلة الوقف [1] .

وقف الحربى

لو دخل حربى دار الاسلام بأمان فاشترى أرضا أو دارا فوقفها صح الشراء والوقف ، كما يصح من الذمى ، فان مات فى دار الاسلام بعد أن وقف فهذا الوقف جائز ، كما يجوز من الذمى ، وكذلك إن رجع إلى دار الحرب بعد الوقف ، فانه يجوز ، لأن الرجوع إلى دار الحرب بعد تمام الوقف لا يبطله ، فان عاد إلى دار

(١) الأوقاف للخصاف ٣٣٥ - ٣٤٢

الاسلام بعد ذلك بأمان ، ثم أراد الرجوع فى هذا الوقف فليس له الرجوع ، والوقف نافذ عليه ، ولا يصير الحربى بذلك الشراء ذميا [١] .

وقف المرتد والمرتدة

لو ارتد شخص عن الاسلام — والعياذ بالله — وانتحل دينا من أديان أهل الذمة ، فوقف وقفا فى حال ردته ، قال أبو حنيفة هو موقوف غير نافذ ، فإن عاد إلى الاسلام صح ، وان قتل على ردته أو مات بطل وقفه ، ولم يجز ما صنع من ذلك ، ولا رواية فى هذا الحكم عن أبى يوسف وعند محمد يجوز منه ما يجوز من القوم الذين انتقل إلى دينهم ، وأما المرتدة فيجوز وقفها اتفاقا لأنها لا تقتل ، إلا أن يكون على حج أو عمرة ونحو ذلك فلا يجوز .

وهذا حكم وقف المرتد والمرتدة فى حال الردة ، أما إذا طرأت الردة بعد الوقف ، بأن وقف المسلم ثم ارتد بعد ذلك فالوقف باطل لحبوط عمله بالردة .

قال ابن عابدين : ونظر فيه ابن الشحنة فى شرحه بأن الحبوط فى إبطال الثواب لا فيما تعلق به حق الفقراء ، وأجاب ابن عابدين بأن الوقف على الفقراء قربة باقية إلى حال الردة تبطل القربة التى قارنتها ، كما لو ارتد فى حال صلاته أو صومه ، بخلاف ارتداده بعد صلاته أو صيامه ، فانه لا يبطل نفس الفعل ، بل ثوابه فقط ، وأما حق الفقراء فإنما هو فى الصدقة فقط ، فاذا بطل التصدق الذى هو معنى الوقف بطل حقهم ضمنا ، وان كان لا يمكن إبطاله قصدا ، كما يبطل فى خراب الوقف وخروجه عن المنفعة [٢] .

---

(١) الأوقاف للخصاف صحيفة ٣٣٢

(٢) الخصاف صحيفة ٣٤٠ ، ابن عابدين جزء ثالث صحيفة ٣٧١ ، ٤٠٨

وقف الصابئة والخطابية وأهل الأهواء

وقع الخلاف فى وقف الصابئة ، فقال أبو حنيفة هم بمنزلة أهل الذمة ، توضع عليهم الجزية ، وتجرى عليهم أحكام أهل الذمة . وقال غيره : إن كانوا دهرية ممن يقولون ما يهلكنا إلا الدهر فهم صنف من الزنادقة ، وإن كانوا ممن يقولون بقول أهل الكتاب كانوا بمنزلة أهل الكتاب .

أما الخطابية ومن اختلف من أهل القبلة وقال بقول بعض أهل الأهواء ، فحكم وقفهم ووصاياهم كحكم وقف ووصايا سائر المسلمين ، ألا ترى أنه روى عن أبى يوسف أنه قال أجيز شهادة أهل الأهواء جميعا إلا الخطابية ، فانهم صنف من الرافضة ، وذلك أنه يقال إن بعضهم يشهد لبعض فيما يقول ويصدقه فى دعواه فأما وصاياهم ووقوفهم فانه يجوز لهم من ذلك ما يجوز للمسلمين ، ويلزمهم فى ذلك ما يلزم المسلمين [1] .

---

(٢) الخصاف صحيفة ٣٤٢

حكم بيع الذمى

البيع لغة مبادلة شيء بشيء . وشرعاً مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص ، فخرج مبادلة ما ليس بمرغوب فيه كالتراب والميتة والدم ، فانها لا تعد بيعاً شرعا ، وخرج مالا يفيد كبيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ، والمراد بالوجه المخصوص الإيجاب والقبول أو التعاطى ، فيخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض ؛ لأن المبادلة فيهما ليست على الوجه المخصوص ، وهو كونها بإيجاب وقبول ومحله المال المتقوم ، والمال ما تميل إليه النفس ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، وتثبت المالية بتمول الناس كافة أو بتمول بعضهم ؛ والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً ، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر ، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم ، وحكم البيع ثبوت ملك البائع فى الثمن ، والمشترى فى المبيع وحكمته بقاء نظام المعاش على الوجه الذى أراده تعالى .

وصفة البيع أنه مباح عند عدم العوارض المغيرة له ، وقد يعرض له ما يوجب الكراهة كالبيع بعد النداء فى الجمعة ، وقد يعرض له ما يوجب الحرمة كبيع الخمر لمن يشربها ، وقد يعرض له ما يؤدى إلى الوجوب كبيع شيء لمن يضطر إليه . وركنه الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما من التعاطى .

وشرائط البيع متنوعة إلى أربعة أنواع . إنعقاد ونفاذ . وصحة . ولزوم . الأول شرائط الإنعقاد : وهى أحد عشر شرطا ، إثنان فى العاقد . وإثنان فى العقد وواحد فى مكان العقد ، وستة فى المعقود عليه ، فيشترط فى العاقد أولا العقل ، فلا ينعقد بيع المجنون والصبى الذى لا يعقل . وثانياً التعدد بوجود مبتاعين فلا ينعقد بيع وكيل واحد عن الجانبين إلا فى الأب ووصيه والقاضى ، ويشترط فى العقد أولا موافقة القبول للايجاب ، بأن يقبل المشترى ما أوجبه البائع بما أوجبه على نفسه . وثانياً أن

يكون بلفظ الماضى إن حصل التعاقد بالقول ، ويشترط فى مكان العقد اتحاد المجلس بأن يكون الإيجاب والقبول فى مجلس واحد ، ويشترط فى المعقود عليه أولا أن يكون موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم ؛ كبيع نتاج النتاج والحمل وهذا الفص على أنه ياقوت فإذا هو زجاج ، أوهذا الثوب الهروى فإذا هو مروزى وثانياً أن يكون مالا ، فلا ينعقد البيع فى نحو الحر والمدبر والميتة والدم ، وثالثاً أن يكون متقوما ، فلا ينعقد بيع الخمر والخنزير فى حق المسلم ، وأما فى حق الذمى فينعقد . ولا ينعقد أيضاً فى خبز ، لأن أدنى القيمة التى تشترط لجواز البيع فلس . ورابعاً أن يكون مملوكا فى نفسه ، فلا ينعقد بيع الكلأ ولو فى أرض مملوكة له ، ولا الماء فى نهره أو فى بئر وخامساً أن يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه ، فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك له وإن ملكه بعده إلا السلم ، ولو باع الغاصب المغصوب ثم ضمن قيمته نفذ بيعه لاستناد الملك إلى وقت البيع ، فتبين أنه باع ملك نفسه ، وأما بيع النائب عن غيره فانه نافذ وإن لم يكن البائع ما لكا ، لأنه بيع للغير لا لنفسه ؛ وبيع الفضولى موقوف على الاجازة وسادساً أن يكون مقدور التسليم : فلا ينعقد بيع الطير فى الهواء بعد أن كان فى يده وطار ، ولا السمك بعد الصيد والالقاء فى الحظيرة إذا كان لا يمكن أخذه إلا بصيد جديد والثانى شرائط النفاذ . فيشترط أولا الملك ، فلا ينفذ بيع الفضولى عندنا ، وأما شراؤه فنافذ . وثانيا الولاية إما بانابة المالك أو الشارع ، فالأول الوكالة والثانى ولاية الأب ومن قام مقامه بشرط إسلام الولى وحريته وعقله وبلوغه وصغر المولى عليه .

والثالث شرائط الصحة وهى خمسة وعشرون عامة وهى سبعة عشر وخاصة . وهى ثمانية ، فالعامة لكل بيع هى شرائط الانعقاد السابقة ، لأن مالا ينعقد لا يصح ويضاف إليها . أولا ألا يكون البيع مؤقتاً . وثانياً . أن يكون الثمن معلوما . وثالثا أن يكون المبيع معلوماً علما يمنع المنازعة ، فالمجهول جهالة مفضية اليها غير صحيح ، كبيع شاة من هذا القطيع وبيع الشىء بحكم فلان . ورابعاً خلو البيع عن شرط مفسد بأن يكون فى وجوده غرر كاشتراط حمل البهيمة وكاشتراط خيار مؤبد . وخامساً

الرضا ، فيفسد بيع المكره وشراؤه وسادساً الفائدة ، فبيع مالا فائدة فيه وشراؤه فاسد ، كبيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة .

والشروط الخاصة لصحة البيع ثمانية : أولا . معلومية الأجل فى البيع بثمن مؤجل ، فيفسد البيع ان كان الأجل مجهولا . وثانيا القبض فى بيع المشترى المنقول فلو اشترى منقولا ولم يقبضه فباعه لا يصح بيعه . وثالثا أن يكون البدل مسمى فى المبادلة القولية ، فلو سكت عنه فسد البيع وملك بالقبض . ورابعا المماثلة بين البدلين فى أموال الربا . وخامساً الخلو عن شبهة الربا . وسادساً . وجود شرائط السلم . وسابعاً القبض فى الصرف قبل الافتراق . وثامناً أن يكون الثمن الأول معلوما فى بيع المرابحة والتولية والاشراك والوضيعة .

والرابع شرائط اللزوم ، وهى تسعة وثلاثون جميع ما تقدم من شروط الانعقاد والنفاذ والصحة ، والخلو عن الخيارات كخيار العيب والرؤية ، فجميع شروط البيع سبعة وسبعون وقد تقدمت مفصلة[1] ثم البيع قد يتنوع بالنظر إلى ذاته ، وبالنظر إلى تعلقه بالمبيع وبالنظر إلى تعلقه بالثمن . وبالنظر إلى تعلقه بوصف الثمن ، فإن نظر إليه بالنظر إلى ذاته تنوع إلى أربعة أنواع : نافذ وهو ما أفاد حكمه للحال . وموقوف وهو ما أفاد حكمه بعد الاجازة ، وفاسد وهو ما لا يفيد حكمه إلا بالقبض ، وباطل وهو ما لا يفيد حكمه أصلا . وإن نظر إليه من جهة تعلقه بالمبيع تنوع إلى أربعة أنواع مقايضة إن حصل فيه تبادل عين بعين ، وصرف إن حصل فيه تبادل ثمن بثمن ، وسلم إن حصل فيه تبادل ثمن بعين ، والمراد بالثمن هنا ما فى الذمة وهو المسلم فيه كما حققه الرافعى فى تقريره ، وبيع مطلق وهو ما حصل فيه تبادل عين بثمن ، وإن نظر إليه من جهة تعلقه بالثمن أو بمقداره تنوع إلى أربعة أنواع أيضاً فإن كان بمثل الثمن الأول مع زيادة فمرابحة ، وإن كان بدون زيادة فتولية ، وإن كان مع نقص عن الثمن الأول فوضيعة ، وإن كان بدون زيادة ولا نقص

(١) البحر وحاشيته جزء خامس صحيفة ٢٧٨ — ٢٨٢

فساومة . وإن نظر إليه من جهة تعلقه بوصف الثمن كان حالا ومؤجلا[1] ثم بعد معرفة حقيقة البيع وشروطه وأنواعه يعلم أن الاسلام ليس بشرط فى العاقد ، لأنه لم يشترط فى العاقد إلا العقل والتعدد ، وعلى هذا قالوا : أن الذمى كالمسلم فى البيع من صرف وسلم وربا وغيرها إلا فى الخمر والخنزير على قول بعض المشايخ بأنه يباح لهم الانتفاع شرعاً بهما كالخل والشاة عندنا ، فكانا مالا فى حقهم فيجوز بيعهما ، وروى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى عشاره بالشام أن ولوهم بيعها ، وخذوا العشر من أثمانها ، ولو لم يجز بيعهم الخمر لما أمرهم بتوليتهم البيع ، والصحيح من مذهب أصحابنا أن حرمة الخمر والخنزير ثابتة فى حقهم ، لأن الكفار مخاطبون بشرائع هى حرمات ، لكنهم لا يمنعون عن بيعها ، لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها ، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون ، فلو باع ذمى من ذمى خمراً أو خنزيراً ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض يفسخ البيع ، لأنه بالاسلام حرم البيع والشراء ، فيحرم القبض والتسليم أيضاً ، لأنه يشبه الإنشاء أو هو إنشاء من وجه ، فتلحق به فى باب الحرمات احتياطاً ، واصله قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين » والأمر بترك ما بقى من الربا هو النهى عن قبضه ، ويؤيده قوله تعالى فى آخر الآية الشريفة « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »

و إذا حرم القبض والتسليم لم يكن فى بقاء العقد فائدة ، فيبطله القاضى ، كمن باع عبداً فأبق قبل القبض ، هذا إذا كان الاسلام قبل القبض ، وأما إذا كان اسلامهما أو اسلام أحدهما بعد القبض مضى البيع ، لأن الملك قد ثبت على الكمال بالعقد والقبض فى حالة الكفر ، وإنما وجد بعد الاسلام استمرار الملك ، والإسلام غير مانع من ذلك فإن من تخمر عصيره لا يؤمر بابطال ملكه فيها . ولو أقرض الذمى ذمياً خمراً ثم أسلم أحدهما فإن أسلم المقرض سقطت الخمر ،

---

(1) ابن عابدين جزء رابع صحيفة ٢ ـ ٣

ولا شيء له من قيمتها على المستقرض ، أما سقوط قيمة الخمر فلأن العجز عن قبض المثل جاء من قبله ، فلا شيء له ، ولو أسلم المستقرض فالمروى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه تسقط الخمر وليس عليه قيمتها ، كما لو أسلم المقرض ، وذلك لأنه لا سبيل إلى تسليم المثل لأنه يمنع منه ، ولا إلى القيمة لأن ذلك يوجب ملك المستقرض ، والإسلام يمنع ملكه ، وروى محمد وزفر وعافية بن زياد القاضي عن أبي حنيفة رضى الله عنهم ، أن عليه قيمة الخمر ، وهو قول محمد ، وهذا لأن امتناع التسليم من المستقرض إنما جاء لمعنى من قبله وهو إسلامه ، فكأنه استهلك عليه خمره ، والمسلم إذا استهلك خمر الذمى يضمن قيمته[1]

---

(١) بدائع الصنائع جزء خامس صحيفة ١٤٣

عقوبات غير المسلم

لما كان المقصود من شرع العقوبة صلاح المجتمع الانسانى ، ليعيش الناس فى أمن على أنفسهم وأموالهم ، كان من الضرورى تساوى الناس فى الأمور الزاجرة لهم عن التعدى على الغير فى النفس أو فى المال ، لذلك جعل الشارع الخطاب بالعقوبة منتظما لغير المسلم لأنه أهل للزجر عن التعدى على الغير إذ الغرض من العقوبات المشروعة الانزجار فى الدنيا عن الأقدام على أسبابها ، وهذا المعنى مطلوب من غير المسلم كما هو مطلوب من المؤمن، بل غير المسلم اليق بما هو عقوبة وجزاء من المؤمن لأن الوازع الدينى قد تمكن من نفس المؤمن حتى أحب لأخيه مايحبه لنفسه ، ولا يحب لنفسه الضرر ، فلا يحبه لأخيه ، فكانت العقوبة أليق بغير المسلم من المؤمن .

القصاص بين المسلم والذمى والمستأمن

يشترط لوجوب القصاص أن يكون القاتل عاقلا بالغاً فإن كان مجنونا أوصبياً لا يجب القصاص، وأن يكون متعمداً فى القتل قاصدا إياه ، فإن كان مخطئاً لا قصاص عليه وأن يكون القتل منه عمداً محضاً ليس فيه شبهة العمد ، فلو قتل بضربة أو ضربتين لا يجب القود ، لأن الضربة أو الضربتين مما لا يقصد به القتل عادة ، بل يقصد به التأديب والتهذيب ، فتمكنت فى القصد شبهة العمد وأن يكون القاتل مختارا فلو كان مكرها فلا قصاص عليه . وأن يكون القتل عدوانا ، وألا يكون المقتول فرع القاتل : فلو قتل الأب ولده لا قصاص عليه لقوله عليه السلام (لا يقاد الوالد بولده) وألا يكون للقاتل فيه ملك أو شبهة ملك حتى لا يقتل المولى بعبده لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده) ومافيه شبهة الملك كالمكاتب إذا قتل عبداً من كسبه ، لأن للمكاتب شبهة الملك فى اكسابه ، والشبهة فى هذا الباب ملحقة بالحقيقة ، وأن يكون المقتول معصوم الدم مطلقا ،

فلا يقتل مسلم ولاذمى بكافر حربى ولا بمرتد لعدم العصمة ، ولابحربى مستأمن فى ظاهر الرواية ، لأن عصمة الحربى المستأمن مؤقتة إلى وقت الخروج من دار الاسلام إلى دار الحرب .

هذه هى الشروط المعتبرة فى القاتل والمقتول ، وهناك أشياء غير مشترطة فى وجوب القصاص فلا يشترط أن يكون المقتول مثل القاتل فى كمال الذات ، وهو سلامة الأعضاء ، ولا أن يكون مثله فى الشرف والفضيلة ، فيقتل سليم الأطراف بمقطوعها وبالأشل ، ويقتل العالم بالجاهل ، والشريف بالوضيع ، والعاقل بالمجنون ، والبالغ بالصبي ، والذكر بالأنثى ، والحر بالعبد ، والمسلم بالذمى الذى يؤدى الجزية وتجرى عليه أحكام الإسلام . وقال الشافعى رحمه الله كون المقتول مثل القاتل فى شرف الاسلام والحرية شرط وجوب القصاص ونقصان الكفر والرق فى المقتول يمنع من الوجوب فلا يقتل المسلم بالذمى ، ولا الحر بالعبد ، وينحصر الخلاف بيننا وبين الشافعى فى هذا الموضوع فى مسألتين الأولى أن الحر لايقتل بالعبد عنده ، ويقتل عندنا . والمسألة الثانية أن المسلم لايقتل بالذمى عنده ويقتل عندنا .

والثانية هى المقصودة بالبحث ههنا ، وهاهى ذى أدلة الطرفين فيها استدل الشافعى أولا بما روى الشعبي عن جحيفة قال سألت عليا رضى الله عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير القرآن ؟ قال والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ماعندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن ومافى هذه الصحيفة . قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر . وعن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى على فقلنا هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً لم يعهده إلى الناس ؟ قال : لا ، إلا ماكان فى كتابى هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم لايقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده — الحديث . وقبل الجواب عن هذا الدليل أذكر القاعدة التى ذكرت عند الحنفية لفهم مثل قوله عليه الصلاة والسلام (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده) وهذه

القاعدة على ما فهم الغزالى والآمدى هى (أن عموم المعطوف عليه يستلزم عموم المعطوف) وتلزم هذه القاعدة قاعدة أخرى وهى (أن تخصيص المعطوف يستلزم تخصيص المعطوف عليه بما خص به المعطوف) وخالف الشافعية فى هاتين القاعدتين والحنفية لم يصرحوا بهما فى كتبهم كما يفهم من المسلم والتحرير ، وبعد ذلك يجاب عن الحديثين اللذين ذكرهما الشافعى بأن الثانى منهما وهو قوله عليه السلام (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده) يقدر فيه بكافر فى جانب المعطوف فيكون المعطوف مماثلا للمعطوف عليه فيما صرح به فيه ، وهو الجار والمجرور الذى هو نكرة فى سياق النفى فتفيد العموم وقد قام الاجماع على أن ذا العهد يقتل بمثله فعلم أن الكافر الذى فى المعطوف هو الحربى فقط ، فليكن المراد به فى جانب المعطوف عليه الحربى فقط كما هو مقتضى القاعدة الثانية ، فلم يفد الحديث النهى عن قتل المسلم بالذمى وأما الحديث الأول فالعام فيه يحمل على الحربى جمعا بين الروايتين . واستدل الشافعى ثانيا على عدم المساواة بين المسلم والكافر بقوله تعالى (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة) .

والجواب أن المراد نفى الاستواء فى الآخرة فى الثواب والعقاب ، ويؤيد ذلك قوله عز وجل فى آخر الآية « أصحاب الجنة هم الفائزون » فأن ذلك نص فى الفوز الأخروى ولأن كون الشخص صاحب الجنة أو النار مما لا يدرك فإنه موقوف على الخاتمة ، وذلك مما لا يدرك أصلا ؛ فلا يدخل تحت حكم القاضى أنه من أهل الجنة ، فلا يقتل بمن هو من أهل النار .

واستدل ثالثا بأن فى عصمته شبهة العدم لثبوتها مع قيام المنافى وهو الكفر لأنه مبيح فى الأصل لكونه جناية متناهية ؛ فيوجب عقوبة متناهية ، وهى القتل لكونه من أعظم العقوبات الدنيوية ، إلا أنه منع من قتله لغيره وهو نقض العهد الثابت بالذمة فقيامه يورث شبهة . والجواب يمنع الشبهة فى العصمة ، بل دمه حرام لا يحتمل الأباحة بحال مع قيام عقد الذمة وهو بمنزلة دم المسلم مع قيام الإسلام ، والكفر لا يبيح الدم على الاطلاق ، بل الكفر المبيح للدم هو الكفر الباعث على الحراب ، فلا يكون مبيحا للدم أما أدلتنا فى هذا الحكم فهى أولا عمومات آيات القصاص ، نحو قوله عز وجل « كتب عليكم القصاص فى القتلى » « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » من غير فصل بين قتيل وقتيل ونفس ونفس . وقوله تعالى

« ولكم فى القصاص حياة » وتحقيق معنى الحياة فى قتل المسلم بالذمى أبلغ منه فى قتل المسلم بالمسلم ، لأن العداوة الدينية تحمله على القتل .

وثانيا عموم قوله عليه السلام « العمد قود » وقد صح عن عبد الرحمن بن البيلمانى ومحمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فأمر به فقتل ، وقال « أنا أولى من وفى بذمته » وثالثا بأن القصاص يعتمد المساواة فى العصمة والكافر بعقد الذمة صار معصوم الدم نظرا إلى الدار وإلى التكليف ، لأن شرط التكليف القدرة على ما كلف به من القيام بما يوجبه عقد الذمة ، ولا يتمكن من إقامة ما كلف به إلا بدفع أسباب الهلاك عنه ، وذلك بأن يكون محرم الدم ورابعا بأن الذمى لو قتل ذميا ثم أسلم القاتل قبل أن يقتل قتل به بالاجماع ؛ وهذا قتل مسلم بكافر ، فلولا أن المسلم يجب عليه القتل بقتل الذمى ابتداء لما دام وجوب قتل القاتل الذمى إلى ما بعد الاسلام ، لأن حالة البقاء فى مثل هذا معتبرة بالابتداء تعظيما لأمر الدم ، ألاترى أن مسلما لو جرح مسلما فارتد المجروح والعياذ بالله ثم مات بعد الجرح سقط القصاص ، وبعكسه لو جرح مرتدا ثم أسلم المجروح يجب القصاص ولا يقتل المسلم والذمى بالمستأمن ، لأن دم المستأمن غير محقون على التأبيد ، ولأن كفره باعث على الحراب لقصده الرجوع إلى دار الحرب .

ولما وقع الخلاف بين الأحناف والشافعية فى القصاص فى النفس وقع الخلاف بينهما فى القصاص بين المسلم والذمى فى الأطراف . فقال الاحناف يجب القصاص بينهما فى الاطراف لوجود التساوى بينهما فى الارش .

وقال الشافعية لا يجب القصاص بينهما ، لان كل الذى يقتل به يقطع به ، والذى لا يقتل به لا يقطع به وقد تقدم أن المسلم لا يقتل بالذمى عند الشافعية ، للأدلة المتقدمة ، فلا يقطع به والحنفية قد قالوا بالقتل بين المسلم والذمى ، فيقولون بالقطع فى الأطراف بينهما (١)

---

(١) التحرير جزء أول صحيفة ٢٣٢ — ٢٣٤
مسلم الثبوت جزء أول صحيفة ٢٨٩ — ٢٩٩
البدائع جزء سابع صحيفة ٢٣٤ — ٢٣٨
الزيلعى جزء سادس صحيفة ١٠٢ — ١٠٥

حدود الذمى والحـــربى

الحد لغة عبارة عن المنع ، وفى الشرع عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى ، فخرج التعزير لعدم التقدير فيه، والقصاص لأنه حق العبد . والحدود خمسة أنواع : حد الزنا ، وحد الشرب ، وحد السكر ، وحد القذف ، وحد السرقة . وسأذكر حكم كل واحد من هذه الحدود بالنسبة للذمى والحربى .

حــــد الزنا

الزنا هو الوطء الحرام فى قبل المرأة الحية فى حالة الاختيار فى دار العدل ممن التزم أحكام الاسلام العارى عن حقيقة الملك وعن شبهته ، كوطء الأب جارية الإبن ، وعن حق الملك كوطء الغانم جارية من الغنيمة قبل القسمة ، وعن حقيقة النكاح وشبهته كنكاح بغير شهود ، وعن شبهة الاشتباه فى موضع الاشتباه فى الملك والنكاح جميعاً ، فشبهة الاشتباه فى الملك كوطء الإبن جارية الأب إذا ادعى أنها تحل له ، وشبهة الاشتباه فى النكاح كوطء المطلقة ثلاثا فى العدة إذا ادعى الشبهة فانه لا يحد .

والأصل فى اعتبار الشبهة فى هذا الباب الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ادرءوا الحدود بالشبهات » فيعلم من هذا التعريف أن الصبى والمجنون لا حد عليهما عند وطء الأجنبية لأن فعلهما لا يوصف بالحرمة ، وأن الوطء فى دار الحرب أو فى دار البغى لا يوجب الحد حتى إن من زنى فى دار الحرب أو فى دار البغى ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد ، لأن الزنا لم ينعقد سبباً لوجوب الحد حين وجوده ، لعدم الولاية فلا يستوفى بعد ذلك وكذلك إذا زنى الحربى المستأمن

بمسلمة أو ذمية أو زنى ذمى بحربية مستأمنة لا حد على الحربى والحربيـة عندهما لأن الحربى لم يدخل دار الاسـلام على سبيل الإقامة والتوطن ، بل على سبيل العارية ليعاملنا ونعامله ثم يعود فلم يكن دخوله دار الاسلام دلالة التزامه حق الله سبحانه وتعالى خالصا ، وهذا بخلاف حد القذف، لأنه لما طلب الأمان من المسلمين فقد التزم أمانهم عن الإيذاء بنفسه ، وظهر حكم الاسلام فى حقه، وعند أبى يوسف يحدان لأنهما لما دخلا دار الاسلام بأمان فقد التزما أحكام الاسلام مدة اقامتهما فصارا كالذمى ، ولهذا يقام حد القذف على المستأمن كما يقام على الذمى .

ثم اختلف أبو حنيفة مع محمد فى حد المسلمة والذمية عند زنا الحربى بهما . فعند أبى حنيفة تحدان ، لأن فعل الحربى حرام محض ، ألا ترى أنه يؤاخذ به فكان زنا فكانتا زانيتين إلا أن الحد لم يجب على الرجل لعدم التزامه احكامنا ، وهذا أمر يخصه ، وعند محمد لا تحدان ، لأن الأصل فعل الرجل ، وفعلهما يقع تبعاً ، فلما لم يجب الحد على الأصل لا يجب على التبع ، وذلك كالمطاوعة من المرأة للصبى والمجنون .

ويحد الذمى بلا خلاف عند زناه بالمستأمنة فى هذه المسألة ، وهو يستوى مع المسلم فى حد الجلد ، فالمواضع التى يحد فيهـا المسلم حد الجلد يحد فيها الذمى ، لأنه بالذمة والعهد التزم أحكام الاسلام مطلقاً إلا فى قدر ما وقع الاستثناء فيه ، ولم يوجد ههنا ، وأما حده بالرجم فقد اختلف فيه ، هل يكون مثل المسلم فيرجم كما يرجم المسلم أم لا ؟ ومنشأ النزاع هو اعتبار الاسلام شرطاً فى الإحصان وعدم اعتباره ، وشرائط الاحصان الموجب للرجم فى الزنا سبعة : العقل ، والبلوغ ، وهما شرط لأهلية العقوبات ، والحرية والاسلام والتزوج بنكاح صحيح ، والدخول بالنكاح الصحيح ، وكونهما محصنين حالة الدخول ، وانما شرطت هذه الشروط لأجل وجود المـانع من الزنا ، حتى إذا وجد هذا الجرم العظيم استحق المجرم هذا الجزاء الذى يفقده الحياة ، ويطهر منه الوجود ، ولا خلاف فى هذه الشروط إلا فى الاسلام ، فقال الشافعى وروى عن أبى يوسف مثله : إن الاسلام ليس من

شرائط الاحصان . واستدلا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين اللذين زنيا في عهده ، ولو كان الاسلام شرطا لما رجمهما النبي عليه السلام

وأجيب بأن ذلك كان بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد ، وكان ذلك فى أول دخول النبي عليه السلام المدينة ، ثم صار الحكم منسوخا بعد ذلك بآية الجلد ثم نسخ الجلد فى حق المحصن وثبت الرجم ، والكافر ليس بمحصن ، فلا يثبت فى حقه الرجم .

واستدلا ثانيا بأن اشتراط الإسلام للزجر عن الزنا ، والدين مطلقا يصلح للزجر عن الزنا لأن الزنا حرام فى الأديان كلها ، وأجيب بأن الزجر لا يتكامل إلا بدين الاسلام ، لانه نعمة ، فيكون الزنا من المسلم وضع الكفران فى موضع الشكر ودين الكفر ليس بنعمة ، فلا يكون زاجراً عن الفواحش مثل دين الاسلام ولنا على اشتراط الاسلام قوله عليه الصلاة والسلام (من أشرك بالله فليس بمحصن) والذمى مشرك على الحقيقة فلم يكن محصنا.

وقوله عليه السلام لحذيفة رضى الله عنه حين أراد أن يتزوج يهودية « دعها فإنها لا تحصنك » ولنا أيضاً أن زنا الكافر لا يساوى زنا المسلم فى كونه جناية ، فلا يساويه فى استدعاء العقوبة ، لأن زنا المسلم اختص بمزيد قبح ، لأنه بالزنا وضع الكفر موضع الشكر ، لأن دين الاسلام نعمة ، ولم يوجد ذلك بالنسبة للكافر فلا يساويه فى العقوبة .

ثم إذا فقد شرط من شرائط الاحصان المتقـــدمة لا يرجم الزانى بل يجلد ، لأن الواجب بنفس الزنا هو الجلد بآية الجلد ، ولأن زنا غير المحصن لا يبلغ الغاية فى القبح فلا تبلغ عقوبته النهاية ، فيكتفى بالجلد .

ويثبت الزنا إما بالبينة وهى أربعة رجال . وإما بالاقرار أربع مرات فى أربعة

مجالس من مجالس المقر ، وحد الجلد مائة جلدة للحر عند عدم الاحصان ، ونصفها للعبد [١] .

حد الشرب والسكر

يجب الحد بشرب الخمر وإن كان قليلا ، والخمر هى عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، ويجب الحد بالسكر الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الأشربة ، كنقيع الزبيب والمطبوخ أدنى طبخة من عصير العنب ، وشرط وجوب الحد فى الشرب والسكر العقل والبلوغ .

وعدم الضرورة ، فلا يحد من إصابته مخمصة بشرب القليل منها ، ويشترط أيضاً بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب ، فإن خلط بالماء وجب الحد إن كان الخمر غالباً أو مساوياً ، وإن كان الماء غالباً فلا حد ، ويشترط أيضاً الإسلام ، فلا حد ، على الذمى والحربى المستأمن بالشرب ولا بالسكر فى ظاهر الرواية ، وشرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا ، فلا يكون جناية ، وعند بعضهم هو حرام ، لكن نهينا عن التعرض لهم وأمرنا بتركهم وما يدينون ، وفى إقامة الحد عليهم ترعض لهم من حيث المعنى ، لأنا نمنعهم من الشرب ، وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا أو سكروا يحدون لأجل السكر لا لأجل الشرب لأن السكر حرام فى الأديان كلها ، قال صاحب البدائع : وما قاله الحسن حسن . وحد الشرب والسكر ثمانون سوطاً للحر ، لا جماع الصحابة رضى الله عنهم . وللعبد أربعون سوطاً ، لأن الرق منصف للعقوبة كما ينصف النعمة [٢]

---

(١) بدائع الصنائع جزء سابع صحيفة ٣٣ — ٣٩
الزيلعى جزء ثالث صحيفة ١٦٣ — ١٧٤
فتح القدير جزء رابع صحيفة ١٢١ — ١٣٨ .
(٢) بدائع الصنائع جزء سابع صحيفة ٣٩ — ٤٠
فتح القدير جزء رابع صحيفة ١٧٨ — ١٩٠

حد القذف

القذف هو الرمى بالزنا صريحا . كأن يقول شخص لغيره يازانى ، ويجب بذلك القول الحدان طلب المقذوف إقامة الحدّ بأن كان الطلب فى حياته ، وبعد مماته يطالب بحد القذف من يقع القدح فى نسبه بذلك القذف ، كالابن ، وحد القذف ثمانون سوطا للحر ، وأربعون للعبد ، ويشترط فى القاذف أن يكون عاقلا بالغا لأن فعل الصبى والمجنون ليس جناية . فلا عقوبة فيه ، وأن يكون القاذف عاجزاً عن الاتيان بأربعة شهود ، فإن أتى بهم فلا حد عليه ، ووجب الحد على من ثبت عليه فعل الزنا .

ويشترط فى المقذوف أن يكون محصنا رجلا كان أو امرأة .

ثم شرائط الاحصان فى القذف خمسة : العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا ، فإن كان المقذوف رجلا يشترط أن يكون عفيفا ، بأن لم يكن وطىء فى عمره امرأة بالزنا ولا بالشبهة ولا بنكاح فاسد ، فإن وجد ذلك منه فى عمره مرة واحدة لا يكون محصنا ، ولا يحد قاذفه . وإن كانت امرأة يشترط ألا تكون محدودة فى الزنا وألا يكون معها ولد لا يعرف له أب وألا تكون لا عنت بولد ، لأن هذه الأشياء أمارة الزنا ، فيسقط إحصانها ، فلا حد على القاذف ويشترط أن يكون المقذوف معلوما ، فلو كان مجهولا كأن يقول لرجلين أحدكما زان ـ فلا حد على القائل . ويشترط ألا يكون القاذف أبا للمقذوف ولا جدا ، وأن يكون القذف واقعا فى دار العدل ، فلو كان فى دار الحرب أو فى دار البغى فلا يوجب الحد ، لأن المقيم للحدود هم الأئمة ، ولا ولاية لأمام أهل العدل على أهل دار الحرب ، ولا على أهل دار البغى .

ثم بعد تعريف القذف وبيان شروطه يتبين أن القاذف يقام عليه الحد ولو كان غير مسلم لأنه إن كان ذميا فهو مثل المسلم فى هذا الحكم ، وأن كان حربيا مستأمنا

فلانه طلب منا ألا يتعرض له أحد بإيذاء ، فيكون ملزما بألا يؤذى أحدا من المسلمين ، فإن حصل منه إيذاء موجب للحد لزمه الحد ، ولأن حد القذف فيه حق العبد ، وقد التزم إيفاء حقوق العباد . ويعلم من اشتراط احصان المقذوف أنه لا بد أن يكون مسلما ، وعلى هذا لا يحد من قذف غير المسلم حد القذف ، بل يعزر لوجود المانع من وجوب الحد ؛ وهو عدم الاحصان .

وإذا حد غير المسلم فى القذف سقطت شهادته على أهل الذمة ، لأن له شهادة على مثله ، ورد هذه الشهادة من تمام الحد ، فتسقط شهادته بحده . ثم إذا أسلم قبلت شهادته على الذميين وعلى المسلمين ، وذلك لأنه بالاسلام استفاد أهلية جديدة للشهادة مغايرة للأهلية التى كانت قبل إقامة الحد عليه (١)

حد السرقة

السرقة هى أخذ المكلف الناطق البصير عشرة دراهم أو ما يساويها مما لا يسرع إليه الفساد كالفاكهة مقصودة بالأخذ ظاهرة الاخراج خفية من صاحب يد صحيح فلا يقطع السارق من سارق ولا من دخل الحرز ثم ابتلع دينارا بل يضمنه ، ولا الأخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا الأعمى لجهله بمال غيره ، ولا فرق فى السارق بين الرجل والمرأة ، والحر والعبد والمسلم والذمى ، ويشترط أن يكون المكان الذى وقعت فيه السرقة دار العدل ، فلا يقطع بالسرقة فى دار الحرب أو فى دار البغى لأنه لا يد للامام على أهل دار الحرب والبغى ، فالسرقة الموجودة فيهما لا تنعقد سببا لوجوب القطع . وعلى ذلك لا يقطع التجار أو الأسارى من أهل الاسلام إذا دخلوا دار الحرب وسرق بعضهم من بعض ثم خرجو إلى دار الاسلام ، لأنه لا يد للامام فى دار الحرب ، فالسرقة الموجودة هناك لم تنعقد سببا لوجوب القطع

---

(١) بدائع الصنائع جزء سابع صحيفة ٤٠ – ٦٥
الجوهرة النيرة جزء ثان صحيفة ١٥٨ – ١٦٣

فلا يستوفى جزاؤها فى دار الاسلام ، وكذلك لا يقطع التجار من أهل العدل فى معسكر أهل البغى أو الأسارى فى أيديهم إذا سرق بعضهم من بعض ثم خرجوا إلى أهل دار العدل لأن السرقة لم تنعقد موجبة للقطع ، لعدم ولاية الاستيفاء فيه ولأنه أخذ عن تأويل ، لأن لأهل العدل أن يأخذوا أموال أهل البغى ويحبسوها عندهم حتى يتوبوا فكان فى العصمة شبهة العدم ، وكذلك لا يقطع الرجل من أهل البغى إذا سرق من معسكر أهل العدل وعاد إلى معسكره . لأنهم يعتقدون إباحة أموالنا ولهم منعة ، فكان أخذه عن تأويل ، فلا يقطع بالسرقة كما لا يضمن بالاتلاف

ولو أن رجلا من أهل العدل سرق من إنسان مالا وهو يشهد عليه بالكفر ويستحل دمه وماله يقطع ، لأن مجرد اعتقاد الاباحة لا عبرة به ، لأنا لو اعتبرنا ذلك لأدى إلى سد باب الحد ، لأن كل سارق لا يعجز عن اظهاره ، ليسقط القطع عن نفسه ويشترط فى المسروق أن يكون مالا متقوما مطلقا ، بخلاف الخمر فانه متقوم عند الكافر دون المسلم ، وان يكون من حرز وهو ما يمنع وصول يد الغير سواء كان بناء أو حائطاً . وتثبت السرقة بإقرار السارق مرة ، وبشهادة رجلين ، وحكمها وجوب قطع يمين السارق من الزند ، وهو المفصل بين الذراع والكف

وبعد بيان السرقة وحكمها يظهر أن السارق إن كان ذميا يقطع بلا خلاف وإن كان حربيا مستأمنا سرق فى دار الاسلام لم يقطع عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أقطعه . وأما إن سرق من الحربى المستأمن فى دار الاسلام فيقطع قياسا لأنه سرقة مال معصوم ، لأن الحربى استفاد العصمة بالأمان كالذمى ، ولهذا كان مضمونا بالاتلاف كمال الذمى ، وفى الاستحسان لا يقطع ، لأن هذا مال فيه شبهة الاباحة ، لأن الحربى المستأمن من أهل دار الحرب حقيقة ، وانما دخل دار الاسلام ليقضى بعض حوائجه ثم يعود عن قريب ، فكونه من أهل دار الحرب يورث شبهة الأباحة فى ماله ، ولهذا أورث شبهة الأباحة فى دمه ، حتى لا يقتل به المؤمن قصاصا ، ولأنه كان مباحا وانما تثبت العصمة بعارض الأمان الذى هو على شرف الزوال فعند الزوال يظهر أن العصمة لم تكن بخلاف الذمى

لأنه من أهل دار الاسلام ، وقد استفاد العصمة بأمان مؤبد فكان معصوم الدم والمال عصمة مطلقة ليس فيها شبهة الأباحة ، وبخلاف ضمان المال لأن الشبهة لا تمنع وجوب ضمان المال لأنه حق العبد وحقوق العباد لاتسقط بالشبهات [١]

دية الذمى وكفارته

وقع خلاف بين الأحناف والشافعية والمالكية فى دية الذمى هل هى مساوية لدية المسلم وذلك بأن تكون دية الرجل الذمى مثل دية الرجل المسلم والمرأة فى النفس وما دونها أم لا ؟

فقال الأحناف بالتساوى بينهما وخالف الشافعية والمالكية فقال الشافعى دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسى ثمانمائة .

واستدل أولا بقوله تعالى « لايستوى أصحاب النار واصحاب الجنة » وبقوله تعالى « أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون » والجواب عن الآيتين إن المراد أحكام الآخرة .

وثانيا بقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » فهذا يدل على أن دماء غيرهم لا تتكافأ وأجيب بأن هذا مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة .

وبما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم . والجواب أن هذا الحديث لم يعرف رواية ولم يذكر فى كتب الحديث .

وثالثا بأن نقصان الكفر فوق نقصان الأنوثة والأنوثة تنقص الدية فالكفر أولى . وبأن الرق أثر من آثار الكفر ، وهو ينقص الدية فالكفر الموجب له أولى

---

(١) بدائع الصنائع جزء سابع صحيفة ٧١ — ٨٨
ابن عابدين جزء ثالث صحيفة ١٩٨ — ٢١٢

والجواب عنهما أن النقصان بالأنوثة والرق من حيث النقصان فى الملك ، فان المرأة تملك المال دون النكاح ، وكذلك الرق يوجب نقصان الملك بخلاف الكفر فانه لا يمنع مساواة الذمى للمسلم فى الملك ، ولا يكون الذمى بالكفر مملوكا ، بخلاف الرق فان العبد يكون بسببه مملوكا ، فلم تنعدم المساواة بين المسلم والذمى .

وقال مالك رضى الله عنه دية اليهودى والنصرانى ستة آلاف درهم . واستدل بقوله عليه السلام « عقل الكافر نصف عقل المسلم » والكل عنده أثنا عشر ألفا ، والجواب أن ما رواه الأحناف أشهر مما رواه مالك ، ويدل على ذلك عمل الصحابة كما سيأتى فى دليله .

وقال الأحناف بالتساوى بين المسلم والذمى فى الدية واستدلوا أولا بقوله تعالى « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله » أطلق سبحانه وتعالى القول بالدية فى جميع أنواع القتل من غير فصل ، فدل على أن الواجب فى الكل على قدر واحد .

وثانياً بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى عليه السلام ودى العامريين اللذين كان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتلهما عمرو بن أمية الضمرى ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما بدية حرين مسلمين ، وقال « دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار » .

وعن الزهرى أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يجعلان دية الذمى مثل دية المسلم ، وقال على رضى الله عنه إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا .

وثالثاً بأنهم معصومون متقومون ، لاحرازهم أنفسهم بالدار فوجب أن يكونوا ملحقين بالمسلمين فى وجوب الدية ، ألا ترى أموالهم لما كانت معصومة متقومة يجب باتلافها ما يجب باتلاف مال المسلم فإذا كان هذا فى أموالهم فما ظنك فى أنفسهم ؟ قال صاحب العناية (وإن لم يكن لنا فى المسألة إلا ما روى الزهرى

أن دية الذمى كانت مثل دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف . وما روى عن على رضى الله عنه لشهرته إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا . وماروى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى ذميا قتل بمائة من الأبل — لكان لنا من الظهور فى المسألة مالا يخفى على أحد » وقد جعل صاحب البدائع الخلاف واقعا فى دية الذمى والحربى والمستأمن وقال فى الدر صحيح فى الجوهرة أنه لادية فى المستأمن ، وأقره فى الشر نبلالية ، لكن بالتسوية جزم فى الاختيار ، وصححه الزيلعى ، ولم يتعرض صاحب الدر لحكم دية الحربى ، وصاحب الهداية جعل الخلاف فى الذمى ولم يتعرض للحربى والمستأمن وظاهر أدلة الحنفية تؤيد صاحب الهداية كما سبق فى الأدلة .

وأما كفارة الذمى فانها لاتجب عليه ان كان قاتلا ، لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هى عبادات ، وكفارة القتل معنى العبادة فيها أغلب ، فلا يخاطب بها الكافر فإن كان الذمى مقتولا من المسلم وجبت الكفارة بقتله ، لأنه معصوم الدم على التأبيد وان قتل المسلم حربيا أو باغيا لاتجب عليه الكفارة ، لأن المقتول ليس بمعصوم الدم [1] .

---

(١) البدائع جزء سابع صحيفة ٢٥٢-٢٥٥
، العناية جزء ثامن صحيفة ٣٠٧
، الزيلعى جزء ثالث صحيفة ١٢٨
، ابن عابدين جزء خامس صحيفة ٣٠٨

شهادة الذمى والمستأمن

لاتقبل شهادة الذمى على المسلم ، لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وأما شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم فقد قال الحنفية بقبولها ، وقال مالك والشافعى رحمهما الله تعالى لاتقبل ، لأنهم فسقة ، قال الله تعالى « والكافرون هم الظالمون » فيجب التوقف فى خبرهم ، ولهذا لاتقبل شهادتهم على المسلم ، فصاروا كالمرتدين وللحنفية ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ، ولهم أيضا أنهم من أهل الولاية على أنفسهم وأولادهم الصغار ، فيكونون أهلا للشهادة على مثلهم ، وأن الحاجة مست إلى صيانة حقوق أهل الذمة ، ولا تحصل الصيانة إلا بأن يكون لبعضهم على بعض شهادة ، ولا شك أن الحاجة إلى صيانة حقوقهم ماسة ، لأنهم إنما قبلوا عقد الذمة لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ، لأن هذه المعاملات تكثر فيما بينهم ، والمسلمون لايحضرون معاقدتهم ليتحملوا حوادثهم ، ولو لم يكن لبعضهم على بعض شهادة لضاعت حقوقهم عند الجحود والانكار فدعت الحاجة إلى الصيانة إلى قبول شهادة بعضهم على بعض وقال ابن أبى ليلى : ان اختلفت مللهم لاتقبل ، وهذا غير سديد لأن الكفر وان اختلفت أنواعه صورة فهو ملة واحدة حقيقة ، فتقبل شهادة بعضهم على بعض كيفما كان ، ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمى ، لأنه ليس من أهل دار الإسلام حقيقة ، وإن كان فيها صورة ، لأنه لم يدخل دارنا للسكنى ، بل ليقضى حوائجه ثم يعود عن قريب ، فلم يكن من أهل دار الاسلام ، والذمى من أهل دار الأسلام ، فاختلفت الداران ، فلم تقبل شهادة المستأمن على الذمى ولأنه لاولاية له عليه لكون الذمى أعلى حالا منه .

وتقبل شهادة الذمى على المستأمن ، كما تقبل شهادة المسلم على المستأمن ،

وعلى الذمى فصار حكم المستأمن مع الذمى كحكم الذمى مع المسلم .

وأما شهادة المستأمن على المستأمن فهى مقبولة إن اتفقت دارهما ، وإن اختلفت كايطاليا ومصر لاتقبل لأن اختلاف الدارين يقطع الولاية ، ولهذا يمنع التوارث والشهادة من باب الولاية فاذا فقدت الولاية فقد ما يترتب عليها من قبول الشهادة[1]

انعقـاد يمين غير المسلم

اليمين هى عقد يقوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك ويشترط فى الحالف أن يكون عاقلا بالغا بالاتفاق بين الحنفية وغيرهم ولكن وقع النزاع بعد ذلك فى اشتراط الاسلام ، فشرطه الأحناف وبنوا عليه أنه لا ينعقد يمين غير المسلم ، وقال الشافعى . أن الاسلام ليس يشرط فى اليمين وبنى على ذلك أن اليمين تنعقد من غير المسلم .

واستدل الشافعى على ذلك بأن غير المسلم يستحلف فى الدعوى والخصومات وكذا يصح ايلاؤه ، ولو لم يكن أهلا لما انعقد ايلاؤه كما لا ينعقد إيلاء الصبى والمجنون .

واستدل الأحناف على عدم انعقاد يمين غير المسلم بأن اليمين يستعقب الكفارة عند الحنث ، والكافر ليس من أهلها ، لأنها عبادة وشرط صحة العبادة الاسلام والوجه فى كون الكفارة عبادة أنها لاتتأدى بدون النية وكذا لاتسقط بأداء الغير نيابة عمن عليه الكفارة وهذان الحكمان مختصان بالعبادات لأن غير العبادات لا يشترط فيه النية ، ولا يشترط فى غير العبادات أن يكون الأداء ممن عليه الواجب ، وذلك كأداء الدين لا يشترط فيه أن يكون الأداء ممن عليه الدين وكرد المغصوب ونحوهما ، وإذا كان غير المسلم غير أهل للكفارة التى تبنى على اليمين عند الحنث فانه لا يكون أهلا لليمين .

(١) فتح القدير جزء سادس صحيفة ٤١ - ٤٤

، بدائع الصنائع جزء سادس ص ٢٨٠ - ٢٨١

والجواب عن دليل الشافعى أن استحلاف غير المسلم فى الدعاوى صورى فقط وذلك لأن المقصود من الاستحلاف التحريج عن الكذب والنكول، فهى يمين صورة، وغير المسلم وان لم يثبت فى حقه شرعا اليمين الشرعى المستعقب لحكمه وهو الكفارة فهو يعتقد فى نفسه تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كذبا فيمتنع عن اليمين كذبا فيحصل المقصود من ظهور الحق فشرع التزام غير المسلم بصورة اليمين لفائدة إظهار الحق، والايلاء لما كان من آثاره لزوم الكفارة وهى عبادة:

وغير المسلم ليس أهلا لها فلا يصح ايلاؤه.

ولأجل وقوع النزاع بيننا وبين الشافعى فى صحة انعقاد يمين غير المسلم وقع الخلاف فى الأثر المترتب على الحنث فى اليمين وهو الكفارة، فلو حلف غير المسلم على يمين ثم اسلم فحنث فلا كفارة عليه عندنا، لأن اليمين لا تنعقد فى حقه، وعند الشافعى عليه الكفارة لانعقاد اليمين، ويكفر كما يكفر المسلم عن يمينه إذا حنث فيها، وإن حنث فى حال الكفر يكفر بالمال، لأن الصوم متعذر بالنسبة لغير المسلم، ولو حلف مسلم ثم ارتد — والعياذ بالله — ثم أسلم فحنث لا يلزمه شىء عندنا، لأن الكفر يبطل اليمين إذا عرض عليها. بناء على أن الأوصاف التى ترجع إلى المحل يستوى فيها الابتداء والبقاء، أى الأصالة والعروض كالمحرمية الموجبة لبطلان النكاح، فانه لافرق بين أن تكون قائمة فى ابتداء النكاح أوعارضة بعد ثبوته، فلا فرق بين الحالتين فى بطلان النكاح، لحرمة المصاهرة، كأن يزنى شخص بأم امرأته، فان الحرمة الطارئة تمنع بقاء صحة النكاح كالحرمة الأصلية، ولا فرق بين أن يكون قد زنى بأم امرأته قبل أن يعقد على بنتها أو بعد العقد عليها [1].

---

(١) البدائع جزء ثالث صحيفة ١٠—١١
فتح القدير جزء رابع صحيفة ٢٢—٢٣
ابن عابدين جزء ثالث صحيفة ٦٤ .

صيغة يمين غير المسلم

إذا أريد تحليف غير المسلم فى الدعاوى والخصومات لا يحلف إلا بشىء يعظمه ، ويكون له خطر عنده حتى لا يقدم على اليمين إلا فى حال صدقه فيستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى عليه السلام ، والنصرانى بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى عليه السلام . والذى يدل على معاملة الكافر بهذه المعاملة عند اليمين ما فعله النبي عليه السلام حينما مر بيهودى محمم فدعاهم فقال لهم « هكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم ؟

قالوا : نعم فدعا رجلا فقال له ناشدتك الله الذى أنزل التوراة على موسى عليه السلام هكذا يحدون حد الزنا فى كتابكم . فقال : اللهم لا فلولا انك ناشدتنى بهذا لم أخبرك حد الزنا فى كتابنا الرجم ، ولكن كثر فى أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا نجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم وهو تسويد الوجه بالفحم — كذا فى المصباح — والجلد وتركنا الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم انى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم » وهذا الحديث رواه مسلم وقال شراحه هذا الرجل هو عبدالله بن صوريا فقد علمنا من فعل النبي عليه السلام جواز تحليف اليهودى بذلك ، واليهود يعتقدون نبوة موسى ، والنصارى يعتقدون نبوة عيسى عليهما السلام ، فيغلظ على كل واحد منهم بذكر الكتاب الذى أنزل على نبيه ، ويستحلف المجوسى بالله الذى خلق النار ، هذا ما ذكره محمد رضى الله عنه فى الأصل ، والوثنى لا يحلف إلا بالله ، لأن الكفرة بأسرهم يعتقدون الله تعالى ، قال تعالى « ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله » وانما يعبدون الأصنام لتقربهم إلى الله ، كما قال تعالى حكاية عنهم « ما نعبدهم ألا ليقربونا إلى الله زلفى » وروى بعضهم عن أبى حنيفة فى النوادر

أنه لا يستحلف أحد إلا بالله خالصا ، وذكر الخصاف رحمه الله انه لا يستحلف غير اليهودى والنصرانى إلا بالله ، وهو أختيار بعض مشايخنا ، لأن فى ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيمها ولا ينبغى أن تعظم ، بخلاف التوراة والانجيل فانهما يعظمان لأنهما من عندالله ، فيجب تعظيمهما فيجوز ذكرهما مع اسمه تعالى[١]

حكم القاضى غير المسلم وتحكيمه

احتياج الناس إلى قاض ينفذ الأحكام فيهم ويرد ظالمهم عن العدوان أمر تقضى به العقول وتقتضيه نظم العمران وقد حثت عليه الشريعة الاسلامية حثا لا مزيد عليه ، قال فى المبسوط « أعلم أن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى ، وهو من أشرف العبادات ، لأجله أثبت الله تعالى لآدم عليه السلام الخلافة فقال جل جلاله « إنى جاعل فى الأرض خليفة » واثبت ذلك لداود عليه السلام فقال تعالى « ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » وبه أمر كل نبي مرسل حتى خاتم الأنبياء عليهم السلام قال تعالى « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون » .

ولا شك أن فى القضاء بالحق إظهارا للعدل ، وبالعدل قامت السموات والأرض ورفعا للظلم ، وأمرا بالمعروف ، ونهيا عن المنكر ، إلى غير ذلك وباب القضاء كثير التفاصيل ، جليل الفائدة ، ولكن لست الآن بصدد بيان معنى القضاء والمقضى له وعليه على وجه البسط ، بل الذى أقصده فى هذه الرسالة هو أن غير المسلم هل يصح توليه القضاء أولا ؟ وإذا صح فهل يحكم بين المسلمين أو بين غيرهم ؟ وكذلك الأمر فى تحكيمه ، فأقول وبالله التوفيق .

نص الفقهاء على أن غير المسلم يجوز تقليده القضاء ويكون حكمه نافذا على أهل الذمة فقط دون المسلمين إلا أن يسلم . وذلك لأن غير المسلم أهل لأن يشهد فى

---

(١) البدائع جزء سادس صحيفة ٢٢٧ - ٢٢٨
قاضى زاده جزء سادس صحيفة ١٧٦

حق غير المسلمين ، فيكون أهلا للقضاء بينهم ، لأن أهلية القضاء مستمدة من أهلية الشهادة ، وغير المسلم أهل لشهادتهم ، فيكون أهلا لقضائهم ، فإن كلا من الشهادة والقضاء من باب الولاية .

ويجوز تحكيم الذمى ليحكم بين أهل الذمة دون المسلمين ، لأنه أهل للشهادة بين أهل الذمة دون المسلمين ، ويكون تراضيهم عليه فى حقهم كتقليد السلطان إياه ليحكم بينهم ، فلو حكم الذميان ذميا ثم أسلم أحد الخصمين خرج من الحكومة فيما بينهما ، فلا يحكم على المسلم ، فلو حكم للذمى على المسلم ، لا يجوز ، لأنه ليس أهلا للحكم على المسلم ، وأن حكم للمسلم على الذمى يجوز لبقاء التحكيم فى حق الذمى دون المسلم ، ولو حكم ذميان ذميا فأسلم الحكم فهو على حكومته ، وهذا لأن شرط جواز التحكيم ان يكون الحكم من أهل الشهادة وقت التحكيم ووقت الحكم ؛ حتى إذا لم يكن أهلا للشهادة وقت التحكيم وصار أهلا للشهادة وقت الحكم بأن كان الحكم عبدا فاعتق أو ذميا فأسلم وحكم لا ينفذ حكمه ؛ وحكم هذا الحكم يفارق حكم القاضى المولى من حيث إن حكم هذا الحكم إنما ينفذ فى حق الخصمين اللذين رضيا بحكمه عليهما ولا يتعدى إلى غيرهما ممن لم يرض بحكمه ، بخلاف القاضى المولى ، فإن حكمه نافذ على جميع من ولاه السلطان القضاء عليهم [١]

شروط السلطان الذى يولى القضاء

قد يقع بعض بلاد المسلمين فى يد غيرهم ، والمسلمون بطبيعة الحال محتاجون إلى من يقيم حدود الله فيما بينهم ، وذلك المنفذ للأحكام بين المسلمين لا يكون إلا ممن يعرف أحكام الشريعة الاسلامية لذلك نص الفقهاء على أنه يجوز تقلد القضاء من السلطان غير المسلم ، فبلاد الاسلام التى فى أيدى غيرهم لا شك أنها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب ، لأنهم لم يظهروا فيها الاحكم الاسلام والقضاة مسلمون

---

(١) الفتاوى الهندية جزء ثالث صحيفة ٣٠٧ - ٣٩٧

ابن عابدين جزء رابع صحيفة ٣١١ - ٣١٣

يطيعون هؤلاء الملوك عن ضرورة فيجوز تقلد القضاء من هؤلاء الملوك إذا كانوا لا يمنعون القضاة من القضاء بالحق ، ولا يتدخلون فى تصرفاتهم بشر ، ولا ينهونهم عن تنفيذ بعض الأحكام ، كما تقتضيه قواعد الشريعة الاسلامية . وأما إذا منعوا القضاة المسلمين من القضاء بالحق وتدخلوا فى قضاياهم بشر ، فيحرم على القضاة المسلمين أن يتقلدوا القضاء منهم ، أو يطيعوهم فيما أمروهم من مخالفة الحق .

وكل مصر فيه وال مسلم من جهة غير المسلمين تجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الأيامى لاستيلاء المسلم عليهم وأما طاعة الكفر فهى موادعة ومخادعة ، وكل بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد فيها ، ويصير القاضى قاضياً بتراضى المسلمين ، ويجب عليهم طلب وال مسلم [1] .

تخصيص القضاء

لما كان القضاء متنوعاً إلى أنواع كثيرة وجهات متعددة يتعسر على القاضى أن يحذقها ويحيط بها علما ، ولما كانت بلاد المسلمين مترامية الأطراف بعيدة النواحى أدى ذلك إلى أن الوالى لا بد له من أن يخصص لكل قاض خطا معلوما ليحكم فيه بحيث لا يتعداه إلى غيره وكان الفقهاء فى حاجة إلى بيان أحكام ذلك التخصيص فقالوا : يجوز تأقيت القضاء بالزمان ، وذلك بأن يقول المولى لشخص توفرت فيه شروط تولية القضاء .

« أنت قاض لهذه البلدة هذا الشهر أو هذا اليوم » ويصير المولى قاضياً بقدر هذا الوقت ويجوز تقييد القضاء بالمكان المعين كبلدة معينة أو جهة معينة ، ويجوز تقييده بالحوادث ، فلو قال السلطان لقاض « اقض فى الحادثة الفلانية ولا تقض فى حادثة كذا » تقيد حكمه بما أمره بالقضاء فيه ولا يجوز له القضاء فيما نهاه عنه .

---

(١) جامع الفصولين جزء أول صحيفة ١١

ابن عابدين جزء رابع صحيفة ٣٢٠

ويجوز تقييده بالأشخاص . فعلى هذا يجوز للوالى المسلم أن يولى القضاء للذمى لينظر فى قضايا الذميين ، ويحكم عليهم بما تقتضيه شريعتهم وذلك لأن الوالى المسلم مطلوب منه القيام بمصالح الذميين .

والقاعدة فى هذا الباب أن القاضى وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله ، فاذا خصص له تخصص ، وإذا عمم التوكيل له تعمم ، ثم إذا اختلف المدعى والمدعى عليه فى المنع والاطلاق فالمرجع فى الفصل بينهما هو القاضى ، وذلك لأن وجوب سماع الدعوى وعدم سماعها مختص به ولا تعلق للمتداعيين به ، فإذا قال القاضى للمتداعيين (قد منعنى السلطان عن سماع مثل هذه الدعوى فلاحق لى فى نظرها) لاينازعه أحد فى ذلك وإذا قال القاضى (أطلق السلطان لى فى سماعها) كان القول قوله ، مالم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه ، لأن القاضى مع هذا ليس قاضيا فيما حكم لوجود المانع من السلطان فحكمه كحكم سائر الأفراد ، فلا عبرة بقضائه[١]

وصية الذمى والمستأمن والمرتد والمرتدة

الوصية شرعا تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان بعين أو منفعة وركنها الايجاب من الموصى ، والقبول من الموصى له أو عدم الرد من الموصى له بعد الايجاب من الموصى ، وذلك بأن يقع اليأس عن رد الموصى له ؛ ويشترط فى الموصى أن يكون من أهل التبرع لان الوصية تبرع بالايجاب بعد الموت ، فلا بد من أهلية التبرع ، فلا تصح وصية الصبي والمجنون ، لأنهما ليسا من أهل التبرع ، وذلك لأن هذا التصرف ضرر محض ، إذلا يقابله عوض دنيوى ، ولا تصح وصية العبد

---

(١) جامع الفصولين جزء أول ص ١٤
المجانى الزهرية على الفواكه البدرية ص ٧٥
الفتاوى الخيرية جزء ثان ص ٦

المأذون والمكاتب ، لأنهما ليسا من أهل التبرع ، ويشترط الا يكون الموصى مدينا بدين يحيط بماله ، لأن الدين مقدم على الوصية ويشترط في الموصى له أن يكون موجودا لأن الوصية للمعدوم لاتصح ، والايكون وارث الموصى وقت موته لقوله عليه السلام (ان الله تبارك وتعالى أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) والا يكون قاتل الموصى قتلا حراما على سبيل المباشرة فان كان قاتلا لم تصح الوصية له عندنا لقوله عليه السلام (لا وصية لقاتل) وأما كونه مسلما فليس بشرط كما لا يشترط اسلام الموصى . ويشترط في الموصى به أن يكون مالا ، فلاتصح الوصية بالميتة والدم من أحد ولا لأحد ، وأن يكون متقوما فلا تصح الوصية بالخمر من المسلم ولاله ، ويجوز ذلك من الذمى لأنها مال متقوم فى حقهم وتجوز الوصية بالمنافع ، ولا تجوز بمازاد على الثلث إلا إذا أجازت الورثة ، وبعد الكلام على تعريف الوصية وركنها وشروطها يعلم أن اسلام الموصى والموصى له ليس بشرط وعلى هذا تصبح وصية الذمى بالمال للمسلم والذمى لأن الكفر لا ينافى أهلية التمليك ألا ترى أنه يصح بيع الكافر وهبته فكذا وصيته ، وكذا الحربى المستامن إذا أوصى للمسلم أو الذمى تصح وصيته إلا أنه إن كان قد دخل وارثه معه فى دار الاسلام وأوصى باكثر من الثلث وقف مازاد على الثلث على أجازة وارثه لأنه بالدخول مستامنا التزم أحكام الاسلام لامكان اجراء الاحكام عليه ما دام فى دار الاسلام ومن أحكام الاسلام أن الوصية بما زاد على الثلث ممن له وارث توقف على أجازة وارثه وان لم يكن له وارث أصلا تصح من جميع المال والدليل على صحة وصية الذمى قوله عليه الصلاة والسلام (فاذا قبلوا عقد الذمة فاعلمهم أن لهم ماللمسلمين وعليهم ما عليهم) وتنحصر وصايا الذمى فى ثلاثة أقسام

احدها جائز بالاتفاق ، وهو أن يوصى بما هو قربة عندنا وعندهم ، كأن يوصى بأن يسرج فى بيت المقدس لأنه وصية بما هو قربة عندنا ، وفى معتقدهم أيضا قربة .

وثانيها باطل بالاتفاق . وهو أن يوصى بماليس بقربة عندنا ولا عندهم كأن يوصى للمغنيات والنائحات أو يوصى بما هو قربة عندنا وليس بقربة عندهم كأن يوصى بالحج أو ببناء المساجد للسلمين أو بأن تسرج مساجدهم لأنه معصية عندهم

إلا أن تكون الوصية لقوم بأعيانهم فتصح باعتبار التمليك وثالثها مختلف فيه وهو أن يوصى بما هو قربة عندهم وليس بقربة عندنا كبناء الكنيسة لقوم غير معينين فعند أبى حنيفة رحمه الله يجوز لأن هذه قربة فى معتقدهم ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون وعندهما لايجوز لأن هذه الوصية معصية فلا تصح وإن كانت قربة فى معتقدهم وإما إن كانت الوصية لقوم معينين فتجوز بالاجماع .

وتصح وصية المسلم للذمى لقوله تعالى « لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين » وأما وصية المسلم للمستأمن ففيها روايتان :

الأولى الجواز لشبهه بالذمى فيقاس عليه . والثانية عدم الجواز لما فيه من اعانة الحربى المستأمن على الحراب .

وأما المرتد فقد اختلف الامام وصاحباه فى وصيته فعنده هى موقوفة إلى أن يسلم فتنفذ وصيته أو يموت أو يلحق بدار الحرب . أو يقتل على الردة فتبطل وعندهما هى نافذة قياسا على الاستيلاء من المرتد .

وأما المرتدة فتصح وصاياها على الأصح لأنها تبقى على الردة بخلاف المرتد لأنه يقتل أو يسلم فتكون المرتدة كالذمية قال صاحب النهاية وذكر صاحب الكتاب « يعنى صاحب الهداية » فى الزيادات خلاف هذا . وقال قال بعضهم أنها لاتكون بمنزلة الذمية وهو الصحيح حتى لاتصح منها الوصية ، والفرق بينهما وبين الذمية . أن الذمية تقر على اعتقادهاوأما المرتدة فلا تقر على اعتقادها فوجد الفرق بين الذمية والمرتدة [1] .

(١) بدائع الصنائع جزء سابع ص ٣٣١-٣٤١ ومن ٣٠-٢٠٣
الزيلعى جزء سادس ص ١٨٢-٣٨٥ ومن ٢٠٤-٢٠٥

ميراث غير المسلم

لغير المسلم فى الميراث حالتان :

الأولى أن يكون مع المسلم .

والثانية أن يكون مع غير المسلم .

فإذا كان مع المسلم فقد وقع الأجماع على أن غير المسلم لا يرث المسلم ولكن وقع الخلاف فى ميراث المسلم منه فقال على رضى الله عنه وزيد بن ثابت وعامة العلماء رضى الله عنهم وإليه ذهب علماؤنا والشافعى أن المسلم لا يرث غير المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يتوارث أهل ملل شتى وقال معاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان والحسن ومحمد بن الحنيفة ومحمد بن على بن الحسين ومسروق «إن المسلم يرث الكافر » وقولهم هو القياس لقوله عليه السلام (الاسلام يعلو ولا يعلى) ومن العلو ميراث المسلم من الكافر وقد أجيب عن هذا الحديث من قبل المانعين بأن المذكور فى الحديث علو نفس الاسلام حتى إن ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يحكم بثبوته وعلوه وذلك كالمولود بين مسلم وغير مسلم يحكم باسلام الولد وأجيب أيضاً بأن المراد العلو بحسب الحجة أو بحسب القهر والغلبة أى أن النصرة فى العاقبة للمسلمين وإن كان غير المسلم مع غير المسلم فإنه يحصل التوارث بينهما وإن اختلفت الملة لأن الكفر كله ملة واحدة ـ وذلك لأن شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هى الحق بلا شك والناس بالنسبة إليها فرقتان فرقة تقربها وهم المؤمنون قاطبة وفرقة تنكرها وهم غير المسلمين كافة فبهذا الاعتبار كانوا ملة واحدة وإن اختلفوا فيما بينهم وقد نص المزنى فى مختصره على أن ذلك قول الشافعى وذكره أبو القاسم عن مالك وقال ابن أبى ليلى (اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوسى) واستدل بأنهما قد اتفقا

على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال التوراة فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون آلهين يزدان موجد الخير وأهر من موجد الشر . ولا يعترفون بنبي مرسل ولا بكتاب منزل فهم أهل ملة أخرى وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التوارث بين اليهود والنصارى لاختلاف اعتقادهم فى عيسى على نبينا وعليه السلام ، ولاختلافهم فى الانجيل فهما أهل ملتين كالمسلم مع النصرانى وغير المسلمين يتوارثون فيما بينهم بالنسب والولاء وبنكاح يقرون عليه بعد الاسلام ، كالنكاح بغير شهود أو فى عدة كافر آخر عند أبى حنيفة ولا يتوارثون بنكاح لا يقرون عليه بعد الاسلام وذلك كنكاح المحارم وهذا هو الصحيح .

ثم إنه قد يعرض على الارث الثابت لغير المسلم مانع من الميراث وذلك المانع هو اختلاف الدار بالعسكر والملك لانقطاع العصمة والولاية فيما بينهم . والميراث ينبى على العصمة والولاية والاختلاف حقيقى كاختلاف الحربى والذمى فلو مات الحربى فى دار الحرب وله أب أو ابن ذمى فى دار الاسلام أو مات الذمى فى دار الاسلام وله أب أو ابن فى دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر وذلك لأن الذمى من أهل دار الاسلام والحربى من أهل دار الحرب فهما وإن اتحدا ملة لكن لتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية فيما بينهما ، فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية .

وأما الاختلاف الحكمى فكالمستأمن والذمى لأن الحربى إذا دخل فى دار الاسلام بأمان فهو والذمى فى دار واحدة حقيقة لكنهما فى دارين مختلفين حكما وذلك لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكما ألا ترى أنه يتمكن من الرجوع إليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة فى دارنا ، بخلاف الذمى فلا توارث بينهما بل إذا مات المستأمن يوقف ماله لورثته الذين فى دار الحرب لأن حكم الأمان باق فى ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ما له لورثته .

وأما ميراث أهل الردة فله أحوال لأنه لا يخلو حال المرتد من أن يكون رجلا أو امرأة فإن كان رجلا ومات على ردته أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم

القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال ردته قبل لحوقه بدار الحرب يوضع في بيت المال ، وذلك هو الحكم عند أبي حنيفة وأما عندهما فالكسبان جميعا لورثته المسلمين وحجة أبي حنيفة رحمه الله ثبوت الفرق بين الكسبين لأن حكم موته مستند إلى وقت ردته لأنه صار هالكا بالردة فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان إسلامه إلى ما قبيل ذلك الوقت ، لأنه كان موجودا في ملكه حقيقة فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته أن يحكم باستناد توريثه إلى زمان إسلامه إذا لم يكن موجوداً في ملكه في ذلك الزمان فلو قضى به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر ، وتوريث المسلم من الكافر غير جائز وحجة الصاحبين أن المرتد يجبر على الإسلام فيحكم عليه في حق ورثته بأحكام الإسلام ؛ فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضى منهما ديونه ، فكلاهما لورثته .

وأما ما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء « وهو المال الحاصل من الكفار بلا إيجاف خيل وركاب » بالاجماع وذلك لأنه اكتسبه وهو من أهل الحرب والمسلم لايرث من الحربي، وأن كان المرتد امرأة فكسبها في حال إسلامها وردتها لورثتها جميعا بشرط أن يكون قبل اللحوق لأن المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم أو تموت لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء .

والمرتد سواء أكان رجلا أو امرأة لا يرث مسلما ولا كافرا ولا مرتدا لأنه جان بارتداده .

فلا يستحق الصلة الشرعيه التي هي الارث بل يحرم منها عقوبة له كالقاتل لمورثه بغير حق ولأن المرتد لا ملة له لأن ما انتقل اليه لا يقر عليه ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد أن يتزوج مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وإن ارتد أهل ناحية بأجمعهم فحينئذ يتوارثون فيما بينهم لأن دارهم صارت دار حرب لظهور أحكام الكفر فيها [1]

(١) شرح السيد الشريف على السراجية مع حاشية الفناري صحيفة ٧٤ — ٧٩ ، ٣٣١ — ٣٣٣

الباب الرابع

كيفية اسلام غير المسلم

لما كان الاسلام دين الفطرة الذى لاتأباه العقول السليمة ولا تنفر منه الطباع القويمة لم يكن بد من أن يهتدى إليه الناس فينضووا تحت لوائه وينعموا بنعمائه ويسعدوا بسعادتيه الدنيوية والأخروية .

من أجل هذا وضع الفقهاء منهاجا لما يدخل به الإنسان فى زمرة المسلمين ويخلع به عن نفسه نير الشرك وربقة الالحاد وشقاء نكران الرسالة من رب العالمين فقالوا يحكم على الشخص بالدخول فى الاسلام باحدى طرق ثلاث الأولى طريق النص والثانية طريق الدلالة والثالثة طريق التبعية .

أما النص فهو أن يأتى الشخص بالشهادة أو بالشهادتين أو بهما مع التبرى مما هو عليه صريحا وانما احتجنا إلى هذه الأنواع فى طريق النص لأن غير المسلمين أصناف أربعة صنف منهم ينكرون الصانع وهم الدهرية المعطلة الذين يقولون ما يهلكنا إلا الدهر . وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده وهم الوثنيون والمجوس .

وهذان الصنفان يحكم باسلامهما عند الاتيان باحدى الشهادتين وذلك لأنهما يمتنعان عن الاتيان بهما فيحكم باسلام الواحد منهما عند الاتيان بقول لا اله إلا الله أو بقول أشهد أن محمدا رسول الله .

والصنف الثالث منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة وهم قوم من الفلاسفة فهؤلاء يحكم باسلامهم عند الاتيان بالشهادتين معا ولا يكتفى منهم بقول لا اله الا الله لأنهم لا يمتنعون عن الاتيان بها وإنما يمتنعون عن الاقرار بالرساله فلا بد من ضم الكلمة الثانية إلى الأولى أو النطق بالثانية وحدها حتى يوجد منه دليل على تغير اعتقاده ودخوله فى الاسلام .

والصنف الرابع منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة فى الجملة لكنهم ينكرون رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا الصنف لا يكتفى فى إسلامه بالشهادتين بل لابد أن يتبرأ من الدين الذى كان عليه وهؤلاء هم اليهود والنصارى وذلك لأن منهم من يقر برسالة محمد عليه السلام ولكن يقول إنه بعث إلى العرب خاصة فلا بد من التبرى حين الاسلام مما كانوا عليه من العقيدة وبذلك يدخلون فى الإسلام .

وأما الإيمان عن طريق الدلالة فذلك يكون بصلاة الكتابى أو المشرك فى جماعة فيحكم بإسلامه وإن صلى منفرداً لايحكم بإسلامه وقال الشافعى لايحكم بإسلامه فى الحالين . واستدل بأن الصلاة لو صلحت للدلالة على الإيمان لما افترق الحكم فيها حال الانفراد عن حال الاجتماع . ولنا أن الصلاة بجماعة بهذه الهيئة خاصة بشريعتنا فتكون دليل الإيمان بخلاف الصلاة منفرداً فإنها لا تختص بشريعتنا فثبت الفرق بين حالة الانفراد والاجتماع .

وأما الحكم بالاسلام عن طريق التبعية فيكون فى الصبى فيحكم بإسلامه تبعا لأبويه عقل أو لم يعقل مالم يسلم بنفسه إذا عقل ويحكم بإسلامه تبعا للدار أيضا لكنه يقدم حكم التبعية للأبوين على حكم التبعية للدار نظرا لقوة اتصال الصبى بأبويه[١]

حكم البيع والكنائس وبيوت النار

لما كان أهل الذمة قد يكونون مع المسلمين فى القرية أو المصر وكانوا فى حاجة إلى إقامة أماكن لعبادتهم بين الفقهاء حكم هذه الأماكن فى الإحداث والتجديد فقالوا : أن أراد أهل الذمة إحداث البيع والكنائس أو المجوس أحداث بيت النار فإن كان ذلك الأحداث فى أمصار المسلمين منعوا من ذلك بالاتفاق وإن كان أحداث ذلك فى السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولأجل اختلافها اختلفت

---

(١) البدائع جزء سابع صحيفة ١٠٣ ، ١٠٤

المشايخ رحمهم الله تعالى فقال مشايخ بلخ يمنعون من ذلك إلا فى قرية غالب سكانها أهل الذمة . وقال مشايخ بخارى ومنهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يمنعون وقال شمس الأئمة السرخسى الأصح عندى أنهم يمنعون من ذلك فى السواد وهذا فى غير أرض العرب وأما أرض العرب فيمنعون من ذلك فى أمصارها وقراها تفضيلا لأرض العرب على غيرها وتطهيرا لها عن الدين الباطل قال عليه السلام (لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب) وأما إذا انهدمت بيعة أو كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن يبنوها فى ذلك الموضع كما كانت فأن قالوا نحن نحو لها من هذا الموضع الى آخر لم يكن لهم ذلك . بل يبنونها فى ذلك الموضع على إلى قدر البناء الأول ويمنعون من الزيادة والمراد بالقديمة ما كانت قبل فتح الإمام بلدهم ومصالحتهم على أقرارهم على بلدهم وعلى دينهم والقاعدة فى موضوع الكنائس والبيع أن الأمصار ثلاثة : الأول ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط وهذا لا يجوز فيه أحداث الكنائس والبيع بالاجماع والثانى ما فتحه المسلمون عنوة فحكمه كحكم تمصير المسلمين له فلا يجوز فيه أحداث شىء من معابدهم والثالث ما فتح صلحا فإن صالحهم الامام على أن الأرض لهم والخراج لنا جاز احداثهم وأن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم فى الكنائس على ما يقع عليه الصلح فإن صالحهم على شرط تمكين الإحداث لا يمنعهم إلا أن الأولى الا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر رضى الله عنه من عدم احداث شىء منها . وفى الفتح قال محمد رحمه الله كل قرية من قرى أهل الذمة أو مصر أو حديقة لهم أظهروا فيها شيئا من الفسق مثل الزنا والفواحش التى يحرمونها فى دينهم يمنعون منه وكذا يمنعون عن المزامير والطنابير والغناء ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن .

واعلم إن البيع والكنائس القديمة فى السواد لا تهدم على الروايات كلها . وأما فى الأمصار فاختلف كلام محمد فقال فى العشر والخراج تهدم القديمة وقال فى الإجارة إنها لا تهدم وعمل الناس على هذا فأنا رأينا كثيراً منها توالت عليها أئمة وأزمان وهى باقية لم يأمر بهدمها إمام فكان متوارثا من عهد الصحابة رضى الله

عنهم . وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير أو كنيسة فوقع فى داخل السور ينبغى إلا يهدم لأنه كان مستحقا بالأمان قبل وضع السور فيحمل مافى جوف القاهرة من الكنائس على ذلك لأنها كانت فضاء فأدار الفاطميون عليها السور ثم فيها الآن كنائس ويبعد من أمام تمكين الكفار من احداثها جهارا فى جوف المدن الاسلامية فالظاهر أنها كانت فى الضواحى فأدير السور عليها فأحاط بها .

فالكنائس الموجودة الآن فى دار الاسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغى الا تهدم وذلك لأنها إن كانت فى أمصار قديمة فلا شك أن الصحابة والتابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وتركوها .

ولو اختلف المسلمون مع أهل الذمة فى كنيسة لهم فى مصر فادعوا أنا صالحناهم على أرضهم وقال المسلمون بل فتحت عنوة وأرادوا منعهم من الصلاة فيها وجهل الحال لطول العهد سأل الامام الفقهاء وأهل الأخبار فان وجد أثرا عمل به وان لم يجد أو اختلفت الآثار جعلها أرض صلح وجعل القول فيها لأهلها لأنها فى أيديهم وهم متمسكون بالأصل [1]

(١) الفتاوى الهندية جزء ثان صحيفة ٢٤٧
فتح القدير جزء رابع صحيفة ٣٧٨
ابن عابدين جزء ثالث صحيفة ٢٧٦

معاملة المسلمين لأهل الذمة

أردت بذلك البحث أن أذكر أمثلة من معاملة المسلمين لأهل الذمة حتى يتبين مقدار عدل الاسلام وسعة صدره لمخالفيه وحتى نقارن تلك المعاملة بما يماثلها فى عصرنا الحاضر وبذلك يظهر أن دين الاسلام دين عادل ومنصف حتى فى معاملة مخالفيه فى العقيدة ولقد رأيت أن أبين أولا معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الذمة وثانيا معاملة الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم من بعده .

معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران

يطلق لفظ نجران على موضعين الأول موضع بالعراق بجوار الكوفة والبصرة والثانى موضع باليمن والذى فى كتب الحديث وكتاب الخراج لأبى يوسف أن نجران اليمن هو الذى صالح أهله النبي عليه السلام . قال العينى فى شرح الحديث الوارد فى أهل نجران « هو بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن يشتمل على ثلاث وسبعين قريه مسيرة يوم للراكب السريع .

وكان نجران منزلا للنصارى وكان أهله أهل كتاب وهذا هو حديث البخارى الوارد فى أهل نجران .

« حدثنى عباس بن الحسين حدثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبى إسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال : جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه فقال احدهما لصاحبه : لا تفعل فو الله إن كان نبيا فلا عناه لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قالا : أنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا ولا تبعث معنا إلا أمينا فقال لأبعثن معكم رجلا أمينا حق أمين . فاستشرف له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قم يا أبا عبيدة بن الجراح

فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أمين هذه الأمة ، قال العينى فى شرح هذا الحديث ذكر ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل نجران فخرج إليه وفدهم أربعة عشر رجلا من أشرافهم فيهم العاقب وهو عبد المسيح رجل من كنده وأبو الحارث بن علقمة رجل من ربيعه واخوه كرز والسيد وأوس ابنا الحارث وزيد بن قيس وشيبة وخويلد وخالد وعمر وعبد الله وفيهم ثلاثه نفر يتولون أمورهم العاقب أميرهم وصاحب مشورتهم والذى يصدرون عن رأيه وأبو الحارث أسقفهم وحبرهم وأمامهم وصاحب مدارسهم والسيد وهو صاحب رحالهم فدخلوا المسجد وعليهم ثياب الحيرة وأردية مكفوفة بالحرير فقاموا يصلون فى المسجد نحو المشرق فقال صلى الله عليه وسلم دعوهم ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنهم ولم يكلمهم فقال لهم عثمان رضى الله عنه ذلك من أجل زيكم فانصرفوا يومهم ثم غدوا عليه بزى الرهبان فسلموا فرد عليهم ودعاهم إلى الاسلام فأبوا وكثر الكلام واللجاج وتلا عليهم القرآن وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنكرتم أقول لكم فهلم أباهلكم فانصرفوا على ذلك وبعد هذا استقر رأيهم على عدم المباهلة والصلح مع النبي عليه السلام بأن يعطوا إليه ما طلب منهم فصالحهم النبي عليه السلام وكتب لهم شروطا سأذكرها بعد قليل .

والذى نص عليه الحديث هو أن أبا عبيدة بن الجراح هو الذى أرسل إلى أهل نجران وقال العينى أرسل أبو عبيدة معهم لقبض مال الصلح ثم رجع بعد ذلك وأراد بهذا القول أن يدفع الاشتباه الوارد فى رواية ابن اسحاق لأنه نص فيها على أن النبي عليه السلام بعث عليا إلى أهل نجران فقال أن عليا رضى الله عنه أرسل ليأتى بالصدقات والجزية وأباعبيدة أرسل ليأتى بمال الصلح .

وفى كتاب الخراج لأبى يوسف رحمه الله أن الذى بعث إلى أهل اليمن هو عمرو بن حزم فقد قال أبو يوسف حدثنى محمد بن اسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا أمان من الله ورسوله : يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهد من محمد النبي لعمرو

بن حزم حين بعثه إلى اليمن آمره بتقوى الله فى أمره كله وأن يفعل ويفعل ويأخذ من المغانم خمس الله جل ثناؤه وما كتب على المؤمنين من الصدقة فى الثمار » ولم يذكر أبو يوسف فى حكاية عهد النبي عليه السلام لعمرو بن حزم ان سببها مجيء أهل اليمن إلى النبي عليه السلام كما ذكره البخارى والعينى فى شرحه فيجوز أن يكون إرسال عمرو بن حزم حصل من النبي عليه السلام فى مرة أخرى غير المرة التى حصل فيها إرسال أبى عبيدة بن الجراح.

ثم ذكر أبو يوسف بعد ذلك نسخة الصلح التى كتبها النبي عليه السلام لأهل نجران فقال : إن نسخة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم التى فى أيديهم « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران إذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وفى كل صفراء أو بيضاء أو رقيق فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفى حلة من حلل الأواقى فى كل رجب ألف حلة وفى كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقى فبا لحساب وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب وعلى نجران مؤنة رسلى ومتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك ولا تحبس رسلى فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمن ومعرة وما هلك مما أعاروا رسلى من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلى حتى يؤدوه اليهم والنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليهم رماية ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعصرون ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن أكل ربا من ذى قبل فذمتى منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى مافى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبدا حتى يأتى الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متغلبين بظلم

شهد أبو سفيان ابن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بنى نصر والاقرع بن حابس الحنظلى والمغيرة بن شبعه »

وهذا الكتاب قد ذكر العينى مايقرب من نصفه وقد ذكر الشهود التى ذكرها أبو يوسف إلا أثنين وهما مالك بن عوف وغيلان بن عمرو ثم قال فرجعوا إلى بلادهم فلم يلبث السيد والعاقب الا يسيرا حتى رجعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأسلما . وقد ذكر صاحب البدائع شيئا من ذلك الكتاب عند الكلام على الجزية [١]

معاملة أبى بكر رضى الله عنه لأهل نجران

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله . أن أهل نجران جاءوا إلى أبى بكر رضى الله عنه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فكتب لهم كتابا وقد ذكر مثله الطبرى حيث قال ولما بلغ أهل نجران وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا وفدا إليه ليجددوا عهدا فقدموا إلى أبى بكر فكتب لهم كتاباً وذكر الطبرى ذلك الكتاب وابتدأه بالبسملة كما ذكره الإمام أبو يوسف . وأنا اكتفى هنا بذكر النص الذى ذكره أبو يوسف رحمه الله قال « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يعسرون ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبى صلى الله عليه وسلم وعلى مافى هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبى صلى الله عليه وسلم أبدا وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق . شهد المستورد ابن عمرو أحد بنى القين . وعمرو مولى أبى بكر وراشد ابن حذيفة والمغيرة وكتب .

---

(١) العينى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٦ — ٢٨
الخراج لأبى يوسف صحيفة ٨٥ — ٨٦
البدائع جزء سابع صحيفة ١١١ — ١١٢

والكتاب الذى ذكره الطبرى لا يزيد شيئاً فى معناه عن هذا إلا قوله عند جملة — أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم — إلا ما رجع عنه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله عز وجل فى أرضهم وأرض العرب ألا يسكن بها دينان ولم يذكر الطبرى إلا شاهدين وهما عمرو مولى أبى بكر والمسور بن عمرو [١]

معاملة عمر رضى الله عنه لأهل نجران

لما رأى عمر رضى الله عنه أن وجود النصارى بنجران اليمن قد يضر بالمسلمين أمرهم بالتحول من نجران اليمن إلى نجران العراق وكتب لهم كتابا هذا نصه :

هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم فهو آمن بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين وفاء له بما كتب لهم محمد النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه .

أما بعد فمن مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليسعهم من حرث الأرض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرما . أما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فإنهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً بعد أن يقدموا ولا يكلفوا إلا من صنعهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم . شهد عثمان بن عفان ومعيقب وكتب [٢] .

---

(١) الخراج لأبى يوسف صحيفة ٨٦ — ٨٧
الطبرى جزء ثالث صحيفة ٢٦٥ — ٢٦٦

(٢) الخراج لأبى يوسف صحيفة ٨٧ : ٨٨

معاملة عثمان رضى الله عنه لأهل نجران

لما توفى عمر رضى الله عنه واستخلف عثمان رضى الله عنه من بعده أتى أهل نجران إلى المدينة ليقابلوا عثمان رضى الله عنه فكتب لهم إلى الوليد بن عقبة وهو عامله بسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى الوليد بن عقبة. سلام الله عليك فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو . أما بعد . فإن الأسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق أتونى فشكوا إلى وأرونى شرط عمر لهم وقد علمت ما أصابهم من المسلمين وإنى قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه وإنى وفيت لهم بكل أرضهم التى تصدق عليهم عمر عقبى مكان أرضهم باليمن فاستوص بهم خيرا فإنهم أقوام لهم ذمة وكانت بينى وبينهم معرفة وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم مافيها وإذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم والسلام . وكتب حمران بن إبان للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين [١] .

معاملة على رضى الله عنه لأهل نجران

لما تولى على رضى الله عنه الخلافة بعد مقتل عثمان رضى الله عنه قدم العراق فأتاه أهل نجران وتحدثوا مع على وطلبوا منه أن يردهم إلى نجران اليمن التى كانوا فيها قبل إجلاء عمر رضى الله عنه قال أبو يوسف حدثنى الأعمش عن سالم بن أبى الجعد قال أتى أسقف نجران علياً رضى الله عنه ومعه كتاب فى أديم أحمر قال أسألك يا أمير المؤمنين خط يدك وشفاعة لسانك — يعنى لما رددتنا إلى بلادنا — قال فأبى على رضى الله عنه أن يردهم وقال ويحك أن عمر كان رشيد الأمر قال وكان عمر رضى الله عنه أجلاهم لأنه خافهم على المسلمين وقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح فى بلادهم فأجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم نجران العراق قال وكانوا يرون أن علياً

---

(١) الخراج لأبى يوسف صحيفة ٨٨

لو كان مخالفاً لسيرة عمر لردهم ثم كتب لهم على رضى الله عنه « بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله على بن أبى طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية . إنكم أتيتمونى بكتاب من نبى الله صلى الله عليه وسلم فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم وإنى وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينقص حق من حقوقهم. وكتب عبد الله بن أبى رافع لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين منذ ولج رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة [1] .

صلح عمر رضى الله عنه مع اهل ايلياء

لما تولى عمر رضى الله عنه الخلافة انتشرت الفتوحات فى عهده فكان تارة يرسل قواده إلى فتح البلدان وتارة يذهب بنفسه . ومن البلاد التى ذهب إليها بنفسه بيت المقدس ذكر الطبرى فى تاريخه أن سبب قدوم عمر إلى الشام أن أبا عبيدة حضر بيت المقدس فطلب أهله منه أن يصالحهم على صلح أهل مدن الشام كدمشق وحمص وأن يكون المتولى للعقد عمر بن الخطاب فكتب إليه بذلك فسار من المدينة وصالح أهل إيلياء وكتب لهم كتاباً هذا نصه كما رواه الطبرى :

(بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتها إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت (اللصوص) فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على

(١) الخراج لأبى يوسف صحيفة ٨٨ — ٨٩

أهل إيلياء من الجزية ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصليهم فأنهم آمنوا على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم وعلى مافى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذى عليهم من الجزية . شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبى سفيان وكتب وحضر سنة خمسة عشر هجرية [١] .

صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة

فى عهد أبى بكر رضى الله عنه

لما فرغ خالد بن الوليد من محاربة أهل الردة وانتصر عليهم أمره أبو بكر رضى الله عنه أن يسير إلى العراق ليفتحها ، فأطاع خالد أمر الخليفة وتوجه إلى العراق فلما انتهى إلى الحيرة خرج إليه أشرافها مع قبيصة بن اياس ابن حية الطائى وكان كسرى أمره عليها بعد النعمان بن المنذر فقال له خالد ولأصحابه أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام فإن أجبتم إليه فأنتم من المسلمين لكم ما لهم وعليكم ما عليهم فإن أبيتم فالجزية فإن أبيتم الجزية فقد أتيتكم بأقوام هم أحرص على الموت منكم على الحياة جاهدناكم حتى يحكم الله بيننا وبينكم .

فقال له قبيصة بن إياس مالنا بحربك من حاجة بل نقيم على ديننا ونعطيك الجزية .

فصالحهم على تسعين ألف درهم كما هى رواية الطبرى فكانت أول جزية وقعت بالعراق وشرط له إلا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التى كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدو لهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من

---

(١) تاريخ الطبرى جزء رابع صحيفة ١٥٨ — ١٦١

إخراج الصلبان فى يوم عيدهم على ألا يشتملوا على نغبه (بسكون الغين القبيح والريبة وبالتحريك الفساد والهلاك) وعلى أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب الذى ذكره الإمام أبو يوسف فى خراجه قال .

(بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة . أن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضى الله عنه أمرنى أن أسير بعد منصرفى من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم بأن أدعوهم إلى الله جل ثناؤه وإلى رسوله عليه السلام وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وأنى انتهيت إلى الحيرة فخرج إلى إياس ابن قبيصة الطائى فى أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم وأنى دعوتهم إلى الله وإلى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب فى إعطاء الجزية وأنى نظرت فى عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف فصالحونى على ستين ألفا وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذى أخذ على أهل التوراة والانجيل الا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورات المسلمين عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذى أخذه أشد ما أخذه على نبى من عهد أو ميثاق أو ذمة فإن هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان وأن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهدو علينا المنع لهم فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاق أشد ما أخذ على نبى من عهد أو ميثاق وعليهم مثل ذلك لا يخالف فإن غلبوا فهم فى سعة ليسعهم ما وسع أهل الذمة ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وأعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام فإن خرجوا

إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم فى أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم فى غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه إلى صاحبه ولهم كل ما لبسوا من الزى إلا زى الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين فى لباسهم وأيما رجل منهم وجد عليه شىء من زى الحرب سئل عن لبسه ذلك فان جاء منه بمخرج وإلا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين عمالهم منهم فان طلبو اعونا من المسلمين أعينوا به ومؤنة العون من بيت مال المسلمين [(١)].

صلح أبى عبيدة مع أهل الشام

فى عهد عمر رضى الله عنه

لما تولى عمر رضى الله عنه الخلافة عزل خالدا من الشام واستعمل عليه أباعبيدة ابن الجراح فأخذ يفتح مدنه حتى إذا ما طلب منه أهلها الصلح صالحهم وكتب لهم بذلك كتابا ذكره أبو يوسف فى كتاب الخراج فقال (حدثنى بعض أهل العلم عن مكحول الشام أن أباعبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم وبيعهم على ألا يحدثوا بناء بيعة ، ولا كنيسة وعلى أن عليهم ارشـــاد الضال وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام وعلى ألا يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا فى نادى أهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم إلى أفنية المسلمين وان يوقدوا النيران للغزاة فى سبيل الله .

ولا يدلوا للمسلمين على عورة ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا

---

(١) الخراج لأبى يوسف صحيفة ١٦٩ — ١٧٣
تاريخ الطبرى جزء رابع صحيفة ١ — ٧

فى أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرايات فى أيام عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه فى بيوتهم فان فعلوا من ذلك شيئا عوقبوا وأخذ منهم .

فكان الصلح على هذا الشرط فقالوا لأبى عبيدة أجعل لنا يوما فى السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الأكبر ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه فلم يجدوا بدآ من أن يفوا لهم بما شرطوا ففتحت المدن على هذا .

فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن سيرتهم فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على أعدائهم فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعآ لم ير مثله ولما تتابعت الأخبار على أبى عبيدة اشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب أبو عبيدة إلى كل وال ممن خلفه فى المدن التى صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبى منهم من الجزية والخراج وكتب إليهم أن يقول لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الأموال التى جبوها منهم قالوا ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئآ وأخذوا كل شىء بقى لنا حتى لا يدعوا لنا شيئآ وكان إن غلبت الروم ونصر الله المسلمين . وكتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب بما أفاء الله على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح فكتب له عمر رضى الله عنه كتابا جاء فيه « وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحقها ووفهم بشرطهم الذى شرطت لهم فى جميع ما أعطيتهم [١] . »

---

(١) الخراج لأبى يوسف صحيفة ١٦٥ — ١٦٨

العهد التي أنكرها المسلمون

قد سبق أن ذكرت بعض العهد التي وردت فى كتب التاريخ وفى كتاب الخراج لأبى يوسف ويوجد فى كتب الفقه أجزاء منها وانى أذكر الآن عهدتين ادعى بعض المسيحيين نسبة واحدة منهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم والاخرى إلى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه وقد ظهرت هذه الدعوى من ذلك النفر الذين لا يتحرون عن حقائق الأمور منذ ثلاث سنين إذ رأت وزارة الحقانية أن تنظم أحكام الطوائف غير الاسلامية فادعى بعض المسيحيين أنه لا يجوز للوزارة ذلك لأن العهد التى أخذت لهم من النبى صلى الله عليه وسلم ومن الخلفاء الراشدين تمنع حق التدخل فى تشريعهم .

وقد رد هذه الفرية صاحب الفضيلة الشيخ عبد الوهاب النجار وهاك العهدة النبوية التى ادعوها والرد عليها .

العهدة الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه صورة العهد والميثاق والشروط التى شرطها محمد رسول الله لأهل الملة النصرانية وعليهم وللرهبان والأساقفة باملائه لمعاوية بن أبى سفيان يومئذ بشهادة الصحابة ممن حضر المكتوبة اسماؤهم أدناه . وكتب بالمدينة عام تاريخه بذيله .

كتب محمد رسول الله إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا على وديعة الله فى خلقه لتكون حجة الله فى سجل دين النصرانية فى مشرق الأرض ومغربها وفصيحها وأعجمها وقريبها وبعيدها ومعروفها ومجهولها كتابا جعله عهد امرعيا وسجلا منشورا وصية منه نقيم فيه عدله وذمة محفوظة فمن رعاها كان بالاسلام متمسكا ولما فيه متأهلا ومن ضيعها ونكث العهد الذى فيها وخالفه إلى غير المؤمنين

. وتعدى فيه ما أمرت به كان لعهد الله ناكثا ولميثاقه ناقضا وبدينه مستهينا سلطانا كان أو غيره من المؤمنين أو المسلمين وقد بدأت بالعهد على نفسى والميثاق الذى يسألون عنى وعن جميع أهالى الـكامنين من المسلمين بأن أعطيهم عهد الله وميثاقه وذمة أنبيائه ورسله وأصفيائه وأوليائه من المؤمنين والمسلمين فى الأولين والآخرين وذمتى وميثاقى أشد مما أخذ الله على نبى مرسل أو ملك مقرب من حق الطاعة وإيتاء الفريضة والوفاء بعهد الله أن أحوط قاصيهم فى ثغورى بخيلى ورجلى وأعوانى واتباعى من المؤمنين فى كل ناحية ونواحى العدو بعيدا كانوا أم قريبا سلما كانوا أم حربا وأن أؤمنهم وأذب عنهم وعن كنائسهم وبيعهم ومصلاهم ومواضع الرهبان منهم ومواطنهم أى مقر السياحة حيث كانوا وأين كانوا برا وبحرا فى شرق أو غرب فى جبل أو واد أو مغارة أو عمران أو سهل أورمل أوبناء وأحوط دينهم وملـكهم حيث كانوا وأين كانوا بما أحوط به نفسى وخاصتى وأهل ملتى من المؤمنين والمسلمين وأن أدخلهم فى أمانى من كل أذى ومكروه ومؤنة وتبعة وأن أكون من ورائهم رادا عنهم كل عدو يردنى وإياهم بنفسى واتباعى وأعوانى وأهل ملتى وأنا ذو سلطة عليهم وبذلك يحسب على رعيهم وحفظهم من كل مكروه والا يصل إليهم حتى يصل إلى أصحابى الذابين عن نصيب الأمر وأن أعزل عنهم الأذى فى المواد التى تحمل أهل العهد من العارية والخراج إلا ما طابت به أنفسهم ولا يكن عليهم جبر ولا إكراه فى ذلك ولا ينفى أسقف من أسقفيته ولا نصرانى من نصرانيته ولا راهب من رهبانيته ولا عن سياحته ولا راهب عن صومعته ولا يهدم بيت من بيوت كنائسهم ولا يدخل شيء فى بناء المساجد ولا فى منازل المسلمين فمن فعل ذلك فقد نكث عهد الله وخالف رسول الله وخان ذمة الله وألا يحمل الرهبان ولا الأساقفة ولا جميع من لم يلزم بثمنه إلا أن تطيب بذلك أنفسهم وإلا تتجاوز الجزية على أصحاب التجارة العظام فى البحر والغوص واستخراج معادن الجوهر والذهب والفضة وذوى الأموال الجمة والقوة ممن انتحل النصرانية أكثر من أثنى عشر درهما فى كل عام إذا كان أهل الموضع قاطنين وبه مقيمون وأنه ليس على غا ـ

سبيل ولا قاطن البلد ولا أهل الإحسان ممن لا يعرف موضعه الخراج ولا الجزية إلا أن يكون فى ميراث الأرض ممن يجب عليه مال السلطان من حق فيؤدى ذلك على ما يؤدى مثله ولا يتجاوز عليه ولا يتحمل منه إلا مقدار طاقته وقوته ومن يحوز الأرض وعمارتها وإقبال ثمرها لا يكلف شططاً ولا يجاد به عن حد أصحاب الخراج من نظرائه ولا يكلف أهل ذمة الخروج مع المسلمين إلى عدوهم وملاقاة الحرب ومكاشفة الأقران لأنه ليس على أهل الذمة مباشرة القتال وإنما أعطوا الذمة على ألا يكلفوا ويكون المسلمون ذباباً عنهم محرزين من دونهم ولا يكرهون على الخروج مع المسلمين إلى الحرب التى يلقون فيها عدوهم ولا بقوة من سلاح وخيل إلا أن يتبرعوا إليهم فيحمل على ذلك من تبرع به وعرف له ذلك وكفى عليه ولا يجبر عليه أحد ممن كان على ملة النصرانية من الإسلام كرها ولا يجادل إلا بالتى هى أحسن ويخفض لهم جناح الرحمة ويكف عنهم الأذى والمكروه حيث كانوا وأين كانوا وإن جر أحد من النصارى جريرة أوجنى جناية فعلى المسلمين نصره ومنعه والذب عنه والغرم عن جريرته والدخول فى الصلح بينه وبين ما أصاب منا عليه وإما فداء يفادى به ولا يخدعون ولا يرفضون ولا يتركون مهملا على أن أعطيتهم عهد الله على أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وللمسلمين مالهم وعلى المسلمين ما عليهم بالعهد الذى استوجبه حق الرعاء والذب عن الحرمة به استوجبو ان يذب كل مكروه ويدخل لهم فى كل مرفق حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم والا يحمل من أمر النكاح شططاً لا يزاددونهم ولا يكرهوا أهل البنت منهم على تزويج المسلمين ولا يضافروا فى ذلك أن منعوا خاطباً أو أبوا تزويجا فإن ذلك لا يكون إلا بطيب أنفسهم ومسامحة أهوائهم إن احبوه ورضوه وإذا صارت النصرانية عهد المسلم فعليه أن يرضى هواها فى دينها من الاقتداء برؤسائها والأخذ بمعالم دينها ولا يمنعها فى ذلك ولا يكرهها على تركها ولا يضادها فى رفض دينها وإن فعل ذلك وأكرهها عليه فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله وهو عند الله من الكاذبين ولهم إن احتاجوا حرمة كنائسهم أو صومعتهم أو شىء

من مصلحة دينهم إلى رفد من المسلمين أو معونة على مرمة أن يرفدوا على ذلك ويعاونوا ولا يكون ذلك دينا بل معونة لهم على مصلحة دينهم ووفاء لهم بعهد رسول الله هبة وموهبة لهم ذمة الله وذمة رسول الله عليهم ولا يكره أحد منهم أن يكون بين المسلمين ولهم عدو وقالوا له كن رسولا أو دليلا أو مسخرا أو فى شىء مايقوم مقام الحرب ، فمن فعل ذلك بأحد كان ظالما ولرسول الله عاصيا ولوصيته مخالفا.

هذه هى الشروط التى شرطها محمد رسول الله لأهل الملة المسيحية وشرط عليهم فى دينهم أموراً وفى ذمتهم عليهم التمسك بها والوفاء بما عاهد عليهم منها ألا يكون أحد منهم معينا لأحد من أهل الحرب على أحد من المسلمين فى سر ولا فى علانية ولا يؤوى فى منازلهم عدو لمسلم ولا ينزل أوطانه ولا شىء فى مساكن عبادهم ولا غيرهم من أهل الملة ولا يرفدوا أحداً من أهل الحرب بقوة من عارية السلاح ولا الخيل ولا يستودعوا لهم مالا ولا يكاتبوهم ولا يضيفوهم إلا أن يكونوا فى دار بقية يذبون فيها عن أنفسهم وعن دمائهم ورعاية دينهم ولا يمنعوا أحداً من المسلمين قرى ثلاثة أيام ولياليها لإنفسهم ولدوابهم حيث كانوا وحيث أرادوا ويبذلون منه القرى الذى منه يأكلون ولا يكلفون زيادة عن ذلك فيحموا الأذية عليهم والمكروه فإن احتيج إلى اختفاء أحد من المسلمين فى منازلهم ومواطن عبارهم أن يؤووهم ويرفدوهم ويواسوهم عما شق به ما كانوا مختلفين إذا كتموا عنهم ولم يظهروا على عورتهم ولم يبخلوا بشىء من الواجب عليهم فى ذلك فمن نكث منهم شيئاً من هذه الشروط وتعداها إلى غيرها برىء من ذمة الله وذمة رسوله عليهم بتلك العهود والمواثيق التى أخذت على الأحبار والرهبان والنصارى من أهل الكتاب واشهد على أمته من الإيمان والوفاء بذلك أين كانوا وحيث كانوا وعلى رسول الله الوفاء بما جعل لهم على نفسه وعلى المسلمين رعاية ذلك لهم ومعهم به حتى تقوم الساعة وتنقضى الدنيا واشهدوا على هذا الكتاب الذى كتبه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النصارى الذين اشترط عليهم وكتب لهم هذا العهد.

أبو بكر الصديق . عمر بن الخطاب . عثمان بن عفان . على بن أبى طالب .

معاوية بن أبى سفيان . أبو الدرداء . أبو ذر . أبو بردة . عبدالله بن مسعود .
عبدالله بن العباس . حمزة بن عبدالمطلب . الفضل بن العباس . الزبير بن العوام .
طلحة بن عبدالله . سعد بن معاذ . سعد بن عبادة . ثابت بن قيس . زيد بن ثابت .
عبد الله بن يزيد . حرقوش (كذا) زيد بن أرقم . أسامة بن زيد . سهل بن
بيضاء . عثمان بن مظعون . داود بن حبيب أبو العالية . عبدالله بن عمرو بن العاص .
أبو حذيفة بن عسير (كذا) ابن ربيعة عمار بن ياسر . هاشم بن عصيد (كذا)
حسان بن ثابت . ابى بن كعب . كعب بن مالك . جعفر بن أبى طالب رضوان
الله عليهم اجمعين . كتبه معاوية بن أبى سفيان باملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم الاثنين فى ختام أربعة أشهر من السنة الرابعة من الهجرة بالمدينة على
صاحبها أفضل الصلاة والسلام وكفى بالله شهيدا على ما فى هذا الكتاب والحمد لله
رب العالمين .

التكذيب لهذه العهدة

وقد أنكر هذه العهدة الشيخ عبد الوهاب النجار انكاراً باتا وكذبها تكذيبا صريحا وبرهن على عدم صحتها وسلامة روايتها ورداءة أسلوبها وشناعة عبارتها ، وقد نشر ذلك فى جريدة الأهرام يوم الثلاثاء (١٠ من مارس سنة ١٩٣١) وها هو ذا نص ما نشره فيها .

هذه العهدة كاذبة مفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تحمل بين طياتها شواهد كذبها وذلك لثلاثة أمور :

الأول : أن مثل هذه العهدة لا يعطيها على نفسه إلا من عثر جده فى الحرب وخر صريعا أمام خصمه لأنها تشترط على النبى والمسلمين أن يقوموا بترميم كنائس النصارى وبيعهم وتقتضى أن رسول الله وضع نفسه والمسلمين معه موضع الخام الذى لا يعصى ووضع ماله ومال المسلمين رهن إشارة المسيحيين وهذا شأن المغلوب على أمره أمام حضمة الغالب فى حين أن رسول الله لم يكن بينه وبين ذلك الفريق فى العام الرابع من الهجرة أية حرب بل أية صلة ولم يتصل بهم بكيفية من الكيفيات .

وثانيها : أنا إذا حللنا هذه العهدة تحليلا فنيا من جهة العربية وقسنا أسلوبها بالاسلوب العربى فى عصر البعثة وجدنا العربية تبرأ من لغتها وأسلوبها وكثير من عباراتها لم يكن مستعملا فى القرن الأول ولا الثانى ولا الثالث من الهجرة فهى غثة الألفاظ لجة المعانى رثة التركيب وإنى اضرب للقارىء الأمثلة على ذلك .

(١) أن التاريخ بالهجرة لم يستعمل الا فى زمن عمر بن الخطاب .

(٢) أن لفظ (المكتوبة اسماؤهم أدناه) لم يكن مستعملا فى العصور الثلاثة الأولى ومثله لفظ (وكتب بالمدينة عام تاريخه بذيله)

(٣) (ولا يكن عليهم جبر ولا أكراه فى ذلك) خطأ نحوى يجل قدر أى عربى عن السقوط فيه فضلا عن محمد الذى هو أفصح العرب .

وإلى القارىء الكريم جملا أسردها بلا تعليق هي من قبيل ماتقدم غثاثة ورثاثة وإنى أتحدى كل كاتب وأديب وفصيح وعالم بالانشاء والأساليب لكل عصر أن يأتيني بنظائر لتلك الجمل وردت فى عصر الرسالة أو العصر الذى بعده وهى هذه الجمل (١) لتكون حجة الله فى سجل دين النصرانية (٢) ولما فيه متأهلا (٣) وخالفه إلى غير المؤمنين (٤) حتى يصل إلى أصحابى الذابين عن نصيب الأمر (٥) وألا يحمل الرهبان والأساقفة ولا جميع من يلزم بشمنه . (٦) إذا كان أهل الموضع قاطنين ومقيمون (٧) ولا أهل الإحسان ممن لا يعرف موضعه الخراج والجزية إلا أن يتبرعوا إليهم (٨) ويجبر عليه أحد ممن كان على ملة النصرانية من الإسلام كرها (٩) مناً عليه وأما فداء (١٠) ولايتركون مهملا (١١) بالعهد الذى استوجبه حق الرعاء والذب عن الحرمة به (١٢) وألا يحمل من أمر النكاح شططاً ولا يراد دونه (١٣) ومسامحة أهوائهم أن أحبوه ورضوه (١٤) وإذا صارت النصرانية عهد مسلم فعليه أن يرضى هواها (١٥) هبة وموهبة (١٦) لهم ذمة الله وذمة رسوله عليهم (١٧) لأهل الملة المسيحية (١٨) فيحموا الأذية عليهم (١٩) أن يؤووهم ويرفدوهم ويواسوهم عماشق به ما كانوا مختلفين (٢٠) وعلى المسلمين رعاية ذلك لهم ومعهم به (٢١) وأشهدوا على هذا الكتاب الذى كتبه محمد رسول الله بين النصارى الذى اشترط عليهم وكتب لهم هذا العهد أما الأمر الثالث فأترك الكلام فيه لصديقى المرحوم محمد افندى عبد القادر المازنى المحامى الشرعى وكان حين نشر العهدة محرراً غير مسئول فى جريدة الوطن وإلى القراء نص رده المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٨٨١ وردت لنا هذه المقالة الرائعة المبنى الفائقة المعنى من حضرة العالم الفاضل الشيخ محمد عبد القادر المازنى رادة إثباتها فى الجريدة فأوردناها قياما بواجب الحق هى بنصها البليغ الشائق رأينا فى جريدة الأهرام عدد ١١٨٤ بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٨٨١ جملة نقلا عن جريدة المصباح تحت عنوان « للعهد المحمدية »

قالت : منذ عهد قريب تجول أحد الوجهاء فى أوربا ووجد بمكتبة لندرة

كتابا عربيا طبع فى رومية منذ ثلثمائة عام متضمنا صورة عهدة محمدية كتبت من صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم إلى مسيحي عصره فنقلها بلفظها من ذلك الكتاب وأرسلها لجريدة المصباح لنشرها فأجابته ونشرتها على ما فيها من التصحيف راجيا ممن يتبين له اصلاحها أن يرسلها له لينشرها تتميما للفائدة قال : وهذا نصها .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه صورة العهد والميثاق والشروط التى شرطها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الملة النصرانية وعليهم وللرهبان والأساقفة باملائه لمعاوية بن أبى سفيان يومئذ بشهادة من حضر من الصحابة المكتوبة اسماؤهم أدناه وكتب بالمدينة عام تاريخه بذيله . وساق نص العهدة إلى أن قال آخرها : واشهدوا على هذا الكتاب الذى كتبه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النصارى الذى اشترط عليهم وكتب لهم هذا العهد . ثم ذكر اسماء خمسة وثلاثين من الصحابة شاهدين وختمها بقوله كتبه معاوية بن أبى سفيان باملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فى ختام أربعة أشهر من السنة الرابعة من الهجرة بالمدينة وكفى بالله شهيدا على مافى هذا الكتاب »

ولما كان هذا من الأمور الشرعية النقلية التى لا مجال للعقل فيها سوى تطبيقها على الواقع المنصوص بأسفار الثقة مع شدة التحرى سيما مانسب إلى الحضرة النبوية ولم نعتد « معاشر المسلمين » على قبول كل ما ألقى الينا ما لم تصح نسبته

فان أشد الجرائم فى الملة الحنيفية التقول على صاحب الشريعة بل إنا جبلنا على غاية التثبت حتى ينقل الثقة عن الثقة ما يطابق الواقع وتلك نعمة من الله على عباده لتكون الشريعة الغراء دائمة الحفظ سالمة من الدخيل وإنى وإن كنت أصغر القوم فقد قمت باستكشاف الحقيقة عن هذه الفرية كفاية لأكابرنا مؤنة البحث وقياما بواجبهم واحقاقا للحق فأقول .

إنه بعد التصفح والبحث الشديد بالكتبخانة الخديوية وغيرها مما به المكاتبات النبوية لم أظفر بما يقاربها (أى هذه العهدة) فضلا عنها وأما غيرها مما يخالفها فلا كلام فيه الآن .

ثم خطر بالبال استبعاد اجتماع جميع شهودها وتوافر أسباب ذلك لجميعهم فى وقت واحد مع علمهم بتأخر إسلام بعضهم عن تاريخها وتقدم وفاة البعض عنهم

فأخذت فى البحث عن إدراك جميعهم لها حياة وإسلاما وحضورا فوجدت فى صحيح كتب الحديث والمغازى ما سيلقى عليك فاسمع .

حمزة بن عبد المطلب استشهد فى غزوة أحد منتصف شوال سنة ثلاث من الهجرة .

عثمان بن مظعون هو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين فى السنة الثانية .

أبو ذر الغفارى أسلم بمكة قبل الهجرة ورجع إلى بلاده ولم يقدم المدينة إلا بعد غزوة الخندق سنة خمس . جعفر بن أبى طالب هاجر من مكة بعد أن أسلم إلى الحبشة وأقام عند النجاشى ولم يقدم إلا يوم فتح خيبر سنة سبع ولما سلم على النبى صلى الله عليه وسلم قال : بأيهما أسر ؟ أبقدوم جعفر أم بفتح خيبر ؟

عبد الله بن عمرو بن العاص (لا العاصى) كما كتب بالعهدة كان مع أبيه وقد تأخر إسلامه وكان عمرو على ميسرة رماة المشركين يوم أحد وكان عبد الله معه باتفاق وأسلم عمرو وهاجر من مكة هو وأهله وخالد بن الوليد وعثمان ابن طلحة بن عبد الدار سنة ثمان .

الفضل وعبد الله ابنا عباس . كان العباس مقيما بمكة على سقايته ورسول الله عنه راض وكان يراسل النبى بأخبار المشركين وهاجر إلى المدينة هو وأولاده وأهله سنة ثمان وكان النبى إذ ذاك قد توجه لفتح مكة وتلاقيا بالجحفة على أن عبد الله ولد قبل الهجرة بثلاث سنين فعمره فى السنة الرابعة سبع سنين .

زيد بن أرقم وزيد بن ثابت كانا فى أواخر سنة ثلاث هجرية فى شوال لم تبلغ

سنهما ثلاث عشرة سنة ولذلك ردهما النبي مع من رده من غلمان الصحابة لما عسكر بالسبختين « أكمتين قرب المدينة » وهو متوجه إلى غزوة أحد .

فأنت ترى هؤلاء الذين سردناهم من الذين نسبت إليهم شهود تلك العهدة وكتابتها لم يصح كونهم يعلمون بها فكيف يصدق العقل مع ما ذكرناه عنهم بصحة هذه العهدة وصدورها عن صاحب الشريعة الغراء عليه الصلاة والسلام على مشهد من هؤلاء على أنى أقول اختصارا وحسما للمادة رادا لهذه النسبة إن فى سنة أربع بل سنة خمس بل سنة ست بل سنة سبع لم يكن معاوية بن أبي سفيان أسلم وحسبك ما جرى له ولوالده يوم فتح مكة سنة ثمان من مقابلة سيء فعل والده السابق بحسن أفضال الحضرة النبوية اللاحق .

والإسلام يجب ما قبله وحسبك قصتا بعث حذيفة بن اليمان وبعث عمرو بن أمية الضمرى سندا على عدم وجوده بالمدينة قبل ثمان وتأخر إسلامه .

أما قصة حذيفة — ففى غزوة الخندق سنة خمس فى شوال لما اشتد حصار المشركين على المدينة وتمالأت عليهم الطوائف ندب النبى من يأتيه بخبر القوم فانتدب له حذيفة بن اليمان فقال اذهب فأتنى بخبر القوم قال : فذهبت . وبعد كلام لاحاجة بنا إلى ايراده قال : ولما جلست فيهم (أى فى القوم) أحس أبوسفيان أنه قد دخل فيهم من غيرهم فقال ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه . قال حذيفة : فضربت بيدى على يد الذى عن يمينى وأخذت بيده وقلت من أنت قال معاوية بن أبى سفيان ثم ضربت على يد الذى عن شمالى فقلت من أنت قال . عمرو بن العاص . قال حذيفة فقلت ذلك خشية أن يقطن بى فبدرتهم بالمسألة ثم تلبثت فيهم هنيهة وأتيت قريشاو بنى كنانة إلى آخر القصة وهى مشهورة .

وأما بعث عمرو بن أمية الضمرى فكان قبيل غزوة الفتح سنة ثمان وكان أبو سفيان أرسل من مكة للنبى من يقتله وقدم رسول أبى سفيان إلى المدينة وأطلع الله نبيه على مايبطنه من سوء مقصده فلم يتمكن من غرضه وحينئذ ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى ومعه آخر إلى أبى سفيان بمكة وقال إن أحسستما منه غرة فاقتلاه فذهبا حتى دخلا مكة ليلا فقال رفيق عمرو

له لو أنا طفنا بالبيت وصلينا ركعتين فقال عمرو إن القوم إذا تعشوا جلسوا بأفنيتهم وإنهم إن رأونى عرفونى فإنى أعرف بمكة من الفرس الأبلق فأبى إلا أن يطوفا فطافا وصليا وإذا بمعاويه بن أبى سفيان فنظر إلى عمرو فعرفه فقال (أى معاوية) عمرو بن أمية فوالله إن قدمها إلا بشر وأخبر قريشا بمكانة فخافوه وكان عمرو فاتكا فى الجاهلية فحشد له أهل مكة وتجمعوا فهرب عمرو ورفيقه وقدما المدينة وأخبر النبى بخبرهما هذا وإنى أقول القول الفصل ومنه تعلم متى تعين معاوية للكتابة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن عرفت متى أسلم .

قال مسلم فى فضائل الصحابة قد ترجم لأبى سفيان بن حرب بعد سند طويل ـ حدثنا عكرمة أخبرنا زميل عن ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون لأبى سفيان بن حرب ولا يقاعدونه فقال (أى سفيان) للنبى : يانبى الله ثلاث أعطنيهن قال نعم . قال : عندى أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبى سفيان أزوجكها قال : نعم قال : ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك . قال : نعم . قال : وتأمرنى أن أقاتل المشركين كما كنت أقاتل المسلمين قال : نعم ولاخلاف فى أن معاوية لم يسلم إلا يوم الفتح عام ثمان من الهجرة هو ووالده وأخوه يزيد بن أبى سفيان ولعلك بعد اطلاعك على نقض كلية شهود تلك العهدة بما سلف وتأخر اسلام كاتبها الادعائى تتحقق عدم صحة تلك العهدة بالكلية .

وإن الاغراق بنقلها من مكتبة لندرة ليس سندا لصحتها واسأل به خبيرا .

على اننا لو نظرنا لانحطاط الفاظها عن مرتبة الفصاحة وخلل تراكيبها مبنى ومعنى لما صح لنا أن نصدق بصدورها عن أبلغ العرب مقالا وافصحهم بيانا نبينا الذى أوتى جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم . مع أن فى التاريخ المذكور (أى سنة أربع) وما بعده لسنة ثمان لم يزل صلى الله عليه وسلم قائما هو وأصحابه وأنصاره بأحد أمرين : السيف أو الاسلام : حتى أنزل الله سبحانه وتعالى « اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » فلم يكن فى هذا الوقت ليعقد معاهدة ويشتغل بشأن آخر وعلى الاجمال فهذه العهدة لم يصح

عندنا « معاشر الامة المحمدية » صدورها عن النبي عليه الصلاة والسلام بحال من الأحوال فضلا عن مباينة بعض مضامينها لما عليه القرآن الكريم والسنة الشريفة والاجماع .

وقدعلق الاستاذالشيخ عبدالوهابالنجار على رد المرحوم الشيخمحمدعبدالقادر المازنى بقوله أقول : هذه هى العهدة المحمدية التى تمسك بها المطران كيرلس رزق ناشر هذه العهدة فى مقطم يوم ١٣ فبراير سنة ١٩٣١ واحتج بأنها قدمتإلىالمرحوم السلطان سليم فاتح مصر سنة ٩٢٢ هجرية ولا حجة له فى ذلك فان السلطا ن سليما لم يكن عالما ولا مؤرخا ولا محققا ولو كان ذا بصيرة ثاقبة وباحثا حصيفا لأظهر ما فيها من الغش والتدليس ولعلم انها بمبناها ومعناها من تأليف شخص سخيف الفكر جاهل باللغة العربية وأساليبها الكتابية لم يحسن الخداع ولم يجعل على كذبه طلاء يحجبه عن أعين النقدة وقد رأى القراء نقد المرحوم محمد عبدالقادر المازنى .

وقبل أن ألقى القلم من يدى آخذ على كلامصديق المرحوم قوله « لم يزلصلىالله عليه وسلم قائما هو وأصحابه وأنصاره بأحد أمرين السيف أو الاسلام فان الذى يدل عليه التاريخ أنه إنما كان فى تلك الآونة ينازل من ينازله ويقوم بدفع عادية من يعتدى عليه .

فالسنة الأولى لم يكن فيها شيء من الحرب والقتال وفى السنة الثانية لم يكن حرب وخرج فيها لطلب كرز بن جابر الفهرى وكان قد أغار على سرح المدينة فاستاقه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المهاجرين والأنصار حتى بلغ بدرا ففاته كرز ولم يحصل حرب .

وسرية عبدالله بنجحش لاعتراض قريش وتجسس أحوالهم ولم يقتل فيها سوى عمرو بن الحضرمى . ثم غزوة بدر الكبرى وكان الذى لج فى هذه الموقعة وأنشبها أبو جهل لا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم كانت الحرب بينهم وبين بنى قينقاع من اليهود فلم يقتل من الفريقين أحد وجلوا عن المدينة وفيها جاء أبو سفيان وحرق بعض نخيل للانصار وقتل رجلا منهم ورجع إلى مكة ولم يدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى السنة الثالثة كانت غزوة ذى قرد إذ خرج زيد بن حارثة فى جند لاعتراض عير لقريش وهم فى حال حرب مع رسول الله فظفر بالعير وأعجزه الرجال وفيها كانت غزوة أحد وكان النبى فيها مدافعا لا مهاجما .

وأما السنة الرابعة ففيها كان غدر عضل والقاره لأصحاب رسول الله إذ جاءوا إليه وأخبروه بأن فيهم اسلاما وطلبوا أن يعطيهم من أصحابه جماعة يعلمونهم شرائع الاسلام فأرسل معهم ستة فغدروا بهم وقتلوا أربعة منهم بمعرفة هذيل وباعوا اثنين لقريش فقتلوهما وكان فيها حادث بئر معونة إذ جاء عامر بن الطفيل بجماعة وقتل أصحاب رسول الله وكانوا أربعين أو سبعين رجلا من القراء قد بعثوا إلى أهل نجد فى خبر طويل . فلم يكن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم مهاجما بل المهاجم عامر بن الطفيل وفيها كان اجلاء بنى النضير من اليهود إذ هموا بقتل رسول الله غيلة وهو فى ديارهم فلما حاصرهم رضوا بالجلاء على أن لهم ما حملت الأبل ولم يقتل أحد وفيها أيضا كانت غزوة ذات الرقاع ولم يكن فيها قتال وفيها كانت غزوة السويق وهى بدر الثانية ولم يحضر أبو سفيان لموعده فلم يكن فيها قتال ومن ذلك تعلم أن علاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبائل فى ذلك الوقت لم تكن تتجاوز المحيط الذى يحيط بالمدينة وأطرافها ولم تصل إلى سيناء ولا إلى عالم النصرانية أصلا .

العهدة الثانية

هذه هي العهدة الثانية التي أدعى المطران نسبتها إلى سيدنا عمر رضى الله عنه .

« بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذى أعزنا بالاسلام ، وأكرمنا بالإيمان ورحمنا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهدانا من الضلالة وجمعنا بعدالشتات وألف قلوبنا ونصرنا على الأعداء ومكن لنا من البلاد ما جعلنا إخوانا متحابين واحمدوا الله عباد الله على هذه النعمة، هذا كتاب عمر بن الخطاب لعهد وميثاق أعطى إلى البطرك المبجل المكرم وهو (صوفر وفينوس) بطرك الملة الملكية فى طور الزيتون بمقام القدس الشريف فى الاشتمال على الرعايا والقسوس والرهبان والراهبات حيث كانوا وأين وجدوا وأن يكون عليهم الأمان وأن الذمى إذا حفظ أحكام الذمة وجب له الأمان منا نحن المؤمنين عمن يتولى بعدنا وليقطع عنهم أسباب حوائجهم كحسب ما قد جرى منهم من الطاعة والخضوع وليكن الأمان عليهم وعلى كنائسهم ودياراتهم وكافة مزاراتهم التى بيدهم داخلا وخارجاً وهى القمامة وبيت لحم مولد عيسى عليه السلام كنيسة الكبراء والمغارة ذات الثلاثة أبواب قبلى وشمالى وغربى وبقية أجناس النصارى الموجودين هناك وهم الكرج والحبش والذين يأتون للزيارة من القبط والأفرنج والسريان والأرمن والنساطرة واليعاقبة والموارنة تابعين البطرك المذكور ويكون متقدما عليهم لأنهم أعطوا من حضرة الكريم والحبيب المرسل من الله وشرفوا بختم يده الكريم وأمر بالنظر إليهم والأمان عليهم كذلك نحن المؤمنين نحسن إليهم إكراما لمن أحسن إليهم ويكونوا معافين من الجزية والخفارة والمواجب ومسلمين من كافة البلايا فى البر والبحور وفى دخولهم إلى القمامة وبقية زياراتهم لا يؤخذ منهم شيء ،

وأما الذين يقبلون إلى زيارة القمامة يؤدى النصرانى إلى البطرك درهما وثلثا من الفضة وكل مؤمن ومؤمنة يحفظ أمرنا سلطان أو حاكم أووال يجرى حكمه فى

الأرض غنى أم فقير من المسلمين المؤمنين والمؤمنات وقد أعطى مرسومنا هذا بحضور جم الصحابة الكرام : عبدالله وعثمان بن عفان ، وسعد بن زيد وعبدالرحمن ابن عوف وبقية الأخوة الصحابة الكرام فليعتمد على ما شرحناه فى كتابنا هذا ويعمل به ويبقى فى أيديهم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٥ للهجرة النبوية .

الرد على هذه العهدة

قد أنكر هذه العهدة الشيخ عبد الوهاب النجار أيضاً وبعد النظر فى رده تظهر الحقيقة فى أمر هذه العهدة وتنهار دعواها كما انهارت دعوى سابقتها ويظهر بعد ذلك الصبح لذى عينين قال : هذه العهدة أنكرها بكل ما أملك من قوة أشد الأنكار لأمور أذكر المهم منها :

(١) أنها تشتمل على كلمات مبتذلة عامية وتحمل فى طياتها من الغثاثة فى أسلوبها والرثاثة فى تركيبها ما يقطع الصلة بينها وبين عمر وعصر عمر والعصور الخمسة التى تلت عصر عمر

(٢) اشتملت على عبارات وجمل لم يكن الاصطلاح جارياً على وجودها فى الكتابة العربية وإلى القراء الكرام جملا منها يستبينون منها صدق ما قلت :

(١) جاء فيها بعد البسملة « والحمد لله الذى أعزنا بالإسلام وأكرمنا بالإيمان ورحمنا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهدانا من الضلال وجمعنا به بعد الشتات وألف بين قلوبنا ونصرنا على الأعداء وجعلنا إخواناً متحابين واحمدوا الله عباد الله على هذه النعمة » يعرف طلبة المدارس ومن لهم أول إلمام بالأدب العربى أن التحميد فى الكتب والمعاهدات التى تعقد بين الأمراء وقواد الأجناد لم يكن له وجود فى عهد النبي عليه السلام ولا فى عهد الخلفاء الراشدين ولا فى الدولة الأموية ولا فى صدر دولة بنى العباس .

فهذا كتاب التحكيم بين على ومعاوية بن أبى سفيان وليس فيه حمد ولا صلاة ولا شهادة ولا ذكر شيء آخر وهذا كتاب أبى جعفر المنصور سنة ١٤٥ هجرية إلى محمد بن عبد الله المهدى المعروف بالنفس الزكية « بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله أمير المؤمنين إلى محمد بن عبد الله » وليس فيه حمد ولا صلاة وهذا كتاب محمد بن عبد الله إلى أبى جعفر المنصور « بسم الله الرحمن الرحيم » من عبد الله المهدى محمد بن عبد الله إلى عبد الله بن محمد وليس فيه حمد ولا تشهد ولا صلاة ولو ذهبنا نقيم الشواهد لطال الأمر .

(٢) (أعطى إلى البطرك المبجل المكرم) لم يكن هذا الإستعمال جاريا فى اصطلاحهم ولو تحدث مثل البطرك عن الخليفة ما قال هذا لأن القوم كانوا فى سذاجة البداوة بعيدين عن أن يلوكوا هذه الأوصاف التى لا تكون إلا حيث تضعف الأبهة المعنوية فى الشخص فيستعيض عنها بأبهة الألقاب تكتب أو تتلى .

(٣) وصف القدس بالشريف لم يكن من مصطلح ذلك العصر وهذه كتب الأدب والتاريخ بين أيدينا لا تحتوى شيئاً من هذا النمط .

(٤) (كحسب ما قد جرى من الطاعة والخضوع) هذا تركيب لم ينطق به عربى أصلا .

(٥) (والذين يأتون للزيارة من القبط والأفرنج) ما كانوا يعبرون بلفظ الأفرنج فى ذلك العصر وإنما يعبرون بالروم وذلك دليل على أنه مفتعل بعد أن صار التعبير بلفظ الأفرنج أى بعد الحروب الصليبية .

(٦) (والمغارة ذات الثلاثة أبواب) خطأ نحوى وصحتها (ذات الثلاثة الأبواب) إلا أن يدعى أن عمر كان يكتب باللغة العامية التى حدثت بعده بقرون عديدة .

(٧) (قبلى وشمالى وغربى) لفظ قبلى للجنوب لم يكن معروفا ولا مستعملا عندهم وإنما حدث بعد قرون عديدة من الهجرة .

(٨) (الموارنة) ماكان لهم مذهب معروف فى ذلك التاريخ .

(٩) (تابعين البطرك) خطأ نحوى يتنزه عنه خادم جمال عمر .

(١٠) (لأنهم أعطوا من حضرة النبي الكريم والحبيب المرسل من اللهوشرفوا بختم يده الكريم) كل ذلك لم يكن من اصطلاح أهل ذلك العصر ولم تجر به عادة كتبهم

(١١) (ويكونوا معافين) خطأ نحوى ظاهر إذفيه حذف النون بدون ناصب ولا جازم .

(١٢) (وجوب إعطاء درهم وثلث عن كل زائر للبطرك) كلام لا أصل له وما كان عمر بالذى يسخر نفسه لفرض الضرائب على الناس فى أمر لا ناقة له فيه ولا جمل .

(١٣) كان الاصطلاح فى ذلك الزمن أن كل وال وكل ذى حكم فهو سلطان وتخصيص السلطان بمن هو أرفع من الوالى والحاكم لم يكن من مواصفاتهم والذى ينطق بقوله « يحفظ أمرنا سلطان أو حاكم أووال يجرى حكمه فى الأرض » إنما يكون فى زمن وجد فيه من أولى الأمر من يخص باسم سلطان ومن يخص باسم وال ومن يخص باسم حاكم فهو من أهل القرون المتأخرة .

(١٤) (وقد أعطى لهم مرسومنا هذا) كلام رجل متاخر لأن العهود لا يقال لها مراسيم وتسمية الأوامر بمراسيم أو الأمر بمرسوم من اصطلاح أهل القرون المتأخرة .

(١٥) (بحضور جم الصحابة الكرام) ماكان من اصطلاح أهل ذلك العصر أن يطلقوا لفظ الصحابة على أصحاب رسول الله وإنما كانوا يسمونهم بأسمائهم أو يقولون أصحاب محمد والوصف بالكرام مبتدع بعد عصرهم .

(١٦) (عبد الله) من هو ؟ فأن المسمى بهذا الأسم كثيرون .

(١٧) (عثمان بن عفان) لم يسافر إلى الشام من أول حياته إلى آخرها وإنما هاجر إلى الحبشة وعاد بعد قليل وقد حجر عمر فى خلافته على أعلام قريش من

المهاجرين السفر إلا بإذن وأجل ، وعثمان من أعلام قريش الذين لا يخرجون إلا بإذنه ولم يرو أنه أذن له أو سافر بعد رسول الله من المدينه الا للحج.

(١٨) ذكر فى الشهود سعد بن زيد وصحتها سعيد بن زيد بن نفيل وهو ابن عم عمر بن الخطاب وختنه على فاطمة بنت الخطاب ولم يكن فى عداد جند الشام وإنما كان عداده فى جند العراق ونزل الكوفة وأقام بها ومات فى زمن معاوية .

(١٩) (وبقية الأخوة الصحابة الكرام) هذا التعبير دخيل دخل فى القرون المتأخرة وقد قدمنا نظيره .

(٢٠) (فليعتمد ما شرحنا فى كتابنا هذا) هذا التعبير يكتبه كتاب الدواوين فى القرون المتأخرة ولم يكن من مواصفات العرب ولا الكاتبين فى القرون الأولى

(٢١) (وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه) لم تجر عادتهم بكتابة من هذا الطراز فى ذلك العصر .

فهذه العهدة أو المعاهدة كذب على الله وعلى الناس وافتراء على التاريخ ثم ذكر الأستاذ النجار بعد هذا التكذيب لتلك العهدة التى أدعى بعض النصارى نسبتها لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب نص العهدة الحقيقية التى كتبها عمر رضى الله عنه لأهل بيت المقدس وقد سبق أن ذكرتها تحت عنوان صلح عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع أهل إيلياء .

الرفق بأهل الذمة

لم يكن الاسلام فى معاملته لأهل الذمة متجبرا ولا قاسيا بل كان يعاملهم باللين والرفق ماداموا قائمين بما شرط عليهم فلم يكن كالغالب الذى ينظر إلى مغلوبه نظرة الاحتقار والسخرية ويدل لذلك أحاديث رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد ذكر يحي بن آدم فى كتاب الخراج شيئا من هذا قال « أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحي قال حدثنا ابو بكر بن عباس عن حصين بن

عبدالرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي‌الله‌عنه أنه قال : أوصى الخليفة من بعدى بأهل‌الذمة خيرا أهل يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفوا فوق طاقتهم وقد روى مثل ذلك عن على أيضا فقال « حدثنا الحسن قال حدثنا يحي قال حدثنا جعفر الأحمر قال حدثنا عبدالملك بن عمير قال أخبرنى رجل من ثقيف قال استعملنى على بن أبى طالب رضى الله عنه على بزرج سابور فقـال :

لا تضربن رجلا سوطاً فى جباية درهم ولاتبيعن له رزقا ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا تقيمن رجلا قائما فى طلب درهم قال قلت يا أمير المؤمنين إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك . قال :

وإن رجعت كما ذهبت ويحك أنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعنى الفضل وهذا الحديث رواه أبو يوسف فى كتاب الخراج عن اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبدالملك بن عمير بلفظ آخر وسمى البلد (عكبراء بضم العين واسكان الكاف وفتح الباء يجوز فيه المد والقصر) ثم ذكر صاحب الخراج حديثا يدل على كيفية مصالحة المحاربين وعلى الوفاء لهم بما يقع عليه الصلح فقال أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحي قال حدثنا مفضل بن مهلهل وأبو عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعلكم تقاتلون قوما فتظهروا عليهم فيتقوكم بأموالهم دون أنفسهم وابنائهم وتصالحوهم على ذلك فلا تصيبوا منهم بعدذلك شيئا » قال يحي بن آدم . وهذا شبيه بحال سواد أهل الكوفة .

وذكر أبو يوسف النهى عن إيقاع الأذى بأهل الذمة عند أخذ الجزية فقال « ولا يضرب أحد من أهل الذمة فى استيدائهم الجزية ولا يقاموا فى الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم فى أبدانهم شىء من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون

حتى يؤدوا ما عليهم من الجزية ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية»
وقال أبو يوسف مخاطباً لهرون الرشيد أمير المؤمنين « وقد ينبغي يا أمير المؤمنين
أيدك الله أن تتقدم فى الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم
والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من
أموالهم إلا بحق يجب عليهم فقد روى عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال « من
ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه » وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب
رضى الله عنه عند وفاته « أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يوفى لهم عهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم »

وقال أبو يوسف حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد ابن زيد أنه مر
على قوم قد أقيموا فى الشمس فى بعض أرض الشام فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقيل
له أقيموا فى الشمس فى الجزية قال فكره ذلك ودخل على أميرهم وقال أنى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من عذب الناس عذبه الله » .

ثم ذكر أبو يوسف أن عمر بن الخطاب نهى عن تعذيب أهل الذمة فى أخذ
الجزية فقال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
مر بطريق الشام وهو راجع فى مسيرة من الشام على قوم قد أقيموا فى الشمس
يصب على رءوسهم الزيت فقال مابال هؤلاء ؟ فقالوا :

عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها فقال عمر فما يقولون هم ؟
قالوا يقولون : لانجد قال : فدعوهم لا تكلفوهم مالا يطيقون فانى سمعت رسول الله
عليه السلام يقول « لا تعذبوا الناس فان الذين يعذبون الناس فى الدنيا يعذبهم
الله يوم القيامة » وأمربهم فخلى سبيلهم ثم ذكر أبو يوسف ماحصل من الرأفة
والشفقة على رجل من أهل الحاجة منهم فقال: حدثنى عمر بن نافع عن أبى بكر قال
مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير
البصر فضرب عضده من خلفه وقال: من أى أهل الكتاب أنت ؟

فقال: يهودى قال :فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال اسأل الجزية والحاجة والسن. قال : فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل « رضخ له رضخا من باب نفع ورضيخا أعطاه شيئا ليس بالكثير » ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم « انما الصدقات للفقراء والمساكين » والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه قال . قال أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ وجاء فى صحيح البخارى الوصاية بأهل الذمة قال : حدثنا آدم بن اياس حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال أوصنا يا أمير المؤمنين قال أوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم ورزق عيالكم وفى رواية عمرو بن ميمون وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفوا إلا طاقتهم — قال ابن حجر ويستفاد من هذه الزيادة ألا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه ورزق العيال مايؤخذ من الجزية والخراج . قال المهلب : فى الحديث الحض على الوفاء بالعهد وحسن النظر فى عواقب الأمور والاصلاح لمعانى المال وأصول الاكتساب . (١)

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم صحيفة ٧٤ — ٧٧
« فتح البارى جزء سادس صحيفة ٢٠٥
« خراج أبى يوسف صحيفة ١٤٧ — ١٥١

الخاتمة

بعد أن بذلت الجهد فى اقتناص تلك الأحكام من بين ثنايا كتب الفقه التى كنت اتنقل فى أبوابها من باب إلى باب ممعنا النظر فى تعريف الباب وشروطه واركانه ثم فى قواعده وكيف تطبق على المسلمين ثم بعد ذلك انتقل إلى أوجه الوفاق والخلاف بين الذميين والمسلمين فى تلك القواعد وبيان المناسب منها للذميين بمقتضى الحدود العامة التى حدها الشرع الاسلامى فى معاملة أهل الذمة والحربيين والمستأمنين وانى بعد البحث قد اقتنعت عمليا بأن القواعد الاسلامية لاتجاريها فى ميدان العدل قواعد أى شريعة أخرى .

ولا أرجو من الله بعد ذلك إلا أن يجعل بحثى هذا فاتحة خير لمن يريد أن يؤدى للشريعة الاسلامية يدا تحفظ له فى سجل العاملين على نصرة هذا الدين الحق القويم

وان ديننا بحمد الله ثابت الأركان مدعم البنيان لن تنال منه تهم الملحدين وأمثالهم إلا كما ينال الوعل من الصخرة ولن تحجب شمسه الساطعة من أن ترسل اشعتها فى جميع أنحاء العالم إلى يوم القيامة تلك الترهات التى يفوه بها من لاخلاق لهم ممن ران الجهل على قلوبهم وأعمى ابصارهم عن ادراك الحقائق الثابتة المعقولة وهؤلاء الضعفاء فى الأدراك يأتى الواحد منهم بالدعوى مهرجة مزخرفة يحسب الجهلاء أن لن تصل إلى أبطالها قوة بشر ثم يأخذون فى التدليل عليها عاكسين المقدمات خالطين بين الحق والباطل حتى ينتهوا إلى ماتهوى عقولهم ويصلوا إلى ما يبتغون من استهواء قلوب العامة .

والآن ولله الحمد لا خطر ولا خوف منهم فقد تنبهت الأمة الاسلامية إلى سموههم المبثوثة فى الدسم فلا يقربونها وإن كره المبطلون .

وإنى أرفع أكف الضراعة إلى الله جلت قدرته أن يجعل من عملى هذا نفعا لمن يريد الانتفاع به وأن يجعل لى منه جزاء مدخرا يوم أن نقف بين يديه مجردين عن زخرف الحياة الدنيا ممسكين بصحف أعمالنا والحمد لله فى البدء والختام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وانصاره وأزواجه وذريته وسلم .

مراجع الرسالة

اسم الكتاب	اسم المؤلف
الفقه	
المبسوط	للإمام شمس الدين أبى بكر محمد بن أحمد بن سهل الرخسى طبع مصر سنة ١٣٣١ هـ .
البدائع	للعلامة علاء الدين أبى بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى أو الكاشانى طبعة الخانجى سنة ١٣٢٨ هـ .
الزيلعى	للعلامة فخر الدين أبو عمر عثمان بن على الزيلعى ـ بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٣ هـ .
البحر على الكنز .	للعلامة زين بن إبراهيم بن نجيم المصرى الحنفى ـ بالمطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١١ هـ .
حاشية الشلبي على الزيلعى .	للعلامة شهاب الدين أحمد الشلبى .
الهداية	للامام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى الميرغينانى الوشدانى ـ المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٥ هـ .
فتح القدير . . .	للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام ـ بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٥ هـ .
العناية . . .	للأمام كمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .
نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار .	للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ .

الدر المختار . .	للعلامة علاء الدين محمد بن على الحصنى الأثرى المعروف بالحصكفى الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٣ هـ
ابن عابدين . .	للعلامة السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين طبعة ثالثة بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٣ هـ
شرح الشراحية . .	للعلامة السيد الشريف على بن محمد الجرجانى المتوفى سنة ٨١٤ هـ طبعة فرج ذكى الكردى .
شرح السراجية . .	للعلامة المولى محمد شاه بن على بن يوسف بن محمد الفنارى طبعة الكردى .
الخراج . . .	للقاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام أبى حنيفة ـ المطبعة السلفية سنة ١٣٤٦ هـ .
الخراج . . .	للعلامة الكبير يحي بن آدم بن سليمان القرشى الحنفى المطبعة السلفية سنة ١٣٤٧ هـ .
الفتاوى الهندية .	لجماعة من أفاضل علماء الهند ـ المطبعة الأميرية سنة ١٣١٠ هـ .
الفتاوى الخيرية. .	للعلامة خير الدين بن احمد بن نور الدين بمطبعة الاستانه سنة ١٣١١ هـ .
الفواكه البدرية .	للعلامة بدر الدين أبو اليسر محمد بن الفرس المتوفى سنة ٨٩٤ هـ على مافى إبن أياس ، سنة ٩٣٢ على مافى دستور الأعلام مطبعة للنيل سنة ١٩٠٨
الجوهرة النيرة . .	للامام أبى بكر بن محمد اليمنى على مختصر القدورى طبعة الخشاب سنة ١٣٢٢ هـ .
جامع الفصولين .	للعلامة بدر الدين محمود بن إسرائيل المعروف بابن قاضى سماونة ـ المطبعة الكبرى الأميرية سنة ١٣٠٠ هـ
أحكام الأوقاف .	للإمام أبى بكر أحمد بن عمر والشيبانى المعروف بالخصاف المتوفى سنة ٢٦١ هجرية مطبعة الأوقاف سنة ١٣٢٢ هـ

« تابع الفقه »

بداية المجتهد . . للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي طبعة الخانجي سنة ١٣٢٩ هـ

أرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة للعلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي طبع بمصر

كتب الأصول

كشف البزدوي : للعلامة عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري الحنفي طبعة الآستانة سنة ١٣١٠ هـ

مسلم الثبوت : للأمام محب الله بن عبد الشكور البهاري - الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ

التقرير والتحرير : للعلامة محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٦ هـ

شرح المنار : للعلامة عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي مع شرحه لأبن مالك – طبع الاستانة سنة ١٣٠٣ هـ

التفسير والحديث

الجصاص : تأليف الشيخ أبي بكر احمد بن على الرازى المعروف بالجصاص مطبعة الأوقاف الاسلامية بدار الخلافة العلية سنة ١٣٣٥ هـ

الكشاف : للإمام جار الله تاج الاسلام محمود بن عمر الزمخشرى طبعة عبد الرحمن محمد سنة ١٣٤٤ هـ

عمدة القارى : شرح صحيح البخارى للعلامة البدر العينى طبعة إدارة الطباعة المنيرية

فتح البارى : لقاضي القضاة أبي الفضل شهاب الدين احمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي طبعة عبد الرحمن محمد سنة ١٣٤٨ هـ

نيل الأوطار : للأمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ طبع ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٤ هـ

كتب التاريخ

تاريخ الأمم والملوك : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى – طبعة أولى بالمطبعة الحسينية المصرية

سيرة ابن هشام : للأمام أبي محمد عبد الملك بن هشام .

والحمد لله أولا وآخراً

فهرست

